جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان الأطروحة

المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات عن الضرر البيئى

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د حقوق
تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة

إعداد الطالب
نور الدين خويدم

المشرف
د حنان براهمي

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	نور الدين يوسفي
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	حنان براهمي
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	سامية يتوجي
مناقشا	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	عمار زعبي
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	وليد ثابتي

السنة الجامعية: 2025-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

سورة الروم الآية 41

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلاله ولعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على أشرف الأنام محمد صلى الله عليه وسلم

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة

→حنان براهمي← والتي تفضلت بالإشراف على هذه الأطروحة

والتي كان لإرشاداتها وتوجيهاتها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل

المتواضع

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأصدقاء والزملاء وإلى كل من مد

لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل

إهداء

إلى من رافقتني دعواتهما في كل خطوة من خطوات حياتي نبع الحنان

أمي

وسندي أبي حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي أخواتي الأعزاء

إلى زوجتي الكريمة

إلى أصدقاء العمر ورفقاء الدرب والدراسة

وإلى جميع الأصدقاء خلال الفترة الجامعية

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع

راجيا من المولى عز وجل السداد التوفيق والنجاح.

مقدمة

مقدمة

إن فعالية أي نظام قانوني تكمن في مدى تطور قواعد المسؤولية فيه، لاسيما على الصعيد الدولي، حيث تلعب قواعد المسؤولية فيه دوراً أساسياً ومهماً، كونها تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسية لتطبيقه، وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، والوفاء بها. مما يعزز العلاقات الدولية، ويؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية، لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

فقواعد المسؤولية الدولية هي إحدى الأجزاء المهمة في المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين، حيث تضمن هذه القواعد استتباب العلاقات الدولية وتجنب النزاعات، أو حلها عند نشوبها. لذلك تعد هذه القواعد جزء لا يتجزأ العنصر من النظام القانوني الدولي. ومن ثم فإن هذا النظام يتطور بتطور قواعد المسؤولية فيه، وهذا ما يعكس اهتمام منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي التابعة لها في جمع هذه القواعد، ومحاولة تدوينها سعيا لبناء نظام قانوني متكامل للمسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية.

لكن على الرغم من ذلك فإن المسؤولية في القانون الدولي تعد من المسائل الشائكة التي تواجه الفقه والممارسة الدولية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص القانونية المسؤولية دوليا. إذ بعض الكيانات الناشئة في العلاقات الدولية وهي الشركات متعددة الجنسيات، والتي أصبح لها تأثير كبير من حيث أنشطتها وامتدادها العابر للحدود، لاسيما على البيئة، لا تزال في منظور قواعد المسؤولية الدولية ليست شخصا دوليا، مما يثير الجدل حول مسؤوليتها على الصعيد الدولي في حال انتهكت القواعد الدولية الناظمة لحماية البيئة أحد أهم أجزاء قواعد القانون الدولي، وبالتالي المطالبات الناشئة عن ذلك، وتعويض الضحايا، بالإضافة لإثارة مسؤوليتها جنائيا في حال الانتهاكات الخطيرة

للبيئة.

أهمية الموضوع

إن الانتشار الهائل للشركات متعددة الجنسيات، كأحد ملامح ظاهرة العولمة، وتزايد نشاطها في مناطق كثيرة من العالم لاسيما تلك الأنشطة التي تخلف أضرارا بالبيئة الطبيعية في العديد من البلدان، وبالأخص الفقيرة منها. مما جعل الموضوع ذو أهمية من خلال آثار تلك الأنشطة الخطرة خاصة التي تؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة فيما تخلفه في البحر؛ والجو؛ واليابسة خاصة وأن الدراسات الحديثة تُظهر تزايدًا في أنشطة الشركات التي تؤثر سلبًا على البيئة في مناطق مختلفة من العالم. فـوفقًا لتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام 2021 تسبب تلوث الهواء في وفاة 8.1 مليون شخص على مستوى العالم، بما في ذلك أكثر من 700,000 حالة وفاة بين الأطفال دون سن الخامسة، مما يجعله عامل الخطر الرئيسي الثاني للوفاة في هذه الفئة العمرية. تُعزى نسبة كبيرة من هذا التلوث إلى الأنشطة الصناعية للشركات الكبرى[1].

[1] - Health Organization. **"WHO Global Air Quality Guidelines: Particulate Matter (PM2.5 and PM10),**

بالإضافة إلى ذلك، أشار تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في أبريل 2024 إلى أن الشركات متعددة الجنسيات متواطئة في الأزمة البيئية الناجمة عن أنشطتها حيث يكلف تلوث الهواء الأرض سنويًا 8.1 تريليون دولار من الأضرار التي تلحق بالصحة والبيئة[1].

وفي تقارير لـلمنظمات الحقوقية، نشرت منظمة "**Peace Brigades International**" في نوفمبر 2024 تقريرًا يسلط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعارضون الصناعات الاستخراجية المرتبطة بشركات بريطانية. يشير التقرير إلى حالات في كولومبيا وهندوراس وإندونيسيا والمكسيك، حيث يواجه السكان تحديات بيئية متزايدة ناتجة عن مشاريع هذه الشركات الصناعية وتأثيرها البيئي السلبي[2].

كل هذا أمام عجز المجتمع الدولي عن منع وردع هذه الكيانات بشكل مباشر عن تلك الأنشطة الضارة، في غياب قواعد دولية واضحة فيما يخص مسؤوليتها عن الأضرار البيئية الناتجة عن هذه الأنشطة.

أسباب اختيار الموضوع

تتنوع وتتعدد دوافع اختيار الباحث لهذا الموضوع بين دوافع ذاتية، والتي نختصرها كما يلي:

1- دراسة المواضيع ذات العلاقة البيئية التي تدخل ضمن اهتمام الباحث وفضوله العلمي، وخاصة ما تعلق بالمسؤولية الدولية في هذا المجال.

2- كون موضوع الدراسة له علاقة بمجال التخصص "حقوق الإنسان والحريات العامة"، باعتبار حق الإنسان في بيئة نظيفة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، يندرج ضمن الجيل الثالث من حقوق التضامن.

ودوافع أخرى موضوعية:

1- تنامي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها في مجال العلاقات الدولية، خاصة في ظل أنشطتها الصناعية من الانبعاثات والملوثات، ونقل المواد الخطرة، في مختلف بقاع العالم الغنية بالموارد الطبيعية، كأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا. مسببة تأزم العلاقات بين الدول، في وقع خلافات حول تحديد مسؤولية الفاعل، والتعويضات المستحقة.
2– استهداف دول العالم النامي، من طرف الشركات متعددة الجنسيات العاملة في الصناعات البتروكيميائية وقطاع التعدين ودفن النفايات السامة على أراضي هذه الدول، مستفيدة من عدة عوامل، أبرزها وفرة الموارد الطبيعية، وانخفاض تكاليف العمالة، وضعف تشريعاتها البيئية.

Ozone, Nitrogen Dioxide, Sulfur Dioxide and Carbon Monoxide". Geneva: World Health Organization, (2021), pp109-111.

[1] - Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)," **Business, Planetary Boundaries and the Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment**", A/HRC/55/43, April (2024), p10-12.

[2] - Peace Brigades International UK, ''The Case for Change: Why Human Rights Defenders Need a UK Law on Mandatory Due Diligence'', London: Peace Brigades International UK, November (2024), p45.

3- خطر التلوث البيئي العابر للحدود الناجم عن نشاط هذه الشركات وما ينتج عنه من ارتفاع لدرجة حرارة الأرض بفعل الغازات الدفيئة الصادرة عن أدخنة المصانع، اتلاف التربة والمحاصيل الزراعية واستنزاف الثروة السمكية بفعل دفن ورمي النفايات النووية والكيميائية السامة، في دول غرب افريقيا النامية ودول أمريكا اللاتينية؛ كذلك تشكل الأمطار الحمضية في الصين والهند، استنفاذ لطبقة الأوزون بالقطب الجنوبي بفعل المخلفات الصناعية. ناهيك عن الحوادث البيئية التي وقعت في دول عديدة مثل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا.
4- التحديات التي تواجه تفعيل مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات دوليا عن الأضرار البيئة التي تخلفها، خاصة الجسيمة منها، ومدى مساءلتها في إطار القضاء الدولي الجنائي.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي من عدة زوايا، حيث ركز بعض منها على الجوانب القانونية المسؤولية الدولية، بينما تناولت أخرى الأثر البيئي الناجم عن أنشطة هذه الشركات في سياقات محددة. وركزت دراسات أخرى إلى إبراز التحديات التي تواجه تفعيل المسؤولية الدولية للشركات، ومع ذلك، فإن دراستي تسعى إلى تقديم منظور مختلف من خلال مقارنة نتائجها مع ما توصلت إليه تلك الدراسات، وذلك بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف، كما يلي:

1. دراسة ل "محمد رشيد صديق جوتيار" حول "المسئولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان"، سنة 2009، حيث خصص المؤلف الفصل الثالث لتحميل الشركات المتعددة الجنسيات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون لدولي لحقوق الانسان وفي حالة الانتهاكات الجسيمة قيام المسؤولية الدولية الجنائية عنها. وبهذا تكون هذه لدراسة قد خصصت جزءا فقط من موضوع دراستنا والمتمثل في المسؤولية الدولية الجنائية للشركات. غير أن الاختلاف يكمن في أن موضوع دراسة المؤلف شامل لحقوق الانسان، في حين أن دراستنا تعالج حقا مكرسا من حقوق الانسان الا وهو حق الإنسان في بيئة نظيفة.

2. دراسة لحليمة معلاوي حول "قضايا قانونية بيئية معاصرة لأنشطة الشركات المتعددة الجنسيات الضارة بالبيئة"، سنة 2022، حيث بينت المؤلفة الإطار القانوني لمسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن الضرر البيئي الذي أبرزت من خلاله أن الاعتراف بالشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات بات ضروريا كون نشاطها المتسم بالصفة الدولية يؤثر سلبا على البيئة. كما تناولت هذه الدراسة بيان أساس مسؤولية هذه الشركات عن الضرر البيئي بإعمال النظريات التي جاء بها الفقه الدولي في مجال الضرر الذي تحدثه هذه الشركات. وخلصت أنه يمكن إقامة مسؤوليتها على أسس مختلفة بما يتلاءم وطبيعة الأنشطة التي تحدثها.

إلا أن المؤلفة ركزت في دراستها لمسؤولية الشركات في مجال الضرر البيئي على المستوى الوطني أكثر منه في القضاء الدولي، وذلك بضرورة تعويض المضرورين باتخاذ معايير وتدابير على المستوى الوطني تكون أكثر فاعلية. وهذا ما يميزها عن دراستنا؛ هذه الأخيرة التي تعالج الموضوع على المستوى الدولي فقط.

3. دراسة لـ: "محمد بلفضل" حول "المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية" سنة 2011. وتبحث هذه الدراسة بشكل عام في أساس المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي في الفقه والعمل الدوليين، كما حاولت الدراسة من خلال التطرق لآثار المسؤولية الدولية منح المحاكم الوطنية اختصاص نوعي للنظر في دعوى الضرر العابر للحدود التي ترفع من هيئات أو مؤسسات أو أفراد في هذا الشأن، وصولا للتعويض عن الأضرار البيئية. وبهذا تكون هذه الدراسة قد وسعت من مجال المسؤولية الدولية ليشمل مساءلة الشركات في بموجب القانون والقضاء الداخليين.

4. دراسة لـ: "محمد رفيق بكاي" حول "المسؤولية الدولية للشركات المتعدد لجنسيات عن الأضرار البيئية"، في ماي 2019، حيث خصص المؤلف مسألة مساءلة الشركات عن الضرر البيئي في البحث عن التنظيم القانوني للمسؤولية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية. وخلص إلى أن ما تحدثه الشركات متعددة الجنسيات من انتهاكات وأضرار بيئية راجع إلى عدم وجود نظام قانوني دولي ينظم سلوك هذه الشركات.

ما يلاحظ أن هذه الدراسة لم تتطرق لمسألة الفصل في دعاوى الأضرار البيئية في إطار التحكيم والقضاء الدوليين، والتعويض عن الأضرار البيئية. في حين تناولت دراستي دور القضاء والتحكيم الدوليين في الفصل في الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وكذا ما تعلق بالدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواقعة على البيئة في إطار القضاء الدولي الجنائي وما ينتج عنها من جزاءات مدنية وجنائية.

5. دراسة لـ: " Eric E Mongelard" ، حول "المسؤولية المدنية للشركات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني" في 2006، تتناول دراسة Mongelard موضوع مسؤولية الشركات المدنية في النزاعات المسلحة، بدراسة حالة بعض الشركات في النزاعات المسلحة، مع تركيز المؤلف على بيان تحديات وآفاق تطبيق المسؤولية المدنية على الشركات، وقد خلص بأنه يمكن تحميل الشركات متعددة الجنسيات المسؤولية المدنية، مع قصور آليات التقاضي الدولي في مساءلتها.

وهو ما يتوافق مع موضوع دراستي، إلا أن Mongelard يركز في دراسته على المسؤولية المدنية للشركات دون التركيز عن الأضرار البيئية، عكس دراستي فهي تركز على المسؤولية الدولية للشركات عن الضرر البيئي. كما تناقش دراستي المسؤولية الجنائية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، وهو جانب لم تتطرق له دراسة Mongelard.

6. دراسة لـ: "Sandrine Maljean-Dubois" حول " المسؤولية البيئية والتنظيم الدولي" في 2020، تناولت هذه الدراسة بالتحليل الأطر القانونية للمسؤولية الدولية للبيئة، وآليات تنفيذها دوليا، مع ابراز التحديات التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية على الدولة والشركات متعددة الجنسيات. وخلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الدولي لا يزال غير كاف لمسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية. بينما دراستي تعالج الشق القانوني المتعلق بمسؤولية الشركات بشكل أوسع شاملة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة.

بالإضافة إلى ذلك تركز دراسة Sandrine على التنظيمات السياسات البيئية، في حين تضيف دراستي بعد مسؤولية للشركات متعددة الجنسيات جنائيا في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

7. دراسة لـ: المؤلفين"Mohammed Khaddar Kareem " و "Hussein Hashemi" " حول "تعزيز الأمن البيئي العالمي: دور السياسة الجنائية الدولية" في 2023، وقد خص المؤلفين هذه الدراسة في ربط العلاقة بين تعزيز الأمن البيئي العالمي والقانون الدولي الجنائي، بالتركيز على تحديات واستراتيجيات تعزيز الالتزام البيئي عبر القانون الدولي الجنائي.

وأكدت الدراسة أن القانون الجنائي الدولي يمكن أن يكون أداة فعالة لحماية البيئة من خلال ملاحقة الجرائم البيئية على المستوى الدولي. خاصة في ظل وجود قصور في تفعيل القوانين الجنائية البيئية بسبب غياب إطار قانوني واضح لتعريف الجرائم البيئية كجرائم دولية جسيمة.

وهذا ما يوافق ما جاء به الشق الأخير من دراستي حول إمكانية ملاحقة الشركات عن الجرائم البيئية.

إشكالية البحث

استنادا إلى ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن مساءلة الشركات متعددة الجنسيات دوليا عن أنشطتها الضارة بالبيئة؟

الأسئلة الفرعية

1. هل للشركات متعددة الجنسيات مركز قانوني دولي يسمح لها بالتمتع ببعض سمات الشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي يمكن من فرض الرقابة على أنشطتها مباشرة؟

2. هل اثارة المسؤولية الدولية يشمل المطالبات الناشئة عن انتهاك الشركات المتعددة الجنسيات لالتزاماتها بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي؟

3. هل ساهمت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين في تكريس اتجاه واضح حول مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات دوليا عن أنشطتها الضارة بالبيئة؟

4. هل يمكن اعمال المسؤولية الدولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية؟

أهداف الدراسة

لهذه الدراسة أهداف تسعى لتحقيقها بناء على التساؤلات المطروحة، وهي كالآتي:

1. معرفة موقف القانون الدولي العام، فقهاً، قضاءً وتحكيماً من "الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات".

2. البحث عن كيفية اسناد الفعل المنتج للضرر البيئي الى الشركات المتعددة الجنسيات.

3. معرفة دور التحكيم والقضاء الدوليين في ردع الشركات المتعددة الجنسيات عن إلحاق الأضرار بالبيئة.

4. البحث عن قواعد التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

5. تحديد المسؤولية الدولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية.

صعوبات الدراسة

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها معالجة موضوع هذه الدراسة، فإنها لا تخلو من ناحية أخرى م ن صعوبات تواجه الباحث، ذلك أن الدراسة القانونية لموضوع المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات عن الضرر البيئي تثير كغيرها من المواضيع الحديثة العديد من الصعاب، وأولى هذه العقبات تتمثل في كون موضوع الدراسة من المواضيع المستجدة في القانون الدولي للبيئية، ويظهر هذا في عدم دقة بعض المفاهيم كالتلوث البيئي وما ينجر عليه من ظهور ملوثات جديدة لم تكن معروفة في الماضي كتغير المناخ والأمطار الحمضية، وتآكل طبقة الأوزون.

أما الصعوبة الثانية تتمثل في ضبط موضوع الشركات المتعددة الجنسيات وإخراجه من الإطار الاقتصادي إلى الإطار القانوني، فهي ذات طابع اقتصادي محض تناولها المفكرون الاقتصاديون دون غيرهم فيمكن القول بأنها ضئيلة خاصة في المجال القانوني بصفة عامة.

والصعوبة الثالثة تخص الجزء الأخير من الدراسة والمتعلق بالجزاءات الجنائية للشركات، حيث واجه الباحث ندرة في المراجع خاصة وأن هذا الشق يمثل اجتهادات فقهاء وأساتذة القانون الدولي الحديث.

المناهج العلمية المتبعة للدراسة

استنادا إلى طبيعة الموضوع - محل الدراسة -، وللإحاطة بالجوانب المختلفة له، تطلب ذلك الاعتماد على عدة مناهج علمية في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، ومن هذا المنطلق فقد تم الاعتماد على:

المنهج الوصفي: الذي يتلاءم وموضوع الدراسة فيعتبر المنهج المناسب في وصف الأفعال الضارة بالبيئة التي تحدثها الشركات وسبل معالجتها، بحيث يوضح الجوانب القانونية التطبيقية التي يقتضيها البحث، ووصفها وصفاً متكاملاً وما يتعلق بها من معطيات وحقائق لتكون محل تفسير بعد ذلك لأي غموض.

المنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل المعطيات القانونية، لاسيما في مراحل ومواضع من البحث، منها تحليل النصوص القانونية لمشاريع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية، وبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها، لتحليل الدور الذي تؤديه القواعد الدولية للمسؤولية في الحد من الاضرار التي تلحقها الشركات متعددة الجنسيات بالبيئة.

تقسيم البحث

وصولا للإجابة على مشكلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها، قسم الباحث الدراسة إلى بابين، فضلا عن مقدمة البحث وخاتمته، وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: بعنوان الجدل حول المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات دوليا، وينقسم إلى فصلين الأول حول الموقف الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، أما الفصل الثاني فخصص لنطاق تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية.

الباب الثاني: تحت عنوان اثارة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، وينقسم أيضا إلى فصلين الأول متعلق بأركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، بينما الفصل الثاني يختص بآثار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية.

الباب الأول

الجدل حول المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات دوليا

الباب الأول: الجدل حول المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات دوليا

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية في بنية الاقتصاد العالمي، تجلّت بوضوح في تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات كأحد أهم الفواعل غير الدول التي تؤثر في مسار العلاقات الدولية. فلم تعد هذه الشركات مجرد كيانات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح، بل أصبحت قوة عابرة للحدود تمارس تأثيرها في مجالات متعددة، تشمل الاقتصاد، السياسة، حقوق الإنسان، وحتى البيئة.

في ظل هذا التوسع الهائل في أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، برزت إشكاليات قانونية كبيرة تتعلق بمركزها القانوني على الساحة الدولية. فتحديد المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي يمثل قضية محورية؛ فهو يحدد طبيعة حقوقها وواجباتها، ومدى خضوعها للمسؤولية القانونية عن أنشطتها العابرة للحدود. ومع ذلك، يواجه القانون الدولي تحديات كبيرة في منح هذه الكيانات مركزًا قانونيًا واضحًا، بالنظر إلى غياب تأطير قانوني شامل ينظم أعمالها ويحد من تجاوزاتها، خاصة في مجالات حساسة مثل استغلال الموارد الطبيعية، التلوث البيئي العابر للحدود الدولية.

وقد أثار تحديد المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات في العلاقات الدولية نقاشًا واسعًا، حيث تبرز تساؤلات محورية حول ما تُعد هذه الشركات أحد أشخاص القانون الدولي إضافة إلى الدولة والمنظمة الدولية، تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعالها الضارة بالبيئة؟ أم أنها تبقى مجرد كيانات اقتصادية محصورة ضمن نطاق القوانين الوطنية لدولة المنشأ أو الدول التي تمارس فيها أنشطتها؟

هذا ما سوف نستعرضه من خلال تسليط الضوء على موقف كلا من الفقه والقضاء الدوليين من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات (**الفصل الأول**)، وتحديد نطاق تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية، باستعراض الأطر القانونية القائمة والناظمة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والبيئة (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: الموقف الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

إن دراسة الشخصية القانونية لكيان قانوني ما، يمكننا من معرفة نظام القانوني الذي يحكم هذا الكيان، فان كانت الشخصية القانونية داخلية نكون امام كيان خاضع للقانون الداخلي، وان كانت دولية خضع ذات الكيان للقانون الدولي.

قبل التطرق للجدل الفقهي والقانوني للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات لابد أن العروج على تعريف الشخصية القانونية اولا، لتحديد معالمها وبيان عناصرها.

حيث تعرف الشخصية القانونية عند البعض على نها " العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لهذه الوحدة ببعض الحقوق ويحملها ببعض الالتزامات التي تمارس على النحو الذي يحدده هذا النظام".[1]

أما الشخصية القانونية الدولية فقد وضع الفقه الدولي مجموعة من التعريفات، حيث عرفها البعض على انها " القدرة على تحمل الوحدة المعنية بإرادتها بالحقوق والالتزامات التي يرتبها او يفرضها القانون الدولي كما تعني من ناحية اخرى قدرة هذه الوحدة على الاسهام بما لها من إرادة شارعة على ارساء قواعد القانون الدولي".[2] وعرفها Bin Cheng بأنها: " أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي". ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: " أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أم عن طريق آخر، والقدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي".

وخلافا للشخصية القانونية الداخلية فان عدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف تكتسب الشخصية القانونية الدولية، يجعل مفهومها غامضا يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية تحديدا موضوعيا واضحا.[3] على الاقل بالنسبة للأشخاص والكيانات الأخرى من غير الدول[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف أن الشخصية القانونية الدولية على انها العلاقة القائمة بين وحدة معينة كالدولة أو كيان آخر من غير الدول (الشركات متعددة الجنسيات) ونظام قانوني محدد كالقانون الدولي، التي يخاطب فيها هذا النظام تلك الوحدة، بإقراره لها العناصر التالية: (أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أهلية التقاضي، القدرة على انشاء القواعد الدولية)، وبالتالي تمتع هذه الوحدة بالشخصية القانونية.

استقر الفقه الدولي على منح الشخصية القانونية الدولية للدول وكذلك للمنظمات الدولية، وقد ثار الخلاف على مدى منح الشركات المتعددة الجنسيات لهذه الشخصية دوليا (**المبحث الأول**) هذا ما يعكس موقف الفقه الدولي من المكانة التي وصلت إليها هذه الشركات، ويحدد روابطها وعلاقاتها بباقي أشخاص القانون الدولي، وكذا موقف القضاء والتحكيم الدوليين (**المبحث الثاني**) في هذا الصدد، ومن ثم النتائج المترتبة على منح هذه الشخصية، (**المبحث الثالث**).

---

[1]- محمد رشيد صديق جوتيار، **المسؤولة الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص47.

[2]- مؤيد مجيد حميد، **"الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام"**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد2، العدد9، ص652.

[3]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص221.

[4]- Christino Dominici, **L'ordre Juridique International entre Tradition Et Innovation**, Graduate Institute Publications, 2014, p67.

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

في كل مرة تظهر فيها ظاهرة جديدة في النظام المتطور للقانون الدولي، يحاول رجال القانون إيجاد تبرير نظري له، وهذا ما جرى فعلا، فبروز الشركات متعددة الجنسية كوحدة اقتصادية قوية مؤثرة في مجرى العلاقات الدولية، جعل الجدل الفقهي يحتدم حول إمكانية اعتبارها شخصا قانونيا دوليا من عدمه، وهذا مرده في الحقيقة إلى غياب تأصيل نظري واضح للمركز الحقيقي للشركات متعددة الجنسية في القانون الدولي العام من جهة، وغياب تنظيم دولي محدد المعالم لتنظيم عملها من جهة أخرى، مما جعل فكرة تمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية مازالت في مدارجها الأولى[1].

وأمام غياب رؤية واضحة عن حقيقة مكانة الشركات متعددة الجنسية، فإن هذه الفكرة لم تلق إقبالا بشكل مجمع عليه، فتراوحت بين، تيار منكر متخوف (**المطلب الأول**)، تيار مؤيد (**المطلب الثاني**)، وآخر معتدل (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الشركات متعددة الجنسيات ليست من أشخاص القانون الدولي العام أو حتى من أشباه أشخاصه، وأغلب القائلين بهذا الرأي ينتمون إلى الدول النامية[2]، حيث يرفض معظم فقهاء دول العالم النامي الاعتراف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية، وهذا وبحكم تجربتها أدركت دول العالم الثالث أن الدول الرأس مالية قد وظفت آليات العولمة (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، الشركات متعددة الجنسيات) بشكل مدروس من أجل إفراغ مبدأ السيادة من محتواه في الدول النامية، بتجاوز حدود هذه الدول وتشريعاتها الوطنية، واستنزاف ثرواتها الطبيعية، وتلويث البيئة المحلية[3].

ورغم اتفاق أصحاب هذا الرأي حول عدم تمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية الدولية، فأنهم اختلفوا في تحديد ما إذا كانت من أشخاص القانون الخاص (**الفرع الأول**) أم إنها موضوع للقانون الدولي العام (**الفرع الثاني**)؟ على النحو التالي:

---

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، دار الحامد، الأردن، 2007، ص117.

[2]- إبراهيم محمد القعود، **"الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا"**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد8، (2016)، ص40.

[3]- الصيد عبد الرحمن، **"الالتزام لقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية ـ نحو مساءلة قانونية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، (2020)، ص144.

الفرع الأول: الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص القانون الخاص

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن هذه الشركات هي شركات وطنية لا ترقى إلى أن تكون شخصا من أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) التي هي وحدها من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالرغم من وجود قوى أخرى مؤثرة في المجتمع الدولي ولا تتمتع بهذه الصفة، وهو ما يحتم عليها التخفي وراء الدول التي تقوم بتمثيلها على الساحة الدولية.

إضافة إلى أن الدول النامية في مطالباتها العديدة بضرورة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد قائم علي العدل والإنصاف، عادة ما تفاوض الدول وليس الشركات متعددة الجنسيات نظراً لعدم اعترافها لها بالشخصية القانونية الدولية إعمالا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتمثل في مبدأ السيادة، وذلك لأن هذه الشركات تُعد واقعة داخلية نشأت في ظل قوانين محلية وليست من الوقائع الدولية التي نشأت بموجب قواعد القانون الدولي.

وقد استند أصحاب هذا الرأي لتأييد موقفهم على قواعد القانون الدولي وبالأخص قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي نصت على خضوع[1]، هذا النوع من الشركات للقوانين الداخلية للبلدان المضيفة ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[2].

وفي نفس الصدد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على فكرة تنظيم ومراقبة أنشطة الشركات المذكورة وفقا للقوانين الداخلية للبلدان المضيفة[3].

الفرع الثاني: الشركات متعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام

في هذا الصدد يمكننا أن نطرح سؤالا وهو هل تستطيع القوانين والأنظمة الداخلية أن تنظم نشاط هذه الشركات والإحاطة بها بالنظر إلى تعدي النطاق الإقليمي لكل منها؟

وللإجابة على هذا السؤال نرى أن الدول النامية قد تنازلت على جزء من سيادتها، وذلك بتطبيق قواعد القانون الدولي العام لتنظيم هذه الكيانات؛ لأنه النظام القانوني القادر على استيعابها والتكيف مع تركيبتها غير العادية، ومن هذا المنطلق ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الشركات متعددة الجنسيات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وإنما لها نفس المركز القانوني للفرد، حيث تُعد هذه الشركات موضوعا من موضوعات القانون الدولي العام[4]. وقد أشار الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" في هذا الصدد قائلا: " أن هناك قوى وإن كانت لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنها يمكن أن توصف بأنها جماعات ضغط دولية، ولها

---

[1]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص40.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د-29) بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الدورة 29، 12 ديسمبر 1974، وثيقة رقم A/RES/3281(XXIX).

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (د-6) بشأن إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الدورة الاستثنائية السادسة، 1 مايو 1974، وثيقة رقم A/RES/3201(S-VI).

[4]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص41.

دور لا يمكن اهماله أو الاستهانة به في مجال العالقات الدولية، ومن بين هذه القوى الشركات عبر الوطنية "[1].

وتذهب كل من الاستاذتين " Cèhlia Wells " و " Juanita Wells" إلى القول: " أنه نظرا الى النشاط المتزايد للشركات متعددة الجنسيات وارتكابها جرائم ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن الحاجة تدعو إلى إنشاء معاهدة ملزمة قانونا لضمان محاسبة الشركات المتعددة الجنسيات، ويجب أن تطبق هذه المعاهدة الدولية مع ضرورة تطور القانون الدولي ليشمل الشركات متعددة الجنسية فضلا عن الدول، فليس من الصعب رؤية الشركات متعددة الجنسية كموضوع للقانون الدولي العام"[2].

وقد استند أصحاب هذا الرأي على العديد من القرارات الدولية ومشاريع المدونات وقواعد السلوك والإعلانات والدراسات، ومن أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1974/3281م المشار إليه سابقا، وكذلك مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات، وأيضا قواعد السلوك الدولية المنظمة لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات التي تتمثل في الإعلان الثلاثي حول المبادئ التي تخص الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، ومشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا، وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " UNCTAD " الخاصة بالممارسات التجارية التقليدية التي تؤيد في مضمونها اعتبار هذه الشركات ضمن موضوعات القانون الدولي العام".

وعلى الرغم من أن نصوص هذه القواعد وغيرها من المدونات والمشاريع التي تحدد نشاط هذه الشركات من كونها تدخل ضمن موضوعات القانون الدولي العام، فأنها تبقى مجرد توصيات وإعلانات لا قيمة الزامية لها، بل تحمل في طياتها مجرد قيمة سياسية وأدبية فقط. ونظر الرغبة الدول النامية ومطالباتها العديدة بضرورة افراغ هذه القواعد في شكل اتفاقيات دولية حتى تتصف بصفة إلزامية، فقد عارضت الدول المتقدمة ذلك، بل وأصرت على بقائها قواعد سلوك غير ذات طابع إلزامي، سعيا منها للسيطرة على مقدرات هذه الدول عن طريق هذا النوع من الشركات، ولضمان سيطرتها الاقتصادية والسياسية على الدول النامية[3].

الأمر الذي يدعونا لبيان رأي فقهاء القانون الدولي المؤيدين لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

على الرغم من معارضة عدد من فقهاء القانون الدولي (فقهاء الدول النامية) لمنح الشركات المتعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية، وعدم اعتبارها شخصا من أشخاص

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **العلاقات الدولية -مقدمة لدراسة القانون الدولي العام-**، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 1975، ص196.

[2]- أنظر في ذلك: مبروك غضبان، **المجتمع الدولي - الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني-**، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص606.

[3]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ص41-42.

القانون الدولي، إلا أن هناك رأي آخر مثله مجموعة من الفقهاء (الفقه الغربي) طالبو بمنح الشركات الشخصية القانونية الدولية ولو بصورة محدودة بغية تمكينها من مباشرة بعض الأنشطة من جهة، ولفرض الرقابة عليها من جهة أخرى. ومن هنا فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه القانوني يطالب بإعطاء الشركات مركزا قانونيا دوليا متميزا ونابعا من الحقيقة العملية والمتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية ولا يستهان بتأثيرها في مجرى الحياة الدولية[1].

يحاول تيار من الفقه الغربي رفع مركز الشركات عبر الوطنية إلى مصاف أشخاص القانون الدولي[2]. إلا أنهم اختلفوا من حيث مدى وصفة هذه الشخصية وإطارها الزمني حيث انقسموا بدورهم الى ثلاث اتجاهات:

الفرع الأول: اتجاه يساوي الشخصية القانونية الدولية للدولة مع الشركات متعددة الجنسيات

يرى أصحابه أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثل الدول، أي أن هذا الرأي رفع هذه الكيانات إلى مصاف الدول ذات السيادة [3]، ومن هؤلاء الأستاذ "Wolfgang Friedman" الذي يلاحظ أن الشركات المتعددة الجنسيات رغم أنها لا تزال شخصا من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد تماما ولكنها تقوم بأشغال عالمية النطاق ومعقدة تدفعها للقيام باتصالات عديدة مع مختلف الحكومات، وفي حالات كثيرة مع الوكالات المالية الدولية فتقوم بإبرام العديد من العقود معها، مما دفع البعض إلى منحها الصفة الدولية، وعندما يثور خلاف بينهما وبين الدول المضيفة فهي تفضل اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يقوم على مبادئ القانون العام للأطراف، وبذلك تتجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية للدول التي تعمل فيها فصاحب الأعمال لم يعد إذن شخصا عاديا كباقي الأشخاص[4].

بل وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك إلى حد القول بأن الشركات متعددة الجنسيات تتوفر فيها أركان الدولة الثلاثة (الشعب، الاقليم والسيادة) بتشبيههم العاملين بتلك الشركات بالشعب ومقراتها بالإقليم واموالها بالسلطة والسيادة[5]. حيث يقول " Richard Barber " في هذا الصدد ما يلي: " أنها دولة سياسية قوية، إنها مستعمرة القرن العشرين وعلى رأسها الشركات الأمريكية لأنها الاغنى والأكثر تقدما من حيث التكنولوجيا، يتكون جيشها من مهندسين ومسيرين مجهزين برؤوس أموال وتقنيات تصرف، سفاراتها هي معاملها، مناجمها خدمات بيعها، فال ينقصها إلا علم"[6].

---

[1]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، **"الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، (2020)، ص196.

[2]- محمد عبد الكريم عدلي، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 122.

[3]- إبراهيم محمد القعود، المرجع السابق، ص42.

[4]- أنظر في ذلك: محمد عبد الكريم عدلي، مرجع سابق، ص 122.

[5]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص43.

[6]- أنظر في ذلك: طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص94.

الفرع الثاني: اتجاه يرى أن الشركات متعددة الجنسيات هي شخص احتياطي للقانون الدولي العام

حيث يرى الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بأن العالم يشهد في هذا الوقت مرحلة تنظيم المجتمع الدولي وليس تأسيسه، لذلك ينبغي التعرف على أشخاص القانون الدولي الفروع على اعتبار أن الفقهاء الأوائل حددوا أشخاص القانون الدولي الاصول[1]، حيث يقول الاستاذ في هذا الصدد: "فنحن الآن نعيش في مرحلة تنظيم المجتمع الدولي وليس في مرحلة تأسيسه. لهذا يجب ان تختلف نظرتنا الى مشكلة الشخصية القانونية الدولية عن تلك التي كان ينظر بها الفقهاء الاوائل إلى المشكلة نفسها. لقد أوجد الفقهاء السابقون أشخاص القانون الدولي الأصول، ومهمتنا الآن هي التعرف على أشخاص القانون الدولي الفروع "[2].

ويضيف آخرون أنه من المحتمل أن تزول أشخاص القانون الدولي الحالية ويحل محلها أشخاص جدد، فكما حلت الدول محل الاقطاعية في السابق فيمكن أن تحل الشركات متعددة الجنسيات محل الدول مستقبلا، حيث إن هذه الشركات أصبحت تنافس الدول سواء من حيث التقدم التكنولوجي أو زيادة الانتاج، وأيضا مصدر خطر على سيادة الدولة فقد بدأت تقفز على أسوار الدولة وتفقد الدولة شيئا فشيئا قيمتها القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية[3].

الفرع الثالث: اتجاه يرى أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بشخصية قانونية محدودة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بشخصية قانونية محدودة، وقد طالبوا بمنحها هذه الخاصية لعدم خضوع هذه الشركات لقواعد القانون الدولي العام، لا يمكن معه مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها أهم لاعب في قضية حقوق الإنسان، كما عبر عن ذلك الأمين العام لمنظمة العفو الدولية. يرى بعض الفقهاء أن قواعد القانون الدولي المعاصر تعترف لهذا النوع من الشركات بالشخصية القانونية الدولية بالقدر وفي الحدود اللازمة لتحقيق مضمون الخطاب في القواعد الدولية[4].

وقد دعا العديد من الباحثين القانونيين الى مناهج بديلة. حيث وصفت "Rosalyn Higgins" من القانون الدولي على أنه سجن فكري لا يخدم أي غرض وظيفي، وفقًا لها، القانون الدولي هو عملية صنع قرار ديناميكية لا يوجد فيها أي أشخاص أو أشياء، ولكن فقط مجموعة متنوعة من المشاركين، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات. يرتكز على قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على أن يكون لها حقوق والتزامات، وبالتالي ينسب شخصية دولية محدودة للشركات متعددة الجنسيات. وعلى نفس المنوال، يقيس باحثون آخرون الشركات متعددة الجنسيات بناءً على أدوارهم وواجباتهم أو حقوقهم ومسؤولياتهم، بدلاً من التركيز على " التسمية " التي تحملها. ويخلص Jan Klabbers في وصفه للشخصية القانونية الدولية أنها مجرد قيمة وصفية فارغة معياريا، وأنها ليست بحال من الأحوال عتبة يجب تجاوزها قبل أن

[1]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص43.
[2]- طلعت جياد لجي الحديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 232.
[3]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص43.
[4]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ص43-44.

يتمكن أي كيان من المشاركة في العلاقات القانونية الدولية؛ بدلا من ذلك بمجرد مشاركة الكيان يمكن وصفه بانه يتمتع بدرجة من الشخصية القانونية الدولية[1].

وبناء على ذلك فقد أقر غالبية الفقه الدولي بامتلاك الشركات المتعددة الجنسيات لشخصية قانونية دولية خاصة ترقى للشخصية التي تتمتع بها الدول، ولكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله، وبما يتناسب والدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي. ومن هنا فقد استند هذا الرأي إلى مجموعة من المبررات في منحه للشخصية الدولية للشركات وهي:

- أن هذه الشركات تؤدي دورا رياديا في المجتمع الدولي، بتوقيعها الاتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سيادة تستمد نطاقها وشروطها من سوابق مهمة في المعاملات الدولية.
- تسعى الشركات إلى ممارسة نفوذ مباشر على مواقف حكومات بلدانها، إذ أنه من السهل التأثير في هذه الحكومات وخصوصا في الدول النامية مادامت مهتمة بحماية استثمارات مواطنيها في الخارج وبالتأثير في المحيط القانوني الذي تتم فيه هذه الصفقات[2].

- تؤثر الشركات بصورة مباشرة في آلية تدفق السلع والخدمات على الدول مما يتيح لها ممارسة ضغوط اقتصادية، وهو ما يسهل حدوث تغيرات في العالقات الاقتصادية الدولية وفي الأحكام التي تطبق على تلك العلاقات[3].

ومن وجهة نظر الباحث، فهو الذي يؤيد الاتجاه الأخير الذي يمنح للشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية الدولية المحدودة في حدود الأعمال التي تقوم بها، وهذا لكون من الصعب اخفاء تفاعل هذه الكيانات عبر الدولية وتأثيرها على العلاقات بين الدول، وبصفة خاصة على اقتصاديات الدول وحتا الشؤون السياسية والأمنية الداخلية لها، وعليه فمنحها الشخصية الدولية الخاصة، فيترتب على إضفاء نوع من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية، تمتعها بمركز قانوني دولي يكون لها بمقتضاه التمتع ببعض القدرات التي تسمح لها بالتمتع بالشخصية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى. مما يزيد من فرص محاسبتها على أفعالها غير المشروعة دوليا، في إطار المسؤولية الدولية في حدود أعمالها.

المبحث الثاني: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولة للشركات متعددة الجنسيات

للبحث في الموقف الفقهي الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، كان لا بد من التطرق لموقف القضاء والتحكيم الدوليين وهذا لما لدور كل منهما من خلال حل النزاعات في مختلف المجالات، التجارية منها والاستثمارية والحدودية والبيئية وغيرها الكثير.

---

[1]- Jan Wouters end Anna-Luise Chané, "**multinational corporations in international law**", Working Paper No 129, Leuven Centre for Global Governance Studies, Institute for International Law, (2013), p 17.

[2]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص198.

[3]- المرجع نفسه، ص 199.

وتعتبر هذه الآليات جزء أساسيا من نظام العلاقات الدولية الحديث بوتو ساعد على الحفاظ على السلم والاستقرار في المجتمع الدولي.

بالرغم من أن القضاء والتحكيم الدوليين يهدفان إلى تسوية المنازعات القائمة بين الدول إلا أنهما مختلفين، فتقوم بالأول هيئة منتظمة ذات هياكل دائمة ومستقرة، أما الثاني فتختص به هيئة ظرفية تلعب إرادة الاطراف المعنية دورا بالغا في تأسيسها وتسيير مهامها[1].

وعلى هذا الأساس وفي سبيل الوصول لغاياتنا في معرفة موقف كل من القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولية الشركات متعددة الجنسيات، من خلال القضايا المعروضة عليهما، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. الأول يخص موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، والثاني لموقف التحكيم الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

لدراسة وتفحص الاحكام والقرارات التي أنتجتها الممارسة الدولية، نتطرق إلى بعض الأحكام الناتجة عن بعض الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الدولية، سنحاول معرفة موقف كل من محكمة العدل الدولية الدائمة التابعة لعصبة الأمم، ثم محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة. وسنحاول معرفة موقفهما من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من خلال بعض الاحكام الصادرة عنهما:

الفرع الأول: رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة الهيئة القضائية لمنظمة عصبة الأمم، التي أوكلت لها مهمة، الفصل في المنازعات الدولية والإقليمية التي تعرض عليها[2]، والمنشاة بموجب المادة 14 من ميثاق عصبة الامم، والمحدد لاختصاصها الاختياري في الأصل، اضافة الى وظيفتها القضائية الاستشارية.

غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وبعد أن عجزت عصبة الأمم على إقناع الأطراف المتنازعة في الاحتكام إلى لغة الحوار والسلام، أدى إلى حلها والتي تبعها حل محكمة العدل الدولية الدائمة على التوالي بموجب قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 18 أبريل 1946 خلال عقد أشغال دورتها الواحدة والعشرين، لتحل محلها محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث تعتبر حاليا الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة[3].

نشير إلى بعض القضايا التي تتطرق إليها المحكمة فيما يتعلق بالشخصية القانونية للشركات عبر الوطنية.

---

[1]- بلقاسم أحمد، **القضاء الدولي**، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص25.

[2]- أحمد سي علي، **النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص109.

[3]- راضية شريفي، **نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص313-314.

أولا- قضية لوتيس LOTUS

هي دعوة رفعتها فرنسا ضد تركيا، صدر الحكم فيها من المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1927/09/07، وقد أكدت المحكمة " بأن القانون الدولي العام يحكم العلاقات بين الدول المستقلة "[1]، ويظهر من خلال هذا الحكم أن المحكمة أبعدت الشركات عبر الوطنية من خضوعها إلى القانون الدولي العام، أنها لا تعتبرها أحد أشخاص القانون الدولي.

ثانيا- قضية القروض الصربية البرازيلية

صدر الحكم في القضية[2]، عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 1929/07/12 حيث جاء فيه: " العقود التي تبرهما الدولة بغير صفتها كشخص قانوني دولي تستمد أساسها من القانون الداخلي، وعلى العكس فإن كان التعاقد بين دولتين بصفتهما السيادية فإن أحكام القانون الدولي العام هي التي تطبق "[3].

يظهر من خلال هذه الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، أن موقفها معارض لمنح الشخصية القانونية الدولية للشركات، وسنرى إن تغير موقف القضاء الدولي بعد زوال العصبة وقيام هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: رأي محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حيث ألحق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة نفسها، وهو يحدد بنية المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها والقانون المطبق. وتعززت العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة[4]، بموجب للمادة 92 من ميثاق الامم المتحدة حيث تنص" محكمة العدل الدولية هي أداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا

---

[1]- تتلخص قضية اللوتس باصطدام الباخرة الفرنسية (اللوتس S. Lotus) بالباخرة التركية (البوز - كورت Boz - Kourt) في أعالي البحار عام 1926 مما أسفر عنه مقتل ثمانية أشخاص من طاقم الباخرة التركية، وقد باشرت السلطات التركية بمحاكمة طاقم الباخرة الفرنسية المذكورة عند دخولها إلى ميناء القسطنطينية التركي، وجوبه ذلك باعتراض فرنسا على الإجراء التركي وبالتالي رفع الأمر إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تنت في القضية. أنظر:
= The Permanent Court of International Justice's ruling in the Lotus Ship case, France v. Turkey, 1927, Accessed, 21/03/2024, 21:25, https://courts.com/pcij/eng/decisions/1927.09.07

[2]- تتعلق قضية القروض الصربية البرازيلية بالاستثمارات والقروض التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي لدعم مشاريع التنمية في الدول النامية. غالبا ما تكون هذه القروض مشروطة بإصلاحات اقتصادية معينة، مما يضع الدول المستفيدة في موقف يعتمد على هذه المؤسسات. حيث ثارت خلافات بين الحكومة البرازيلية وحاملي السندات الفرنسيين. بدأت النزاعات حول سداد القروض في أوائل القرن العشرين، حيث طالب حاملو السندات بدفع الفوائد على أساس الذهب بدلاً من الفرنك الفرنسي. في عام 1924، تدخلت الحكومة الفرنسية لدعم مطالبهم، مما أدى إلى مفاوضات دبلوماسية، وتم رفع القضية الى محكمة العدل الدولي الدائمة عام 1929 لتسوية النزاع. أنظر: محمد أشرف وفا، **"إنفاذ القوانين الأجنبية أمام القاضي الوطني: دراسة مقارنة"**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 01، العدد 70، 2017. ص170.

.

[3]- la cour permanente de justice internationale, **affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en france./ affaire reqative au paiement, en or, des emprunts fédéraux brésiliens émis en france seizième session (extraordinaire),** le 12 juillet 1929. vue le 22/03/2024, 18:30, Voir le site En ligne, https://www.icj-cij.org/files/.../62 Emprunts Serbes_Arret.pdf

[4]- خديجة عبد اللاوي، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا - دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة تلمسان ، 2017 ص405.

الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق "[1].

لمعرفة موقف محكمة العدل الدولية من منح الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية، لابد من البحث اولا في النظام القانوني للمحكمة، حيث يتضح موقفها الصريح في نص المادة 1/34 منه والتي جاء فيها: " للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ... ".

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أنه لا يجوز لغير الدول التقاضي أمام هذه المحكمة مباشرة. لكن هذا لا يمنعنا من مواصلة البحث في ممارساتها من خلال تحليل ودراسة الاحكام الصادرة عنها في قضيتيها الشهيرتين: قضية الشركة الانجلو-إيرانية (**أولا**) وقضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (**ثانيا**).

أولا- قضية الشركة الانجلو- إيرانية

تعود حيثيات القضية إلى شهر مارس من عام 1951، حيث اعتمدت إيران قوانين تعلن الأخذ بمبدأ التأميم لصناعة النفط في الدولة، وهذا ما أدى إلى الغاء عقد الامتياز البترولي المبرم بين إيران وشركة النفط " الانجلو ـــ ايرانية " البريطانية سنة 1933. وقد أسفر هذا على نشوء نزاع بين إيران والشركة[2].

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، يوم26 جوان 1945م، ودخل حيز النفاذ في 24أكتوبر 1945م.

[2]- تركز حيثيات القضية حول قرار تأميم النفط الإيراني الذي أعلنه رئيس الوزراء الإيراني محمد مصدق عام 1951. جاء هذا القرار استجابة لمطالب قومية تهدف إلى استعادة السيطرة على الموارد الطبيعية الإيرانية وتحقيق العدالة الاقتصادية، بعدما كانت شركة النفط الأنجلو - إيرانية تسيطر على صناعة النفط منذ عقود. أثار قرار التأميم ردود فعل قوية من بريطانيا، التي اعتبرته تهديدًا مباشرًا المصالحها الاقتصادية والجيوسياسية ردا على ذلك فرضت بريطانيا حظرًا على النفط الإيراني ومنعت بيعه في الأسواق العالمية، ولجأت إلى مجلس الأمن والمحكمة الدولية للطعن في القرار الإيراني، أنظر: محمد داود، **إيران وشركة النفط الأنجلو - إيرانية (1950 1954) دراسة وثائقية**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 37، العدد09، (2023)، ص ص1720-1723.

وجدت بريطانيا نفسها امام مشكلة طارئة في غاية ، ولم يكن لدى حزب العمال الحاكم القدرة لمواجهة مثل هذه المشاكل، على اثر تأميم النفط الايراني قدمت بريطانيا طلبا في السادس والعشرين من مارس 1951 الى محكمة العدل الدولية في لاهاي ضد ايران، تطلب منها الترضية الكاملة عن كافة التصرفات التي اتخذت ضد الشركة والمخالفة لقانون الدولة واتفاقية 1933 وان تحتفظ بريطانيا بحقها في ان تطلب من المحكمة العدل الدولية ، أن تقرر طبقا للمادة 41 من = لائحتها تدابير الحماية حقوقها حتى يتسنى لاحد رعاياها من شركة النفط الأنجلو - الايرانية أن يتمتع بحقوقه المخولة بمقتضى نصوص اتفاقية 1933، وفي التاسع والعشرين من جوان 1951 بعثت إيران حسين فاطمي وزير خارجية ايران برسالة الى رئيس المحكمة العدل الدولية ، عرض فيها وجه نظر الحكومة الايرانية وطلب فيها أن تقرر المحكمة العدل الدولية، عدم اختصاصها بالنظر في الموضوع ، واختتمها بأن ايران تتمسك بقواعد القانون الدولي واسسه المتعارف عليه التي تعد أي امتياز من هذا القبيل مع شركة خاصة أمر لا دخل للمحكمة الدولية فيها وان المنح والتأميم من حقوق السيادة، انظر:

Kazemi F, **Anglo-Persian Oil Company**, Encyclopaedia Iranica, Vol. II/1, 30/12/2012, Accessed: 17/11/2024, 21:12, https://www.iranicaonline.org/articles/anglo-persian-oil-company

وفي الخامس من شهر تموز اصدرت محكمة العدل الدولية قرار يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يجب على الطرفين المتنازعين اتخاذها، وتشمل في مضمونها امتناع الطرفين عن اتخاذ أي اجراء يسيء الى الطرفين، بشأن تنفيذ القرار الذي قد تتخذه محكمة العدل الدولية، والامتناع عما يحول بين الشركة والقيام بأعمالها الصناعية والتجارية، كما كانت تمارس في الأول من مارس 1951 ورفضت الحكومة الايرانية القرار، ثم قررت سحب تصريحها الخاص بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الدولية. أنظر:

Limbert John W, **Negotiating with Iran: Wrestling the Ghosts of History**, United States Institute of Peace Press, Washington, 2009, pp36-37.

وبفضل ما لها من حق في الحماية الدبلوماسية تبنت بريطانيا القضية، واقامت دعوى أمام محكمة العدل الدولي[1]، ضد الحكومة الإيرانية هذه الأخيرة التي الحقت أضرارا بهذه الشركة من جراء التأميم[2]، وإثر هذا فقد حكمت المحكمة بتاريخ 1952/07/22 بما يلي:" إن المحكمة لا يمكن أن تقبل الرأي الذي يعتبر العقد الموقع بين الحكومة الإيرانية والشركة الإنجليزية الإيرانية للبترول عقدا مزدوجا، فهذا ليس أكثر من عقد امتياز بين حكومة وشركة أجنبية، وإن حكومة المملكة المتحدة ليست طرفا فيه، ولا توجد أي رابطة بين حكومتي إيران والمملكة المتحدة "[3].

نلاحظ أن المحكمة بعد اختصاصها في هذا النزاع قد اعتبرت في حكمها أن هذا العقد عقد امتياز ولا يعد معاهدة بين حكومة إيران والحكومة البريطانية، وبذلك تكون محكمة العدل الدولية رفضت الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات.

ثانيا- قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة

شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة تأسست في عام 1911 في تورنتو بكندا اين اتخذت مركز ادارتها الرئيسي، وقد شكلت الشركة عدداً من الشركات الفرعية بعضها سُجِّلَ في كندا والآخر في اسبانيا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى، أصبح يملك مواطنون بلجيكيون، طبيعيون أو اعتباريون جانبا كبيرا من راس المال السهمي للشركة. وأصبح جزءٌ كبيرٌ من رأس مال الشركة بأيدي الرعايا البلجيكيين حيث أظهرت التقديرات أن 88 في المائة من أسهم الشركة كان يملكها مواطنون بلجيكيين[4].

وفي عام 1936 زودت الشركات الفرعية كتالونيا (اسبانيا) بمعظم احتياجاتها من الكهرباء، وبعد قيام الحرب الأهلية في إسبانيا توقفت الشركة عن خدمة سندات دين الشركة، وتم رفض السلطات الإسبانية الأذن بتحويل العملة الأجنبية اللازمة لاستئناف خدمة سندات ديون الشركة، وفي 12 فبراير 1948 صدر حكم من يعلن إفلاس الشركة ويأمر بوضع اليد على أصولها وأثنين من شركاتها الفرعية، ولذلك أقام عدد من الأشخاص البلجيكيين وعدد من الشركات يرفع دعاوى في المحاكم الإسبانية لكن دون جدوى.

هذا ما دفع الرعايا البلجيكيين المالكين لأغلب أسهم هذه الشركة من طلب حماية دولتهم، ولذلك أودعت الحكومة البلجيكية طلب لدى محكمة العدل الدولية ضد إسبانيا عام 1948، واستمرت المرافعات حتى عام 1970[5].

---

[1]- الأمم المتحدة، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)**، وثيقة رقم ST/LEG/SER. F/1، ص30.

[2]- بلقاسم أحمد، **القضاء الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص62.

[3]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص ص47-48.

[4]- John Dugard, **Fourth Report on Diplomatic Protection, Agenda item 3**, Document A/CN.4/530 and Add.1, p3.

[5]- الأمم المتحدة، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)**، وثيقة رقم ST/LEG/SER. F/1، ص ص100-102.

وفي هذه القضية قررت المحكمة في حكمها الذي أصدرته في الخامس من فيفري سنة 1970 أن الدولة التي ترخص الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في أن تباشر على إقليمها نشاطاً إنمائياً ملزمة بأن توفر لهؤلاء الحماية القانونية، واعتبرت هذا الالتزام من بين الالتزامات التي تتحملها الدولة اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها والتي تختلف عن الالتزامات التي تتحمل بها الدولة حيال دولة أخرى[1].

وبهذا فقد صرحت المحكمة بأن القاعة القانونية التي تقول إن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية في يتعلق بضرر يلحق على الشركة انما يعود إلى الدولة التي تم تأسيس الشركة وفقها لقوانينها والتي يوجد في اقليمها مكتب الشركة المسجل[2].

نلاحظ عموما أن اختصاص القضاء الدولي ينحصر في الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، مما يترتب عليه عدم النظر في المنازعات التي تكون الشركات متعددة الجنسيات طرفا بها، الامر الذي يعني عدم منح الشركات حق المثول أمام هذه المحكمة مباشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة الوحيدة للجوء إلى محكمة العدل الدولية هو قيام الدولة التي ينتمي لها المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على المحكمة استنادا إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية[3]، وبالتالي أهليتها في رفع دعوى أما القضاء الدولي في حالة حصول اعتداء على هذه الحقوق والمصالح، إذ يعتبر نظام الحماية الدبلوماسية ضمانا مهما لحماية حق هذه الكيانات في حالة تعرضه ألضرار من قبل الدولة المضيفة.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن محكمة العدل الدولية لا تعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية وترى أن لهذه الكيانات شخصية مماثلة لشخصية الافراد داخل الدولة.

المطلب الثاني: موقف التحكيم الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

التحكيم الدولي هو وسيلة من مقتضاها احالة النزاع الى طرف أو أطراف معينة هم المحكمون ويصدر عنهم قرار التحكيم ويقوم أطراف النزاع باختيار المحكمين[4]،فالتحكيم يقوم على إخراج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف، أي أنه يلزم وجود اتفاق تحكيم، فالقاعدة العامة في هذا الشأن هي أنه: "لا تحكيم من دون اتفاق تحكيم"، وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة بند مدرج في العقد المبرم بين الأطراف ويوقعون عليه عند

---

[1]- صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص53.

[2]- John Dugard, Op, Cit, p3

[3]- عرفتها لجنة القانون الدولي على أنها: الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحقت به من جراء في عمل غير مشروع دوليا قائمة به دولة أخرى. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، **الخاص بالحماية الدبلوماسية**، 2004، وثيقة رقم A/10/59، ص23.

[4]- علي إسماعيل أبو بكر، **دور القضاء في حماية البيئة -دراسة مقارنة-**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2023، مصر، ص183.

إبرامهم هذا العقد وهو ما يطلق عليه (شرط التحكيم)، أو قد يأخذ صورة اتفاق مستقل عن العقد وهو ما يطلق عليه (مشارطة التحكيم).

وإذا كانت إجراءات التحكيم في منازعات عقود الاستثمار تتفق مع غيرها من إجراءات التحكيم في مختلف المنازعات الأخرى إلا أن التحكيم في منازعات هذه العقود يتسم بخصوصية تميزه عن التحكيم في سائر المنازعات الأخرى، ويرجع ذلك لاختلاف نوعية المشاكل التي يجب على هينات التحكيم التصدي لها، والتي تتبع أساسا من كون أحد أطراف هذه العقود يمثل شخصا عاما يتمتع بالسيادة يتعامل مع شخص خاص[1].

ونجد نص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم[2]، تتيح للدول حرية الاختيار بين التحكيم والقضاء في حالة وقوع نزاع بينها.

وتفيد التطبيقات العملية أنه في ظل هذا الاختبار تفضل الدول أو تميل أكثر نحو التحكيم بالنظر إلى مرونته وإلى طابعه غير المؤسساتي[3].

إذا كانت مختلف التشريعات القديمة قد عرفت التحكيم، الا أن اهميته ودوره المتمِّيز قد ارتبط بنشوء النظام الرأسمالي الذي قام على مبدأ محوري هو حرية التجارة وحرية التعاقد بما في ذلك حرية الاتفاق على حل منازعات التجارة والاستثمار بواسطة التحكيم. وانطلاقا من هذا المبدأ ومن أن التجارة الدولية تتطلب السرعة ازدادت اهميته حتى أصبح الآن الوسيلة المعتادة والاكثر ذيوعاً، لتسوية المنازعات الخاصة بالتجارة والاستثمار، إذ إنه يفسح المجال لإدارة الاطراف في اختيار تسوية منازعاتهم الاستثمارية بعيدا عن جمود النظم القانونية وتعقيداتها واختلافها من دولة إلى أخرى، كما أنه يفسح المجال لإعمال مبادئ العدالة وعدم التقيد الكلي بالقانون كما هو الحال بالنسبة للمحاكم[4].

يتم الاستناد في العادة إلى اتفاقات دولية أو اتفاقيات تجارية بين الدول أو بين الدول والشركات لتحديد الإجراءات والمحاكم أو لجان التحكيم التي يمكن استخدامها لحل النزاعات. وتقوم هذه الآليات بتقديم قرارات نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة، وتعتبر هذه القرارات ملزمة قانونيًا ويجب تنفيذها.

وبخصوص لجوء الأشخاص المعنوية إلى التحكيم الدولي فقد نصت اتفاقية جنيف سنة 1961 في مادتها الثانية التي تنص صراحة على أهلية الشخص المعنوي في اللجوء الى التحكيم[5].

---

[1]- جميل الحوشان **"تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة"**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية-، المجلد 37 العدد 3، (2015)، ص24.

[2]- تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

[3]- محمد رفيق بكاي، **"التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية"**، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد01، (2020)، ص207.

[4]- جميل الحوشان، مرجع سابق، ص244.

[5]- عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص203.

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات في سياق اتفاقيات التجارة الثنائية واتفاقيات التجارة الحرة، خاضعة للقانون الدولي حقًا لأنها تُمنح القدرة على رفع دعاوى مباشرة ضد الدول المضيفة، وربما لا يكون نظام الاستثمار مجرد تطبيق خاص لممارسة التبني التقليدية. إذا بدأ بعض العلماء وقرارات التحكيم في اقتراح تحكيم بين المستثمرين والدول هو آلية جديدة تمامًا مصممة للسماح لموضوع جديد من القانون الدولي بأن يكون له مكانة متساوية جنبًا إلى جنب مع موضوع قديم (دولة) من القانون الدولي[1].

إذا كانت الشركات المتعددة الجنسيات، خاضعة بالفعل للقانون الدولي لأنها تُمنح القدرة على رفع دعاوى مباشرة ضد الدول المضيفة، يمكن القول إن نظام الاستثمار ليس مجرد تطبيق خاص لممارسة التبني التقليدية. إذا بدأ بعض الفقهاء وقرارات التحكيم في اقتراح أن التحكيم بين المستثمرين والدولة هو آلية جديدة تمامًا مصممة للسماح لموضوع جديد من القانون الدولي بالحصول على مكانة متساوية جنبًا إلى جنب مع موضوع قديم (دولة) من القانون الدولي.

إذا كان الحق في هذا الموضوع الجديد للقانون الدولي مشتقًا بأي حال من الأحوال من حق دولته الأصلية (كما كان في إطار ممارسة التبني)، فقد يتبع ذلك أن الدول الأصلية لم تعد تحتفظ بالحق في التنازل عن حق مستثمريها لتقديم مطالبة. بدلاً من ذلك، يمكن أن تعني شخصية المستثمرين أنهم وحدهم من يمكنهم التنازل عن حقوقهم إذا اختاروا ذلك، حتى لو أرادت دولهم الأصلية في حالة معينة الضغط على مطالبة من أجل إنشاء سابقة مفيدة أو إحراج حكومة سياسية[2].

يمكن أن تشجع الشخصية أيضًا المحكمين على أن يكونوا أكثر استعدادًا لإيجاد قيود ضمنية بشأن ما إذا كان يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات الاستثمار (أو المعاهدات التي تسهل التحكيم بين المستثمرين والدول مثل اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار) إنهاء أو إعادة صرامة التزاماتها السابقة، على الأقل فيما يتعلق بالمستثمرين الذين لديهم حقوق مكتسبة بموجب هذه المعاهدات.

في حين أنه بموجب القانون الدولي التقليدي، فإن العلاقات بين الدول في معاهدة ثنائية عادة ما تكون حرة في تغيير رأيها من خلال تعديل رسمي أو حتى ممارسة لاحقة متبادلة، قد يُنظر إلى هذه القواعد على أنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف فيما بينها، ولكن ليس فيما يتعلق بالتزامات موضوع آخر من القانون الدولي[3].

وباستقراء الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي فيما يتعلق بموضوع الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات نجد العديد من القضايا منها:

الفرع الأول: قضية الشركتين الأمريكيتين ضد الحكومة الليبية

رفعتا الشركتان " California Asiatic company" و" Petrolum Taxaco Oversas " الامريكيتان الدعوى ضد الحكومة الليبية، بتاريخ 1977/01/19م باستبعاد القانون الليبي

[1]- José E. Alvarez, **Are Corporations "Subjects" of International Law?**, Santa Clara Journal of International Law, n1, New York University School of Law, 2011, p23.

[2]- الصيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص147.

[3]- José E. Alvarez, Op, Cit, p23.

بدعوى أنه يتعارض مع المبادئ العامة للقانون[1]، وقد اشار المحكم بان تدويل عقد بيع دولة وشخص خاص يدخل المتعاقدين في صلب القانون الدولي لأغراض تفسير وتنفيذ الاتفاق. هذا ويحدث مثل هذا التدويل إذا ما اشار العقد صراحة الى المبادئ العامة للقانون الدولي، أو احتوى بندا يحيل تسوية الخلافات الناشئة الى التحكيم[2].

حيث أقّر التأكيد على أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق بقوله " أن القيمة القانونية، وبالتالي إلزامية لهذه العقود لا يمكن تقديرها إلا في ضوء القانون الذي تطبق عليه"[3].

ويضيف المحكم " Dupuy" قائلا: " إن إعلان أن عقدا ما بين دولة وشخص خاص يقع في النظام القانوني الدولي يعني أنه لأغراض تفسير وتنفيذ العقد، فانه من المناسب الاعتراف للمتعاقد بأهلية دولية خاصة، ولكن خلافا للدول، فان الشخص ليس له إلا أهلية محدودة، وصفه كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تسمح له إلا بالدفاع عن الحقوق التي يستمدها من العقد بالاستناد إلى القانون الدولي العام "[4].

وفي هذا الصدد نلاحظ من خلال قرار التحكيم في قضية Texaco اعتراف من المحكم للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية المحدودة.

يُظهر هذا الاعتراف أن الشركات متعددة الجنسيات رغم أنها ليست دولا ذات سيادة، إلا أنها تملك شخصية قانونية دولية تسمح لها بالمشاركة في التحكيم الدولي والدفاع عن مصالحها في مواجهة الدول المضيفة.

الفرع الثاني: قضية شركة أرامكو "ARAMCO"

تدور وقائع القضية بين المملكة العربية السعودية والشركة الأمريكية Aramco حيث صدر قرار التحكيم فيها بتاريخ 1952/08/23، حيث جاء فيه[5]، " إنه من المؤكد بأن أي عقد لا يمكن أن يوجد في فراغ، إنما يجب أن يستند إلى قانون، لأنه ليس عملية متروكة كليا لإرادة الأطراف المتعاقدة.... إن الإرادة لا تستطيع أن تولد روابط اتفاقية إلا إذا كان القانون الذي تعتمد عليه هذه الإرادة يعترف له مسبقا بذلك "[6].

وفي الأخير خلصت محكمة التحكيم بأن طرفي العقد قد أعربا صراحة في العقد عن نيتهما في عدم تطبيق قانون المملكة السعودية، ولا تطبيق القانون الأمريكي، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي وأستبعد القانون السعودي باعتبار أن العقد ذو طابع دولي[7]، وقد اعتمدت

---

[1]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص48.
[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص50.
[3]- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، دون ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص309.
[4]- عدلي محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص147.
[5]- الصيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص147.
[6]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 314
[7]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص231.

محكمة التحكيم بصورة خاصة على مبدأ الحقوق المكتسبة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام وللقانون الداخلي لأغلب الأمم المتمدنة[1].

الفرع الثالث: قضية شركة Sapphir Petroleum LTD وشركة البترول الإيرانية NIOC

تعود وقائع هذا النزاع إلى تاريخ 1963/03/14 حيث اعتبر المحكم"Cavin " بأن الشركة في حاجة إلى ضمانات قانونية في العقد تمكنها من حماية نفسها من احتمال التعديلات التي قد تقوم بها الدولة الإيرانية، إن هذه الضمانات لا يحققها لها القانون الإيراني ولذلك فمن مصلحة الطرفين ألا تخضع المنازعات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات إلى القوانين الوطنية "[2].

نرى أن المحكم قد طبق ثلاثة مبادئ عامة للقانون وهي: العقد شريعة المتعاقدين، والدفع بعدم التنفيذ، الحقوق المكتسبة[3].

الفرع الرابع: قضية " aminoil "

وتتلخص وقائع القضية في إبرام حاكم الكويت عقدا مع الشركة الأمريكية "aminoil " بمقتضاها تم منح هذه الشركة امتياز للتنقيب سنة 1948 عن البترول مدة ستين سنة، وقد تضمن هذا العقد مبدا الثبات التشريعي (شرط الثبات)، الذي يحول دون القيام الدولة بإجراء أي تعديل على العقد خلال المدة المذكورة، وفي سنة 1961 تم تعديل بعض شروط العقد بالاتفاق المشترط ليتماشى والتطورات التي حدثت في الستينيات وفي سنة 1973 ونتيجة للتطورات التي حدثت في سياسات الدول المنتجة للبترول، إلا ان شركة "إمينويل" رفضت تعديل عقود الاستغلال أو تعديل الاسعار حسب قرارات منظمة الاوبيك ما دفع بالحكومة الكويتية إلى تأميم كافة ممتلكات الشركة بموجب القرار رقم 124 لسنة 1977، مقابل تعديل عادل تحدده لجنة خصيصا لهذا الغرض وهو ما رفضته شركة "إمينمويل".

وهذا ما دفع بالشركة الى اللجوء الى شرط التحكيم الوارد في العقد، وتم ابرام اتفاق التحكيم بتاريخ 23 /1979/07، حيث تم تشكيل محكمة التحكيم[4]، وقد طرحت المحكمة في حكمها مؤكدة فيه أن قرار التأميم يعتبر قرارا مشروعا في القانون الدولي العام طالما كان هذا التأميم بغرض تحقيق المصلحة العامة، وأن وجود شرط الثبات التشريعي أو عدم المساس بالعقد لا يقيد بأي حال حق الدولة في التأميم، غير أنه لا بد أن يكون إجراء التأميم مصحوبا بتعويض مناسب، ويؤخذ شرط الثبات في الحسبان حيث يجب أن تكون قيمة التعويض قادرة على إعادة التوازن العقدي الذي أدى قرارها بالتأميم إلى المساس به، وتعويض الطرف المتعاقد عن الإنهاء غير المتوقع للعقد.

وبهذا يكون تحكيم" Aminoil " قد ربط بين وجود شرط الثبات في مضمون عقد الاستثمار بين حكومة الكويت والشركة الأمريكية "Aminoil"، وبين التعويض المستحق

---

[1]- الصيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص147-148.

[2]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص230.

[3]- طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، مرجع سابق، ص144.

[4]- عماني خديجة وعالق عبد القادر وبن شنوف فيروز، **"آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود استثمار البترول"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، (2021)، ص 2806.

بحيث يؤدي وجود شرط الثبات إلى قيام مسؤولية الدولة المضيفة عن إخلالها بهذا الشرط، وكذا إمكانية تعويض الطرف الأجنبي (الشركة) ليس فقط عما لحقه من خسارة، بل أيضا عما فاته من كسب كان يمكن أن يحققه لولا إنهاء العقد[1].

وعليه يكون حكم محكمة التحكيم في قضية Aminoil قد اثبت احقية مثول الشركات متعددة الجنسيات للتقاضي ضد الدول وامكانية تعويضها عما لحقها من خسائر، في إطار التحكيم الدولي.

المبحث الثالث: نتائج اكتساب الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

بعد البحث في موقف كل من الفقه الدولي والقضاء والتحكيم الدوليين فيما يتعلق باكتساب الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية، يبدو أن مفهوم الشخصية القانونية واضح المعالم في إطار القانون الداخلي نظرا لوجود مشرع وطني ويحدد الوحدات القانونية الداخلية، ويضع العناصر اللازمة لاكتسابها وتمتعها بالشخصية القانونية.

بيد أن الأمر يختلف في الشأن الدولي، فعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كيان ما الشخصية القانونية من جهة، وقناعة الفقه التقليدي لهذا القانون بفكرة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد. هذا وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، لم يكن لدى المنظومة الدولية أي شك في أن الدول ذات السيادة كانت الأشخاص الوحيدة في القانون الدولي[2].

من جهة أخرى، يدفع إلى القول بغموض هذا مفهوم الشخصية القانونية في إطار النظام القانوني الدولي، وبأن هذا النظام يعوزه تحديد العناصر اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية تحديداً قطعياً وموضوعياً، على الأقل بالنسبة للأشخاص والكيانات الأخرى غير الدول[3].

غير أن قضية التعويضات عام 1949، عن الإصابات، عكست كل الاعتبارات، بحيث كانت نقطة الانطلاق للاعتراف بالكيانات الأخرى من غير الدول كأشخاص من رعايا القانون الدولي[4]، فاعتراف محكمة العدل في حكمها الشهير وفقا لقضية " الكونت برنادوت " فإن الأشخاص الخاضعين للقانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متطابقين في طبيعتهم أو في مدى ما ستمتعون به من حقوق، وتعتمد طبيعتهم على احتياجات المجتمع. لذلك، من أجل اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ليس من الضروري الوفاء بجميع القدرات المحددة للشخصية الدولية القانونية[5]، هذا ما يترك الباب مفتوحا لإمكانية إعادة مراجعة الكيانات من غير الدول واردة[6].

---

[1]- شريفي راضية، مرجع سابق، ص ص237-238.

[2]- Arno Dal Ri Júnior end Erika Louise Bastos Calazans, "**Transnational Corporations Subjectivity Based on the Criteria of the Bernadotte Case and the Traditional International Law Doctrine**", Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XVIII, (2018), p163-165.

[3]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص ص47-48.

[4]- Arno Dal Ri Júnior end Erika Louise Bastos Calazans, Op, Cit, p165,

[5]- Ibid, p170.

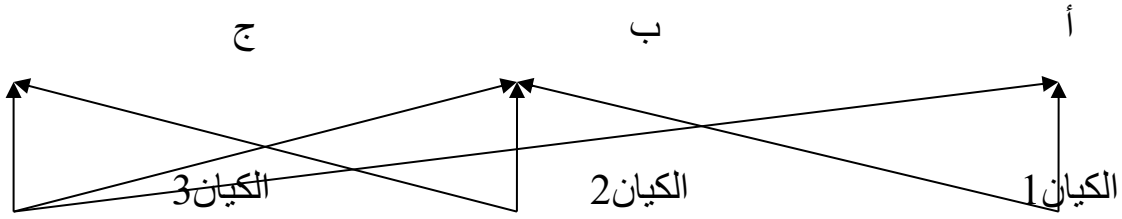
[6]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص48.

وبالتالي فإن المنظمات الدولية بشكل عام كأشخاص القانون الدولي، قادرة بشكل مباشر على امتلاك الحقوق والالتزامات وتقديم المطالبات إلى المحاكم الدولية.

وبالنظر للفرد فانه لا يستطيع التوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية ومع ذلك، فإنه يعتبر اليوم من رعايا القانون الدولي فيستطيع تقديم مطالبات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواجهة المحاكمات في المحاكم الجنائية الدولية[1].

وفي هذا الصدد فإنه لكي يكون للكيان المركز القانوني لموضوع القانون الدولي، يجب أن يستوفي، إن لم يكن جميع، على الأقل بعض من القدرات المرتبطة بالشخصية القانونية الدولية[2].

كما هو مبين في الشكل التالي:



شكل رقم 1: من إعداد الباحث، يوضح كيفية اكتساب الكيانات للشخصية القانونية الدولية

تتمثل أنواع التصرفات في الشكل أعلاه، فيما يلي:

- النوع (أ): القدرة على وضع قواعد قانونية دولية جديدة.
- النوع (ب): أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية الدولية.
- النوع (ج): إبرام الاتفاقيات الدولية.

وفقا للشكل أعلاه، إذا كان كيان ما يمتلك أهلية القيام بتصرفات، من النوع (أ) و (ب) دون التصرفات من النوع (ج) فإن كيانا آخر قد يمتلك أهلية القيام بالتصرفات (ب) و (ج) لكن دون التصرفات من النوع (أ)، وقد يمتلك كيان ثالث أهلية مباشرة جميع تلك التصرفات. وبناء عليه فإن الشخصية ليست بمرادف لأهلية القيام بالتصرفات (أ) و (ب) و (ج).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ليست مرادفًا لأهلية القيام بجميع التصرفات (أ)، (ب)، و(ج)، وإنما تعكس توازنًا ديناميكيًا بين ما تمتلكه من قدرات وما تفتقر إليه، بما يجعلها فاعلًا قانونيًا مؤثرًا ولكنه غير مكتمل السيادة في النظام الدولي.

إن اكتساب أي كيان من غير الدول للشخصية الدولية بموجب القانون الدولي يقيّم بطرائق مختلفة. فبمجرد وجود التزام على الكيان بموجب القانون الدولي يعني ضمناً أن لهذا

[1]- Arno Dal Ri Júnior end Erika Louise Bastos Calazans, Op, Cit, p171.

[2]- طلعت جياد لجي الحديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص236.

الكيان شخصية قانونية؛ وقد يكون مفهوم المسؤولية عن السلوك غير المشروع عنصراً أساسيا في حيازة الشخصية القانونية الدولية[1].

فقد كشفت فتوى محكمة العدل الدولي في قضية الكونت بيرنادوت كيف يتغير القانون الدولي باستمرار. كل موضوع جديد من القانون الدولي له شخصيته ووسائله الخاصة لاكتساب الحقوق والالتزامات. والاعتراف بوجود أشخاص جدد للقانون الدولي، يختلف كل منهم اختلافا كبيرا، يعني اعترافا غير مباشر بأن النهج التقليدي للموضوع غير كاف لمعالجة جميع الظواهر الجديدة في المجتمع الدولي والنظام القانوني الدولي[2].

وعليه فإنه يترتب على إضفاء نوع من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية، تمتعها بمركز قانوني دولي يكون لها بمقتضاه التمتع ببعض القدرات التي تسمح لها بالتمتع بالشخصية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة عليها من جهة اخرى[3].

وفي هذا الشأن فقد استقر التعامل الدولي على وضع ثلاث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي[4].

هذا ما سوف نعرفه من خلال البحث في مدى تطابق هذه المتطلبات الثلاث على الشركات متعددة الجنسيات. بدءا بمدى استطاعة وقدرة هذه الكيانات على وضعها للقواعد القانونية الدولية (**المطلب الأول**). ثم التطرق لأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية (**المطلب الثاني**)، وأخيرا لقدرة الشركات متعددة الجنسيات على اقامة المطالبات الدولية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية

قد يكون من النادر ان يكون هناك حديث عن امكانية وجود دور إيجابي للشركات متعددة الجنسيات فيما يتعلق بخلق قواعد القانون الدولي العام وتطبيقها وانفاذها من تلقاء نفسها، فالمتعارف عليه ان تلك الشركات تضع نصب اعينها هدف واحد ورئيسي وهو تحقيق الربح. ومع ذلك الا ان هذا لا ينفي وجود دور ايجابي لتلك الشركات، كفاعل دولي جديد تبوأت مكانة على الساحة الدولية من خلال رسم السياسات الاقتصادية الدولية وأثرها على سيادة الدول وحقوق الانسان والبيئية.

---

[1]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص52.

[2]- Arno Dal Ri Júnior end Erika Louise Bastos Calazans, Op, Cit, p64.

[3]- طلعت جياد لجي الحديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص236.

[4]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص221.

بالنظر للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تكفلت بتعداد مصادر قواعد القانون الدولي العام، نجد أن المادة 1/38 تنص على أنه " تطبق المحكمة التي تتمثل مهمتها في الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم... "[1].

من خلال نص المادة نجد أن الاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية العرفية فضلا عن المبادئ العامة للقانون هي المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي العام، وبمراعاة الجهة التي تصدر عنها هذه المصادر هي أشخاص القانون الدولي متمثلة في الدول والمنظمات الدولية. لكن هل وصلت الشركات متعددة الجنسيات إلى حد المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي وفق ما جاء في نص المادة أعلاه؟

الإجابة عن هذا السؤال تقودنا الى باب مفتوح للنقاش والجدل بين الفقه الدولي حول امكانية وضع الشركات متعددة الجنسيات لقواعد القانون الدولي بين راي مؤيد (**أولا**) وراي آخر رافض(**ثانيا**).

أولا: الرأي المنكر لإمكانية وضع الشركات متعددة الجنسيات لقواعد القانون الدولي

انطلاقا من رأي الفقه التقليدي الذي عارض فكرة منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات هذا الرأي الذي يؤكد على عدم قدرة الشركات متعددة الجنسيات على خلق قواعد القانون الدولي، بحجة أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، حيث يقول الاستاذ "محفوظ بوحسان" في هذا الصدد أن: " هذه الشركات هي من خلق القانون الداخلي ولا يمكن أن ندعي بأن قدرتها الاقتصادية قادرة على خلق قانون آخر" [2]. هذا من جهة، وعدم وجود مشرع دولي يحدد متى وكيف يكتسب كيان ما الشخصية القانونية من جهة أخرى.

ويضاف إلى ذلك أن الشركات متعددة الجنسيات تماثل في المركز، الفرد الذي هو موضوع القانون الدولي، كغيره من المواضيع، مثل: البيئة، الحماية الدبلوماسية، أي أن تحديد مكانة الشركات في القانون الدولي يكون من خلال الرابطة التي تربطها بدولة.

ويدعم هذا الاتجاه رأيه ببعض التطبيقات التي أثارتها المحاكم الوطنية مثل قرار محكمة النقض الايطالية الصادر بتاريخ 13 من مارس العام 1935 الذي ورد فيه: " ... وحدها الدول تستطيع أن تساهم في تطوين القانون الدولي..." [3]. وحكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن السابق ذكرها.

---

[1]- نص المادة 38 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2]- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص140.
[3]- دريد محمود علي، **الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص135.

نلاحظ أن هذا الجانب من الفقه يرفض مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في خلق قواعد القانون الدولي، حيث يتبنى هذا الرأي إنكار إمكانية وضع الشركات متعددة الجنسيات لقواعد القانون الدولي، لأنها تفتقر إلى الشخصية القانونية الدولية وتظل خاضعة لقوانين الدول التي أنشأتها.

كما أنه في ظل عدم وجود سلطة تشريعية دولية لها صلاحية سن القواعد الدولية، وانفراد الدولة صاحبة الاختصاص الوحيد في هذا المجال الذي لن تتنازل عنه إلا بارضاها وفي الحدود التي ترسمها وتحققها لمصالحها فقط.

ثانيا: الرأي المؤيد لإمكانية وضع الشركات متعددة الجنسيات لقواعد القانون الدولي

يرجع هذا الجانب من الفقه إمكانية الشركات متعددة الجنسيات في وضع قواعد القانوني الدولي، انطلاقا من التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، والتي كان من نتائجها العولمة، التي أدت إلى إضعاف دور الدولة الوطنية[1]. وان الدولة لم تعد الصانع الرئيسي لقواعده، لذا فقد تراجعت النظريات التقليدية التي تبحث عن كيفية صنعه وتنفيذه كونها اصبحت غير ملائمة مع التطور الذي شهده خاصة بظهور فاعلين دوليين جدد لهم جهات نظر مختلفة كالشركات متعددة الجنسيات.

يرى الفقيه " Schwarzenberger " أن الشركات متعددة الجنسيات أدت دورا مهما في تكوين قواعد قانونية تضمنتها اتفاقيات الامتياز التي تبرمها مع الدول النامية، وبصدد ممارسة نشاطها الدولي فإنها قد أرست قواعد عرفية دولية، اذ تعرض على المحاكم الدولية بعض البنود الواردة في اتفاقيات الامتياز، نظرا لما تنشئه تلك العقود من التزامات ذات طبيعة دولية[2].

وكذلك الدكتور " حازم حسن جمعة " الذي يرى بأن عملها على المستوى الدولي وتطور انشطتها قد أدى إلى إثراء قواعد القانون الدولي العاصر والى اثراء قواعد مبادئ القانون العامة باعتبارها مصدرا متجددا للقانون الدولي العام[3].

فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد واللاعب الرئيس في النسق الدولي كسابق عهدها، بل راح دورها يتضاءل بفعل بروز فاعلين جدد، تعاظمت أدوارهم إلى حد أصبحت تنافس، بل وتفوق أدوار الدولة ومهامها التقليدية[4].

أما بالنسبة للقواعد العرفية الدولية فإن العقود والاتفاقات التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات في سبيل القيام بأعمالها هي عقود استثمارية تجارية بالدرجة الأولى، وبالتالي خضوعها لقواعد وأعراف التجارة الدولية، هذه القواعد التي المصدر الرئيس الثاني لقواعد القانون الدولي العام.

---

[1]- الصيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص149.

[2]- Charney Jonathan I, "**Transnational Corporations and Developing Public International Law**" Duke Law Journal, no 4, 1983, p101.

[3]- طلعت جياد الحديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ص132- 135.

[4]- الصيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص149.

سواء أخذنا بالاتجاه التقليدي في تكوين القاعدة الدولية العرفية، أم أخذنا بالاتجاه الحديث فإن هناك اتفاقا بين الفقه والقضاء الدوليين بين أن ماديات القاعدة الدولية العرفية إما أن تكون دولية أو وطنية، أما الاعمال الدولية التي تسهم في تكوين القواعد الدولية العرفية فهي الاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدوليين وقرارات المنظمات الدولية، وأما الوطنية فتتمثل فيما يصدر عن الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المسائل الدولية[1].

وعلى هذا الأساس نرى أن العقود والاتفاقيات التي تعقدها الشركات متعددة الجنسيات لممارسة أنشطتها تُعتبر في الأساس عقودًا استثمارية وتجارية. وبالتالي، تخضع هذه العقود لقواعد وأعراف التجارة الدولية، التي تُعد أحد المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية

تعد القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، أي الأهلية القانونية الدولية من أهم أركان الشخصية القانونية الدولية، والبعض يساوي بين مصطلحي الاهلية القانونية الدولية والشخصية القانونية الدولية[2]، ومن ثم يضفي على الكيان المتمتع بالأهلية الدولية القانونية الدولية وصف الشخصية القانونية الدولية، والأشخاص في النظم القانونية المختلفة لا توجد بطبيعتها بل توجد في هذه النظم بالقدر وفي الحدود التي يقررها كل نظام من هذه الانظمة، عن طريق تعيين من له الاستمتاع بالحقوق فيها ومن عليه أداء الالتزامات في نطاقها، أو بتعبير آخر عن طريق تعيين من له الأهلية القانونية، إذ يُقال عن كيان ما بأنه يشكل شخصاً قانونياً، عندما تزوده قواعد نظام قانوني محدّد بمجموعة حقوق والتزامات، وبأهلية ضرورية لممارستها[3].

وتعني أهلية الشركة المتعددة الجنسية صالحيتها بوصفها شخصا قانونيا ألن تباشر في الحياة القانونية ذات الدور الذي يمارسه الكائن القانوني الفرد مع شيء من التحديد، فتلزم وتلتزم وتكتسب حقوق وتتحمل الالتزامات الا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي كتلك الناشئة عن روابط الاحوال الشخصية[4].

وعند أغلب الفقهاء الدوليين تُعد الأهلية القانونية أحد ركني الشخصية الدولية إلى جانب القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية. ويمكن تصوّر الحقوق والالتزامات المختلفة في المجال الدولي سواء تم ترتيبها باتفاقيات دولية بين أشخاص القانون الدولي ام بتصرفات انفرادية صادرة عنها.

الفرع الأول: أهلية اكتساب الحقوق

تكتسب الشركات متعددة الجنسيات بعض الحقوق التي تمكنها من مزاولة نشاطها وفي الحدود المسطرة لها. وفق ما جاء في آراء الفقه الدولي ونصوص بعض الاتفاقيات الدولية، ويمكن حصر الحقوق التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي فيما

---

[1]- عبد الرسول كريم أبوصبيع وعمار مراد العيساوي، **"الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية"**، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد 6، (2016)، ص263.

[2]- دريد محمود علي، مرجع سابق، 135.

[3]- عبد الرسول كريم أبوصبيع وعمار مراد العيساوي، المرجع السابق، ص ص261-262.

[4]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص135.

يلي: حق إبرام المعاهدات الدولية(**أولا**)، حق التمثيل الدبلوماسي(**ثانيا**)، التمتع بالمزايا والحصانات الدولية والدبلوماسية[1](**ثالثا**).

أولا: قدرة الشركات متعددة الجنسيات على ابرام الاتفاقيات الدولية

وفقا لنص المادة الثانية فقرة 1 من اتفاقية فينا 1969 التي جاء فيها " المعاهدة اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة وتخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر"[2].

من خلال نص المادة يتضح لنا ان الدولة هي الشخص الرئيس المخاطب بأحكام القانون الدولي، فلا خلاف على ذلك، إلا أن التطورات التي شهدتها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى توسيع دائرة أشخاص القانون الدولي، حيث أن القانون الدولي الاتفاقي المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا فقهاء القانون الدولي قد أضفوا الشخصية القانونية على المنظمات الدولية، التي من خلال هذه الشخصية اصبحت لها القدرة على ابرام الاتفاقيات الدولية.

أما فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات ومع ما تملكه من قدرة تمكنها من مزاولة نشاطها التجاري الذي لا يكون الا عن طريق ابرام عقود مع الدول. كعقود الاستثمار وعقود الامتياز وعقود الاستغلال البترولي. هذه العقود الدولية التي اختلف الفقه الدولي حول تحديد طبيعتها القانونية. حيث يعتبرها جانب من الفقه على انها اتفاقيات دولية، في حين يعترها جانب آخر انها تبقى مجرد عقود خاصة بين الشركات متعددة الجنسيات بصفتها مستثمر أجنبي والدولة المضيفة، بحيث يحكمها القانون الداخلي لهذه الخيرة.

أ. العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات ذات صبغة دولية (معاهدات دولية): يسير هذا الجانب من الفقه ومعظم القائلين به من الدول الغربية نحو تدويل العقود. التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات الدولية مع الدول وخاصة عقود الامتياز البترولية.

وقد حاول اصحاب هذا الراي تدعيم مركز الشركات متعددة الجنسية في القانون الدولي العام من خلال مطالبتهم بإخراج الاتفاقات التي تبرمها هذه الشركات من نطاق القانون الخاص الى نطاق القانون الدولي.

غير انهم لم يتفقوا على تحديد وتكييف تلك العقود، فمنهم من وصفها على انها معاهدة دولية (أ) ومنهم من يكّفيها على أنها اتفاقية شبه دولية (ب).

1. تكييف العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات على انها معاهدات دولية

يرى أنصار هذا الراي، أن عقود الاستثمار الاجنبي التي تبرمها الشركات متعددة، لها صفة الاتفاقية الدولية. وبالتالي فهي تخضع لمبادئ القانون الدولي[3].

وقد خلص الأستاذ " Mann " الى القول بإمكانية خضوع الاتفاقات ما بين الدول والشركات للقانون الدولي مباشرة، بحيث يعتبر هذا القانون مصدرا للقواعد التي تحكم تلك

[1]- عبد الرسول كريم أبوصبيع وعمار مراد العيساوي، مرجع سابق، ص ص261-262.

[2]- نص المادة 1/2 من اتفاقية فينا 1969.

[3]- Zuhairah Ariff Abd Ghadas, **types and features of international petroleum contracts, South East Asia Journal of Contemporary Business**, Economics and Law, Vol.4, Issue3, June, 2014, p.39.

العقود دون الحاجة الى محاولة استخلاص مبادئ عامة تتبعها مختلف الدول في نظمها القانونية. وبهذا فإن الأستاذ " Mann " دعا الى تدويل اتفاقات التنمية الاقتصادية التي تبرم بين الدول المانحة والشركة[1]. في صورة معاهدة دولية يكون أحد أطرافها شخصا قانونيا دوليا، مثل الاتفاق الدولي تماما، وتنشئ آثارا على عاتق الدولة المتعاقدة[2].

إذ أن تلك العقود لا تختلف كثيرا عن المعاهدات سواء من حيث الطبيعة ام الموضوع، فالقانون الدولي العام المطبق على هذه العقود هو نفس القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول، فضلا عن ذلك فانه إذا كان القانون الدولي العام ينطبق على المعاهدات التجارية، فانه من باب اولى خضوع العقود التي تبرمها الدول مع الشركات متعددة الجنسية لنفس القانون. والسبب في هذا يعود الى التماثل في موضوع هذه الاتفاقيات.

ويضيف الأستاذ "Schwarzenbergerp " بإمكانية تطبيق القانون الدولي العام على العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات، لان هذه العقود على وفق رايه لا تخرج تماما من دائرة القانون الدولي العام. ويبرر ذلك بقوله ان اي شخص من اشخاص القانون الدولي يستطيع ان يعترف لاي وحدة بالشخصية الدولية الا ان هذا الاعتراف لا يمتد اثره الى الاشخاص الدولية الاخرى. ومما يؤكد دولية العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسية مع الدولة تطبيق مصادر القانون الدولي العام عليها وخاصة المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتمدنة[3].

2. تكييف العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات على انها معاهدات شبه دولية

تبنى الفقيه النمساوي " Alfred Verdeross " هذا الاتجاه، الذي يقوم على اعتبار ان اتفاقات الاستثمار الاجنبي اتفاقات لها كيان ذاتي خاص، أي انه يعني أنصاراد القواعد القانونية للدولة مانحة الامتياز والاستعاضة عنها بمبادئ وقواعد قانونية اخرى يختارها الاطراف[4]، لأن الأطراف يخضعون القانون وطني واحد وليست معاهدات يحكمها القانون الدولي، ذلك أنها تبرم بين أشخاص هذا القانون، وعلى ذلك فهي تشكل في نظره " طائفة ثالثة" الاتفاقات، تتميز بحقيقة أن الحقوق الخاصة التي ينشئها الأطراف يحكمها نظام قانوني جديد، أنشأته إرادات الأطراف المتعاقدة، أي قانون العقد الذي تم الاتفاق عليه[5]، ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الامريكي "Jessup" حيث اقترح تسمية القانون الذي يحكم تلك الاتفاقات بـ "قانون عبر الدول" اذ انه اراد ان يحكمها وفقا لمبادئ القانون العامة للأمم المتمدنة.

كما أن الفقيه البريطاني "Lord Mc nair" نادى بوجود (مبادئ معترف بها في الدول المتمدنة) تحكم هذا النوع من الاتفاقات المبرمة بين احدى الدول وشركة تقوم بممارسة نشاط اقتصادي فيها، وقد أطلق عليها "اتفاقات التنمية الاقتصادية".

---

[1]- طلعت جياد لجي الجديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، مرجع سابق، ص102.

[2]- إبراهيم محمد القعود، **"الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية"**، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، (2015)، ص300.

[3]- طلعت جياد لجي الجديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، مرجع سابق، 2015، ص102.

[4]- المرجع نفسه، 100.

[5]- محمد السيد بنداري، **"الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول -دراسة تحليلية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد19، العدد01، مصر، (2023)، ص1375.

ما بالنسبة للنظام القانوني الذي سيحكمها، فإنه نادى "Lord Mc nair" بتطبيق القانون الدولي العام على اتفاقيات التنمية الاقتصادية استناداً الى واحد أو أكثر من الأسس الثلاثة الآتية:

1- طبقاً لقانون الدولة الطرف في العقد إذا سمح هذا القانون بانطباق القانون الدولي على الاتفاق.

2- بقوة القانون الدولي ذاته، بما في ذلك قواعده الاتفاقية، وذلك عندما تقتضي احدى المعاهدات المناسبة بانطباقه.

3- طبقاً للعقد ذاته إذا نصّت الاشتراطات العقدية على ذلك[1].

انتقد اغلب الفقه هذا الاتجاه، حيث ان الصفة العقدية تبقى هي الأساس في تحديد طبيعة هذه العقود[2]، التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات، علاوة على إن إجراءات نفاذ هذه العقود يكون طبقا للشروط الواردة فيها وليس لما ورد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجزم بأن الصفة الغالبة في تلك العقود هي الصبغة العقدية، فلا يمكن أن تخرج هذه العقود من كونها عقود دولية، سواء كان أحد اطرافه شخص قانوني دولي أو كان لأغراض التنمية[3]. ومهما اختلفت مسمياته.

ب. العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات هي عقود ذات طبيعة خاصة

يرون ان هذه الأنواع من العقود يجب أن يديرها القانون المحلي للدولة المضيفة، بموجب مبادئ القانون الدولي الخاص[4].

ذهب جانب كبير من الفقه خاصة المعارضين لفكرة إن عقود الاستثمار الدولية هي اتفاقات دولية إلى اعتبار ان هذه العقود ذات طبيعة خاصة وان اختلفوا حول ما إذا كانت هذه العقود هي عقودا إدارية أو عقود مدنية وذلك على النحو الآتي:

1. **العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات هي عقود إدارية**

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار ان تلك العقود هي عقود إدارية. ذلك ان أحد أطراف العقد هو سلطة عامة، وقد دافعت عن وجهة النظر هذه منظمة " اوبك "، بداعي أن أحد أطراف العقد هو سلطة عامة تعمل نيابة عن الشعب من اجل استغلال الثروات الطبيعية ذات الاهمية الحيوية للدولة. فضلا عن ان هذه العقود عقود البترول كما ترى هذه المنظمة تعقد عادة لمدة طويلة الأمد. ويظهر ان القاضي "كافان" المحكم الوحيد في قضية "سافير- إيران" قد اعترف ضمنا بالطبيعة الإدارية للعقد الذي ابرم بين إيران والشركة الكندية "سافير" وذلك بقوله ان هذا "العقد يحتوي على عناصر تنتمي الى القانون الاداري".

يرى الدكتور " الغنيمي" ان اتفاقيات الامتياز البترولي هي "عمل قانوني ذو طابع مزدوج" فهو في جزء منه، والذي ينشئ حق الملتزم في استغلال البترول، يعد قرارا اداريا

[1]- طلعت جياد لجي الجديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، مرجع سابق، ص ص100-102.
[2]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص300- 301.
[3]- هبة حيتم، **"عقود الاستثمار الدولية"**، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد2، (2021)، ص57.
[4]- Zuhairah Ariff Abd Ghadas, Op, Cit, p39.

فرديا منشئاً، اما في الجزء الاخر منه الذي ينظم عملية الاستغلال فانه يعد عقدا. وهناك من يرى ان الشركات متعددة الجنسية عندما تبرم عقدا مع دولة ما فهي تقدم عروضا لتلك الدولة وللأخيرة ان ترفض او تقبل، أي ان الدولة لا تستطيع التفاوض لأجراء تعديلات حول الشروط المعروضة، وهذا ما يسمى بعقود الاذعان. المعروفة في القانون الإداري[1].

2 - العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات هي عقود مدنية:

ظهر هذا الموقف الفقهي ردا على الاتجاه السابق الذي يري أن عقود الاستثمار الدولية هي عقود ادارية، إذ اعتبر أصحاب هذا الرأي ان هذه الأنواع من العقود هي عقود مدنية تخضع للقانون الخاص. واستندوا في ذلك الي احكام التحكيم التجاري الدولي والتي ذهبت الى أن عقود الاستثمار الدولية لم تعد ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات وانما اصبحت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص والتي تستند على مبدأ الحرية الدولية للاتفاقات والعقود المشتق من مبدأ سلطان الارادة المتعارف عليه في القانون الخاص.

إلا أن هذا الاتجاه لم يلق قبولا عند كثير من فقهاء القانون، حيث أنه لم يقدم تفسيرات لبعض مظاهر العقود خاصة ما تعلق بعقود الاستثمار التي تتمتع الدولة فيه بملامح السلطة العامة سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة، بالإضافة الي الاعتراف للدولة في هذه العقود ببعض امتيازات السلطة العامة[2].

يتضح مما سبق أن العقود التي تبرمها الشركات متعددة الجنسيات لها طبيعة خاصة سواء من ناحية الأطراف وذلك باعتبارها تبرم بين طرفين، الدولة أو أحد هيئاتها وطرف خاص هو الشركة أو المستثمر الأجنبي، وكما تظهر الطبيعة الخاصة لهذه العقود من ناحية موضوعها، فالدولة المضيفة للاستثمار تسعى من خلال العملية الاستثمارية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية وبالتالي تحاول إخضاعها لقوانينها الوطنية ومن جهة أخرى فإن المستثمر الأجنبي يسعى لتحقيق الربح لذلك يحاول تطبيق القانون الدولي على هذه العلاقة التعاقدية.

وخضوع عقود الاستثمار التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية هو الاتجاه الغالب على الساحة الدولية، وذلك لارتباطها بالسيادة الداخلية للدولة، فمن غير المعقول أن تبرم الدول عقود للاستثمار لتحقيق تنميتها الاقتصادية واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية وتخضعها لغير قانونها الوطني.

غير أن الواقع يثبت خضوع الدول للشروط التي يفرضها المستثمر الأجنبي الذي يسعى من ورائها الى جعل هذه الدول تتنازل عن امتيازاتها وسلطاتها لتصبح في نفس المرتبة معه، مما يؤهله تحقيق أهدافه بإخضاع هذه العقود لأحكام القانون الدولي رغم أنه طرف خاص في العقد لكونه يملك من المال والتكنولوجيا ما يضمن له فرض شروط وبنود في العقد، الشيء الذي يحد من السلطات التي تتمتع بها هذه الدول، مما يصعب على هذه الأخيرة التمسك بقانونها وتحقيق أهدافها.

---

[1]- طلعت جياد لجي الجديدي، **المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية**، مرجع سابق، ص100.

[2]- إبراهيم محمد القعود، مرجع سابق، ص303.

كما أن المستثمر الأجنبي يحتج بعدم قبوله للقوانين الوطنية على أنها متخلفة ولا تتماشى مع التطورات التجارية وكما أنها وضعت لتحكم علاقات داخلية وليست علاقات خاصة ذات طابع دولي.

وكذا قبول الدول المضيفة للتحكيم الدولي ولجوئها اليه لحل نزاعاتها التعاقدية مع الشركات متعددة الجنسيات ومقاضاها من خلاله، يضفي تلك للعقود نوع من الصبغة القانونية الدولية، ويعطي للشركات متعددة الجنسيات من خلاله دعامة اضافية لمنحها مكانة تسعى اليها ضمن اشخاص القانون الدولي.

وبالنظر لبعض الممارسات الدولية، نجد للشركات المتعددة الجنسيات الحق في عقد اتفاقيات وطنية ودولية في الحدود اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة من منحها للشخصية القانونية الوطنية أو الدولية، ولها بموجب هذا الحق أن تتعاقد مع الدول والمنظمات الدولية، حيث وكمثال تعاقدت الحكومة الأمريكية مع الشركات الأمنية[1]، خلال الفترة من 1994 إلى 2004 بأكثر من 3 آلاف عقد بقيمة 300 مليار دولار، ثم تطورت هذه العقود بعد حرب العراق في 2003[2]، من خلال تركيز حكومة الولايات المتحدة على استقطاب الشركات الأمنية للعمل في هذا البلد، حيث تعاقدت مع 130 شركة أمنية بهدف التعاون المشترك لأغراض السيطرة وتحقيق الأمن الداخلي وتقديم خدمات الدعم اللوجيستي والإسناد ومرافقة قوافل الإمداد والأغذية والقيام بأعمال إدارية وتنفيذ مهام يخشى الجيش الأمريكي تنفيذها، وكل ذلك يتم بموجب اتفاقيات قانونية بين الشركات الأمنية والدول المتعاقدة معها[3].

ومن خلال تفحصنا لنصوص القانون الدولي نجد ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 وتحديدا نص المادة 153، وفي إطار تنفيذ خطط العمل المتعلقة لاستغلال مصادر الثروات في قيعان البحار، قد منحت الشركات المتعددة الجنسيات الحق في التعاقد مع السلطة[4]، ويرتب هذا العقد المبرم، التزامات وحقوق لطرفي العقد، التي تستمد من احكام الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية، ومن القواعد والاجراءات التي تعتمدها السلطة الدولية.

واستخلاصا لما سبق عرضه من اراء واتجاهات فقهية بشأن طبيعة هذه العقود فإننا نؤيد ما ذهب اليه الفقه الحديث من اعتبار ان هذه العقود هي عقود دولية تتوفر فيها خاصيتين،

---

[1]- جاء في تقرير الفريق المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة الانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها تعريف لهذه الشركات في المادة الثانية من مشروع الاتفاقية المقترحة بأنها: " شركة ذات كيان قانوني، تقدم بمقابل مادي، خدمات عسكرية و /أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين وأو كيانات قانونية، وعرفت الخدمات العسكرية بأنها خدمات متخصصة بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والاستطلاع البري والبحري والجوي والعم المادي والتقني للقوات المسلحة، أما الخدمات الأمنية فتشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية الأشخاص والممتلكات ونقل المعارف الأمنية المتصلة بالشرطة". أنظر: الأمم المتحدة، **تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون. 2014 وثيقة رقم: A/HRC/25/15/Add.1.

[2]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، **"الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد3، ص ص202-203.

[3]- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، الطبعة 1، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص227.

[4]- هي هيئة حكومية دولية مقرها في كينغستون، جامايكا، تم تأسيسها لتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالمعادن في منطقة قاع البحار الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، وهي منطقة تكمن وراء معظم محيطات العالم. إنها منظمة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. **انظر:** سعود بن راشد بن محمد السعيدي، **"الوظيفة المعلوماتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار (دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واحكام اتفاق نيويورك لعام 1994)"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 12، العدد 79، ص ص3-4.

الأولى انها عقود توفر الحماية للمستثمر الاجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة معه، والثانية ان المتعاقد العام له امتيازات تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد وهذا ما يشكل التوازن بين المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة.

ثانيا: حق التمثيل الدبلوماسي

إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات كفاعل أساسي في العلاقات الدولية وتأثيرها على الدول المضيفة وخاصة الدول النامية منها، فرض هذا التأثير تغيرا في بيئة النظام الدولي. بحيث أصبحت الشركات بما تملكه من تطور تكنولوجي وقوة في الاقتصاد، مساهم أساسي في ادارة العلاقات الدولية الاقتصادية بتمثيلها الدبلوماسي لمصالحها الخاصة ومصالح الدول المنشأة لها[1].

وبفعل تطور القانون الدولي والتحول الجذري للممارسة الدبلوماسية خلال العقود الأخيرة، لم تعد الدول الفاعل المحتكر للدبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية، بل أصبح للشركات متعددة الجنسيات دور بالغ الأهمية في ذلك أيضا. مما دفع بالدول إلى التخلي عن المفهوم التقليدي للدبلوماسية واستبداله بالصورة الحديثة للدبلوماسية الاقتصادية[2]. إذ أصبح من المستحيل فصل السياسة عن الاقتصاد الذي يعتبر الآن السبب الأساسي في نشوء العلاقات الدبلوماسية[3].

تسعى الشركات متعددة الجنسيات من خلال التمثيل الديبلوماسي[4]، في سبيل القيام بأعمالها التجارية لتحقيق جملة من الامور منها، تشجيع الاستثمار والتجارة وبالتالي زيادة في الصادرات والواردات؛ تأمين حقوق الملكية واستقرار العلاقات الاقتصادية، والتي تشمل التفاوض على المعاهدات الاستثمارية واتفاقيات التجارة، التأثير في السياسات الوطنية الخارجية لصالح الشركات متعددة الجنسيات، فهي تقوم بمعالجة الحواجز المحددة التي تؤدي إلى إعاقة المصالح التجارية للشركات المحلية دوليا[5]. وتوسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول

---

[1]- حليمة بسعود، **"الدبلوماسية الاقتصادية -الأبعاد المفاهيمية والتطبيقية-"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد 1، (2022)، ص648.

[2]- تعرف الدبلوماسية الاقتصادية على أنها: استخدام أشخاص القانون الدولي للطرق والأساليب الدبلوماسية، وكذلك الوسائل الاقتصادية والسياسة التجارية والمالية والتقنية من أجل بلوغ أهدافها، وتوفير الضمان لتأمين المصالح الاقتصادية الخارجية، وتحقيق تطور في الاقتصاد القومي. فهي نشاط دولي ثنائي أو متعدد الأطراف، تستخدم فيه الأطراف الدولية (دول تكتلات، منظمات) مقدراتها الاقتصادية في التأثير السياسي أو الاقتصادي، أو تستخدم قوتها السياسية لتحقيق منافع اقتصادية وذلك عبر آليات متكافئة أو غير متكافئة ينتج عنها معاهدة أو اتفاقية تساهم في تحقيق أهداف مختلفة. ويعتبر اللاعبون الأساسيون فيها حكومات الدول، المنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات. **أنظر**: فيروز مزياني، **"الدبلوماسية الاقتصادية الجزائرية في ظل التحولات الإقليمية والدولية"**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 08، العدد 15، (2019).

[3]- حليمة بسعود، مرجع سابق، ص648.

[4]- عبد الرسول كريم أبوصبيع وعمار مراد العيساوي، مرجع سابق، ص 262.

[5]- Selwyn Jurre. **Heterogeneous Effects of Economic Diplomacy**, Doctoral Dissertation, Erasmus University .Rotterdam, France, 2017, p25.

والمؤسسات الدولية عن طريق تقنيات معينة من أجل تحقيق نتائج مفيدة في مجالات التعاون الاقتصادي والسياحي والاستثماري[1].

ثالثا: التمتع بالمزايا والحصانات الدولية والدبلوماسية

تعتبر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ضمانات قانونية تستطيع من خلالها الشركات متعددة الجنسيات أداء مهامها على أكمل وجه.

بدءا بالأماكن التي تشغلها الشركات التي تتمتع ببعض الحرمة، فالا يجوز دخولها إلا بإذن من مدير الشركة أو من ينوبه؛ أيضا يجب صيانة وثائق الشركة وضمان سريتها إذا كانت سرية؛ كما يتمتع العاملون في بعض الشركات ببعض المزايا والإعفاءات التي لا تتعارض وقواعد القانون الوطني أو الدولي، كإعفائهم من بعض الضرائب على المرتبات وخصوصا للموظفين العاملين في أكثر من بلد؛ ولا تمتد هذه الامتيازات للأنشطة التي تمارسها الشركة وتلحق أضرارا بالغير[2]. وقد خولت جل عقود الاستثمار الشركات متعددة الجنسيات حق الإعفاء من كافة الضرائب والرسوم الجمركية، من اجل تسهيل عملية استيراد المعدات والآلات وغيرها مما تحتاجه في سبيل القيام بأعمالها[3].

إضافة لما سبق تتمتع الشركات ببعض الحقوق كالحق في التملك والحق في حماية مراسلاتها والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق[4]، وذلك حسب المادة الأولى من البروتوكول الأول الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية. وهذا ما أكدته المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها تنطبق على كل شخص سواء أكان طبيعيا أو اعتباريا[5].

فإخراجها من اللعبة السياسية وعدم اعتبارها مؤسسات ضغط على حكومات الدول المضيفة لها، أي اخراجها من سيطرة الدولة الأم و..أحكام الرقابة الدولية على عملياتها المختلفة، لامتلاكها لإرادة ذاتية مستقلة عن الدول التي أنشأتها أو الدول المتواجد فيها انشطتها المختلفة[6].

الفرع الثاني: تحمل الشركات متعددة الجنسيات للالتزامات الدولية

من المسلم به في أي قانون ان لكل شخص حقوقا يتمتع بها في مقابل ذلك تكون عليه واجبات يلتزم بها ايزاء الاشخاص الأخرى، سواء كان الامر في القوانين الداخلية للدول أو

---

[1]- Peya Mashelenga**, The Economic Diplomacy of Small State: The Case of Namibia**, Doctoral Dissertation, University of South Africa, South Africa, 2015, p2.

[2]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص203.

[3]- محمد عبد الكريم عدلي، مرجع سابق، ص136.

[4]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص198.

[5]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR)، اعتمدها مجلس أوروبا في 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

[6]- طلعت طلعت جياد لجي الجديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص238.

على مستوى القانون الدولي. وباعتبار ان الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بحقوق في حدود ما تقوم به من اعمال فمنطقيا هي تتحمل التزامات في نفس الحدود.

وفي هذا ال صدد فقد ألزمت الاتفاقية الدولية لقانون البحار السابق الاشارة اليها وفي إطار ما يسمى بعقود نقل التكنولوجيا، المتعاقد مع الهيئة المشرفة على استغلال قيعان البحار والذي قد يكون شركة خاصة بالعديد من الالتزامات القانونية الوارد ذكرها في المرفق الثالث المتعلق بالتنقيب والاكتشاف، من بينها الالتزام بنقل المتعاقد للتكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ انشطته في المنطقة.

كذلك نصت المادة 39 من ذات الاتفاقية على التزامات السفن والطائرات الاجنبية اثناء المرور العابر، أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق، أو سلامتها الاقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة اخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي... [1].

وقد صدر قرار عن منظمة العمل الدولية في السادس عشر نوفمبر عام 1977، الذي تقرر من خلاله وضع التزامات أكثر من الحقوق على ش م ج، وتتلخص في احترام سيادة الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية[2]، احترام حقوق العمال[3]، احترام قواعد المنافسة وحماية البيئة[4].

وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 1992[5]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: القدرة على اقامة المطالبات الدولية

لو تفحصنا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نجد أنه وكقاعدة عامة أن الدول هي الكيانات الوحيدة التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 34 في فقرتها الاولى " للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".[6] دون الكيانات الأخرى بما فيها الشركات متعددة الجنسيات.

إلا أن هذا لا ينفي عدم قدرة الشركات على اقامة المطالبات الدولية، فهناك بعض الحالات التي تسمح لها باللجوء إلى المحكمة للمطالبة الدولية بحقوقها، فمن خلال ما سبق عرضه من تطبيقات تبين موقف القضاء الدولي من شخصية الشركات متعددة الجنسيات، حيث

---

[1]- الاتفاقية الدولية لقانون البحار، تم اعتمادها وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/37/66، في 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

[2]- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص270.

[3]- Jan Wouters end Anna-Luise Chané, Op, Cit, p18-19.

[4]- عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص181.

[5]- وثيقة الأمم المتحدة، **تتضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية**، وثيقة صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 228/44، 1989 ريو دي جانيرو، البرازيل، في 3-14 يونيو 1992.

[6]- المادة 34 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أن للشركات القدرة على التقاضي، عن طريق الدولة التي تحمل جنسيتها كوسيط أو بما يسمى الحماية الدبلوماسية[1].

أو مباشرة دون وسيط حيث يكون التقاضي في ثلاث مجالات تتمتع فيها الشركات بالأهلية أو الحق في رفع دعاوى أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع وهي حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي.

بالنظر الى مجال حقوق الانسان نجد ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تقر بأهلية الشركات في اقامة الدعاوى امام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وهذا تبعا لما اشارت اليه المادة 25 من نفس الاتفاقية[2].

أما في مجال حماية البيئة وحماية الاستثمار فإن ذلك يتجسد من خلال منح الشركات الحق في رفع شكاوى ضد أي دولة تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة لهاذين المجالين، واتفاق التعاون البيئي بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك (NAFTA) لعام 1993 الذي يتيح للشركات الحق في رفع دعوى ضد الانتهاكات الخطيرة للقوانين البيئة[3]، اتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات الاستثمارية المبرمة عام 1965، ويتم فصل المنازعات التي تثور بين الدول ومواطني الدول الأخرى (الشركات) امام المركز الدولي لتسوية المنازعات الدولية[4].

وكذلك اتفاقية إنشاء مركز الاستثمار سنة 2003 الذي يجيز للشركات رفع دعاوى قضائية أو طلب التحكيم ضد أي دولة تنتهك قواعد الاستثمار[5]. وقد اقرت بعض الاتفاقيات والمعاهدات، كمعاهدتي المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بمنح الشركات المتعددة الجنسيات والدول الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة المجموعة الاقتصادية على قدم المساواة دون وساطة.

ولعل هو ما أشارت إليه كل من المادة 02/33 من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب المنشئة سنة 1951 [6]، وما جاء أيضا في نص المادة 173 من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية 1957، والتي نصت على " ...حق الدولة والشركات الخاصة، في رفع الدعاوى القضائية ضد القرارات التي يصدرها المجلس أو اللجنة، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بالنشاط الصناعي..." [7].

وبهذا فإن الشركات بوصفها شخصا قانونيا له أهلية دولية الحق في أن يباشر الحياة القانونية في إطار الدور الذي رسمه له القانون المنشأ، والذي يكسبه حقوقا ويحمله التزامات

---

[1]- الحماية الدبلوماسية هي: حمل الدولة على عاتقها قضية أحد رعاياها لحقته أضرار على يد دولة أخرى ولم يتحصل منها على التعويض لجبر ضرره، فتتكفل الدولة بقضيته من خلال التدخل الدبلوماسي. أنظر: Selwyn Jurre, Op, Cit, p20.

[2]- أنظر المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان1950.

[3]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص198.

[4]- طلعت جياد لجي الجديدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص233.

[5]- بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، مرجع سابق، ص198.

[6]- أنظر المادة 2/33 من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، تم التوقيع عليها في 1951/04/18، دخلت حيز النفاذ في 1952/07/23.

[7]- المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، تم التوقيع عليها في 1957/03/25، دخلت حيز النفاذ في 1958/01/01.

متصلة بطبيعة نشاط الشركة، حيث تتميز أهلية هذه الشركات بالدوام دون أن تكون مهددة بعارض ينال منها أو يعصف بها، وهي ميزة هامة للشركات ذات النشاطات الواسعة والتي تحتاج إلى زمن طويل لتؤتي ثمارها حيث لا يمكن سحب هذه الاهلية من الشركة الا بحلها.

وهنا نشير إلى أن التعامل الدولي قد استقر على تمتع الشركات بالشخصية القانونية الدولية الخاصة أو المحدودة بالقدر اللازم لتمكينها من ممارسة أنشطتها من جهة وامكانية فرض الرقابة والمساءلة عليها من جهة أخرى وذلك من خلال تحديد مجال تفاعلها مع الوحدات الدولية من جهة ومن خلال تأثيرها في مجرى العالقات الدولية من جهة ثانية[1].

نلاحظ أن هذه الكيانات تمتلك أهلية قانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، والذي يحدده عقد إنشائها ونظامها الأساسي، وبهذا فإن الشركات بوصفها شخصا قانونيا له أهلية دولية الحق في أن يباشر الحياة القانونية في إطار الدور الذي رسمه له القانون المنشأ، والذي يكسبه حقوقا ويحمله التزامات متصلة بطبيعة نشاط الشركة.

لذا يمكن القول إن الشركات متعددة الجنسيات لا تتحمل في الوقت الراهن أي التزامات قانونية على الصعيد الدولي، لأنها لم تكن طرفا أصليا في اتفاقية أو معاهدة دولية، فالمنطق يفرض بأن لا تخاطب بأحكام المعاهدات الدولية سوى الوحدات التي وقعت وصدقت عليها أو التي إنظمت إليها.

ملخص الفصل الأول

في ختام هذا الفصل حول الموقف الدولي من تمتع الشركات متعددة الجنسية بالشخصية القانونية الدولية، وفي ضوء الآراء السابقة يمكننا القول انه ليس ما يمنع من تمتع الشركات متعددة الجنسية في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر بنوع من الشخصية القانونية الدولية وبالقدر اللازم لتمكينها من القيام بأنشطتها.

فالنظر للموقف السلبي للقضاء الدولي بالنسبة لمثول الشركات أمام محكمة العدل الدولية، تجد لها احقية مثول الشركات متعددة الجنسيات للتقاضي ضد الدول وامكانية تعويضها عما لحقها من خسائر، في إطار التحكيم الدولي.

ويترتب على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية، تمتعها بمركز قانوني دولي يكون لها بمقتضاه التمتع ببعض القدرات التي تسمح لها بالتمتع بالشخصية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى. وهذا ما استقر التعامل الدولي على وضع ثلاث متطلبات ضرورية يترتب على توافرها اكتساب الشخصية القانونية الدولية دون الحاجة إلى أي اعتراف رسمي؛ بدءا بمدى استطاعة وقدرة هذه الكيانات على وضعها للقواعد القانونية الدولية من حيث تكوين قواعد قانونية التي

[1]- Nigel d white and Sorcha MacLeod, **E U operations and private military contractors: issues of corporate and institutional responsibility**, European University institute, 2009, p3.

تضمنتها اتفاقيات الامتياز نظرا لما تنشئه تلك العقود من التزامات ذات طبيعة دولية نظرا لما تنشئه تلك العقود من التزامات ذات طبيعة عرفية دولية.

مروراً بما تكتسبه الشركات من حقوق وما عليها من التزامات دولية، وأخيرا قدرة هذه الكيانات على إقامة المطالبات الدولية القدرة على التقاضي، عن طريق الدولة التي تحمل جنسيتها كوسيط في إطار الحماية الدبلوماسية أو عن طريق التقاضي بواسط التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: نطاق تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني إذ تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، وترتبط المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي - الدول والمنظمات الدولية - لالتزاماته إذا أدت أفعاله الى إلحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي الأخرى.

وعلى غرار ما هو متعارف عليه في إطار نظام المسؤولية الدولية التقليدي الذي لا يحدد مباشرة المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات فإنه تبقى هذه الكيانات خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الدولية[1]. وبصرف النظر عن ذلك فقد ذهبت بعض الأراء الى امكانية تحميل الشركات المسؤولية الدولية المباشرة وهذا تبعا لما تقوم به من خرق لقواعد المسؤولية الدولية وإلحاق اضرار بأشخاص القانون الدولية بصفة مباشرة – انتهاكات حقوق الانسان والبيئة[2].

حيث إنه وكما لاحظنا آنفا لما لهذه الشركات من شخصية قانونية دولية محدودة تمكنها من اكتساب بعض الحقوق وما تتحمله من واجبات في إطار عملها. يثير هذا الأمر تساؤلات حول إمكانية تحميل الشركات متعددة الجنسيات المسؤولية الدولية المباشرة عن انتهاك قواعد القانون الدولي. فهل حان الوقت لقيام المسؤولية الدولية مباشرة للشركات عن خرقها لقواعد القانون الدولي، لاسيما في ظل ارتباط أنشطتها بانتهاكات لحقوق الإنسان وإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة؟ أم أن الدولة من تتحمل المسؤولية عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات والتي تشكل خرقا وانتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة؟

هذا ما سوف نعرفه من خلال البحث في القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (**المبحث الأول**)، والقواعد الأخرى المتعلقة بحماية البيئة (**المبحث الثاني**).

[1]- محمد دربال، **دور القانون الدولي في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص126.
[2]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص135.

المبحث الأول: مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات بموجب القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان

مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات هي مسألة مهمة في الوقت الحاضر، خاصة بموجب القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان فعلى مدار السنوات الأخيرة، زاد اهتمام المجتمع الدولي بتأثير الشركات على حقوق الإنسان وتأثيرها على المجتمعات التي تعمل فيها.

وفي هذا الصدد فقد واجهت الشركات متعددة الجنسيات انتقادات حادة بتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان[1]، سواء كان ذلك عن طريق القوة العسكرية (الشركات الأمنية) أو عن طريق سوء المعاملة للعمال أو تلويث البيئة أو انتهاك حقوق السكان الأصليين (الشركات التجارية).

تتعلق مسؤولية الشركات بمدى التزام تلك الشركات بمعايير حقوق الإنسان ومسؤوليتها في حالة انتهاكات تلك المعايير. وهذا ما سيتطرق اليه الباحث من خلال تقصي الأدلة المتعلقة بالمسؤوليات القانونية المباشرة للشركات بموجب المصادر الدولية محلّ هذا النقاش وهي: الاتفاقيات ذات الطابع العالمي المتعلقة بحماية حقوق الانسان (**المطلب الأول**)، ومن المفيد إلقاء نظرة على التزامات الشركات كما وردت في الصكوك الدولية ذات الطابع الطوعي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مسؤولية الشركات في الاتفاقيات الشارعة لحماية حقوق الانسان

إن النظرة التقليدية التي يُنظر بها إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية هي انها تفرض فقط مسؤوليات "غير مباشرة" على الشركات، أي مسؤوليات ينص عليها القانون المحلي وفقاً للالتزامات الدولية للدول. وعلى النقيض من ذلك يرى بعض المراقبين أن هذه الاتفاقيات الدولية العالمية ترتب بالفعل مسؤوليات قانونية مباشرة على الشركات التي تفتقر إلى آليات المحاسبة المباشرة. فعلى سبيل المثال قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي توضح انها تقترح معايير "تعكس" و"تكرر" القانون الدولي القائم، بإسناد المجموعة بأكملها من واجبات الدول بمقتضى المعاهدات - احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق - إلى الشركات الداخلة في "مجالات نفوذها [2]".

لتقييم هذه الآراء لابد من تقصي الادلة المتعلقة بالمسؤوليات القانونية المباشرة للشركات بموجب المصادر الدولية محل هذا النقاش[3]، متمثلة في مختلف الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان (**الفرع الأول**)، والاتفاقيات الخاصة بموضوع محدد أو حق من حقوق الإنسان (**الفرع الثاني**).

---

[1]- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص135.

[2]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، **المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية**، 19-2-2007، وثيقة رقم A/HRC/4/35، ص13.

[3]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص196.

الفرع الأول: الاتفاقيات العامة

ويندرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن هذه الوثائق، حيث يعتبر أول وثيقة وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة، وأشهرها في العصر الحديث.

يحتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة فريدة من نوعها وفي النظام القانوني الدولي[1]، ويمثل نقطة الانطلاق لمدافعين عن الزامات الشركات بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان[2].

فالمتمعن في هذا النص الحقوقي يجد ان اخر فقرة من ديباجته تنص على أنه هذا الصك وضع بوصفه: " ... هذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة ..." [3].

هذا البيان يعكس بوضوح فكرة أن تعزيز حقوق الإنسان لا يقتصر على الدول فقط. ويفرض واجباً على الجميع (بما في ذلك الشركات من اجل تعزيز احترام الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والسعي إلى كفالة الاعتراف بها واحترامها فعليا. ويعني ذلك ضمنياً أنه يجب مقاومة الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو المؤسسات والتي لا تعزز احترام حقوق الإنسان وتدخل في نطاق هذه الالتزامات الشركات متعددة الجنسية.[4]

وكما قال الكاتب " لويس هنكن" عبارة " كل فرد وهيئة في المجتمع"، "تشمل جميع الأشخاص القانونيين وكل أفراد المجتمع وهيئاته لا تستبعد أحداً لا شركةً ولا سوقاً وفضاء إفتراضياً. فالإعلان العالمي ينطبق على الجميع"[5].

ويرد تفسير آخر لعبارة كل هيئة في المجتمع، وبمقتضاه يشير تعبير "هيئة بالمعنى المستخدم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس وظيفة ما في المجتمع. وبمقتضى هذا التفسير تحث ديباجة الإعلان العالمي هيئات المجتمع هذه على تعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق نشر قيم حقوق الإنسان ومساعدة الآخرين في فهم معنى وأهمية هذه القيم والعمل من أجل حماية عالمية فعالة لحقوق الإنسان. وتنطوي حماية حقوق الإنسان على استخدام الهيئة لنفوذها، أيا كان في التدخل من أجل المساعدة في منع أو وقف تجاوزات حقوق الإنسان من قبل جماعات أو أفراد.

وبالنظر إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد المادة 1/29 منه، تنص على أنه: "على كل فرد واجبات نحو المجتمع...". وكذلك بالنظر إلى المادة 30 التي تمنع " أي

---

[1]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، مرجع سابق، ص13.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص197.

[3]- الفقرة الأخيرة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3)، المؤرخ في 10/12/1948.

[4]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص 197.

[5]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، مرجع سابق، ص ص13-14.

دولة أو جماعة أو فرد من القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

وبناء على ذلك فإنه ليس في الإعلان العالمي نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

ويشير بعض الكتاب[1]، إلى أن القواعد الدولية لحقوق الإنسان قد تنطبق مباشرة على الجهات الفاعلة غير الدولية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات. ويرتكز هذا الاستدلال على ديباجة الاعلان العالمي النصوص الواردة فيه، والتي تشدد على ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان. فتفسر بعض الآراء هذه النصوص أعلاه تفرض واجبًا على الشركات بأن تحترم حقوق الإنسان، وبذلك يكون للشركات مسؤولية اتجاه المجتمع والأفراد المتأثرين بأنشطتها[2].

ويؤيد الدكتور " محمد رشيد صديق جوتيار " أن " لويس هنكن" مصيب فيما يقوله من أن التطلعات والطموحات الاخلاقية للإعلان العالمي موجهة للبشرية قاطبة وتنطبق عليها. وأنها غالباً ما تتذرع الشركات ذاتها بهذا المبدأ في صياغة سياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويضيف جويتار في ذات الصدد أن ما يتوقعه الإعلان العالمي تحديداً من هؤلاء الأفراد والهيئات هو توطيد احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي عن طريق التعليم والتربية ومن خلال اتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية. وهكذا، تتفق اللغة المستخدمة في ديباجة الإعلان العالمي مع فكرة أن الالتزامات القانونية تلزم الشركات فقط في النطاق الذي تتخذ فيه إجراءات أخرى قومية وعالمية وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية التي تتحملها هيئات المجتمع بموجب ديباجة الإعلان العالمي هي مسؤولية لا تلزم الشركات قانوناً؛ فلا يملك الإعلان العالمي مثل هذه القوة الملزمة. كما أن اللغة المعنية هنا إنما وردت في ديباجة تلك الوثيقة[3].

هناك أحكام عديدة واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدخلت في القانون الدولي العرفي، ولئن كان هناك بعض النقاش الدائر، إلا أن المتفق عليه عموماً هو أنها لا تنطبق حالياً إلا على الدول (وأحياناً بعض الأفراد) وهي لا تشمل ديباجة الإعلان. ومعظم احكامه أدرجت أيضاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[4]، وفي غيرهما معاهدات حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة[5].

---

[1]- من أمثال: أندرو كلافام، ديفيد كينيدي، ديفيد كينيدي.

[2]- Jordan J. Paust**," human rights responsibilities of private corporations**", vanderbilt journal of transnational law, vol 35, number 3, (2010), p811-812.

[3]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص ص199-200.

[4]- ما ورد في المادة 1/5 المشتركة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المكررة في المادة 30 من الاعلان العالمي، التي تنص على أنه " ليس في العهد الحالي ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة، أو جماعة، أو شخص، أو حق، في الاشتراك بأي نشاط، أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أية من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد الحالي".

[5]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، مرجع سابق، ص14.

حازا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[1]، على تصديق كبير من الدول، وكلاهما يتسم بالأهمية في أبراز الالتزامات القانونية المحددة للدول إزاء حماية حقوق الإنسان بجميع جوانبها[2].

لكن يبقى التساؤل هل توجد أحكام ضمن هاذين العهدين تقر بمسؤولية الشركات المباشرة حال انتهاكها لحقوق الإنسان؟

من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل واهمها في هذا السياق هو الالتزام بالحماية[3]. هذا الالتزام الذي يشير إلى واجب الدول في اتخاذ تدابير ايجابية لحماية حقوق الافراد الذين يخضعون لولايتها من انتهاكات افراد آخرين او كيانات غير تابعة لها او حتا دول أخرى لهذه الحقوق[4].

وينطبق هذا الالتزام على جميع حقوق الإنسان طالما أن كافة الحقوق لتدخل أطراف ثالثة[5]، ومن شأن هذا الالتزام أن يقوض فعلاً التمييز التقليدي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأنه يؤدي إلى ترتيب "التزامات أفقية" وليست " التزامات عمودية فقط.

فالفهم التقليدي لاتفاقيات حقوق الإنسان كان ينصرف إلى أنها لا ترتب سوى "التزامات عمودية"، أي أنها تحكم علاقات السلطات العامة بالأشخاص العاديين ولا تنتج آثارها إلا في إطار العلاقات القانونية العامة. لكن النظريات والاتجاهات الحديثة ترتب على هذه الاتفاقيات "آثارا أفقية"، بمعنى أنها تحكم العلاقات القانونية الخاصة بين الأشخاص العاديين أنفسهم، فالتزامات الدول بمقتضاها تنصرف إلى حماية هذه الحقوق من الغير وليس من السلطات العامة فحسب[6].

---

[1]- العهدان الدوليان لحقوق الانسان هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة -22000 ألف -(د) (21) في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 03 /1976/01.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د) (21)، في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص201.

[3]- إن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام متعدد الأبعاد، حيث لا يتوقف عند إلزام الدولة بضمان تمنع كل إنسان بحقوقه وحرياته التي كفلتها له القوانين الوطنية والدولية وعقاب مرتكبي أية انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، وإنما يمتد ليشمل حماية ضحايا هذه الانتهاكات وإصلاح الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لأفعال الدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات. أنظر: قرار الجمعية العامة، رقم 147/60، **المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر الضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني**، 16 ديسمبر 2005.

[4]- Emeka Duruigbo, **Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges**, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 6, Issue 2, (2008), p 244.

[5]- محمد رشيد صديق جويتار، مرجع سابق، ص 143.

[6]- محمد خليل الموسى، **"نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، (2006)، ص 163.

ولما كانت الدول ملزمة بحماية وضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، ومن اجل إعمال واجبها في حماية وضمان التمتع بحقوق الإنسان يجب على الدول أن تسيطر على أنشطة الأطراف الخاصة وهذا ما يعرف بالتطبيق المباشر لحقوق الإنسان[1].

إن المتفحص لنص المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجد انها تفرض على الدول الاطراف " ... احترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها ". وهذا ما اكدته أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 على الالتزام الوارد في المادة 2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان واحترام الحقوق المعترف بها في العهد له مفعول فوري بالنسبة للدول الأطراف في العهد جميعا[2]، وتتجلى هذه الالتزامات في تعهد الدول الأطراف بالامتثال والانضباط الفوري والسريع لمجموعة من المعايير الدولية التي تحكم سلوكها في مجال حقوق الإنسان[3].

هذه التزامات تتطلب تبني دول الإجراءات القانونية والتدابير التشريعية المناسبة لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد. وينبغي للدول أن تكفل توافق قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذه المجالات الحقوقية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير وسائل الطعن القضائي والعدالة للأفراد، حتى يتسنى للأفراد المطالبة بتوقيع الجزاء على أولئك الذين ينتهكون حقوقهم المختلفة أمام المحاكم الوطنية.

وعلاوة على ذلك فقد أضافت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الالتزامات الإيجابية على الدول الأطراف، بأن تكفل الحقوق المشمولة بالعهد لا يمكن أن تتحقق بالكامل إلا إذا قدمت الدولة الحماية للأفراد، ليس فقط من أعمال الانتهاك التي يرتكبها الدولة نفسها أو كياناتها، ولكن أيضًا من أفعال الأفراد العاديين أو الكيانات الخاصة التي قد تعيق تمتع الأفراد بالحقوق المشمولة بالعهد[4].

وقد تكون هناك ظروف تسمح بالتخلف عن ضمان الحقوق المشمولة بالعهد، وفقًا للمادة 2 التي تفرض على الدول الأطراف أن تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الناشئة عن سماحها بمثل هذه الأفعال من قبل الأفراد أو الكيانات الخاصة، أو تخلفها عن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حدوث هذه الأفعال ومعاقبة المرتكبين وتقديم التعويضات[5].

كما تناول العهد نفسه في بعض مواده فرض التزامات ايجابية على مجالات معينة على الدول الأطراف، من أجل معالجة افعال الخواص من الأفراد والكيانات؛ مثل المادة 17 التي تضع ضمانات متصلة بحرمة الحياة الخاصة والتي يجب حمايتها قانونا. والمادة 7 بمفهومها الضمني

---

[1]- جويتار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص143.

[2]- الفقرة 5 من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فالعالم رقم 31، **حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد**، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، 2008، ص.241

[3]- خالد حساني، **"طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وصعوبات تنفيذه"**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد01، (2017)، ص82.

[4]- Emeka Duruigbo, Op, Cit, p245.

[5]- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص163.

الذي يعني أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير إيجابية من أجل ضمان ألا يقوم الخواص من الأفراد أو الكيانات بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة على غيرهم[1].

وبموجب المادة 22 من العهد يقع على الدولة الطرف واجب منع الشركات متعددة الجنسية من أن تحول دون انضمام العمال إلى النقابات، وكذلك بمنع الشركات من اعتماد ممارسات عمل غير آمنة قد تعرض حياة العمال للخطر. وفي المجالات المتعلقة بالجوانب الأساسية من الحياة العادية، كالعمل والإسكان يتعين على الدول حماية الأفراد من التمييز بالمعنى المقصود في المادة 26 من العهد[2].

ولا ينطبق واجب اتخاذ تدابير ايجابية في هذا الشأن على الحقوق المدنية والسياسية فحسب، فهو ينطبق ايضا على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بها، حيث تتمتع "الآثار الأفقية" كذلك بأهمية بالغة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمادة 7 من العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق لا تتمتع بأية أهمية لو اقتصرت التزامات الدولة الطرف بمقتضاها على ضمان الشروط المنصفة والصالحة للعمل. والأمر ذاته ينطبق بخصوص الحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم، فهذه الحقوق لا يكفي لحمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، فلا بد من قيام الدولة بتنظيم وضبط المبادلات والعلاقات الخاصة بغية التحقق من أن الأفراد لا يحرمون بصورة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين[3].

خاصة ما أكدت عليه لجان رصد المعاهدات الدولية[4]، فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها على بنود العهد الخاص بهذه الحقوق، بأن هذا الأخير يفرض على الدول الأطراف الالتزام بمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق من طرف الكيانات القانونية الخاصة كالشركات متعددة الجنسية، مثال على ذلك الحق في الغذاء الكافي الذي يتطلب من الدول اتخاذ كل ما من شأنه من تدابير للحيلولة دون إقدام الشركات على

---

[1]- الفقرة 8 من تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فالعالم رقم 31، مرجع سابق، ص247.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص145.

[3]- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 163.

[4]- في تعليق لها صادر عن نفس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في العمل ان للشركات متعددة الجنسيات لدها مسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الحق في العمل، وأن لديها دورا خاصا تؤديه في ايجاد العمل، وسياسات التوظيف، والحصول على العمل دون تمييز. بيد أنه وفي نفس التعليق تؤكد اللجنة ان الشركات الخاصة – الوطنية والمتعددة الجنسيات- ليست ملزمة بأحكام العهد. **أنظر**: التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم 18، **المتعلق بالحق في العمل المادة 6 الفقرة 52**، 2006، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.8 .

وفي تعليق آخر صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتوصل إلى أن التزامات المفروضة بواسطة المعاهدات ليست لها تأثير مباشر على المستوى الدولي كقضية في القانون الدولي، " فانه ليس لها بصفتها هذه، أثر افقي مباشر كمسالة من مسائل القانون الدولي"، وأن تأثيرها ينطبق فقط على الجهات الفاعلة من غير الدول وفقًا للقوانين المحلية **أنظر**: التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 31، **المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة8**، الدورة الثمانون 2004، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.8.

حرمان الأفراد من تحصيل غذائهم الكافي وفقا للطرق المشروعة[1]. بمنع وحرمان أطرافا ثالثة السكان من الوصول إلى الماء الصالح للشرب بصورة متساوية[2].

وفي الأخير واستخلاصا لما سبق، يتبين أن المعاهدات العامة لحقوق الإنسان لا تتناول صراحة المسؤولية الدولية القانونية المباشرة للشركات متعددة الجنسيات.

مما يدل على ان اللجان تكرر وجهة النظر التقليدية بأن الدول هي وحدها من تتحمل المسؤولية الدولية القانونية عن خرق حقوق الانسان.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة

لم يتوقف نشاط الأمم المتحدة منذ قيامها بالاهتمام بقضية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، فبالإضافة إلى قيامها بإدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواثيق ملزمة عامة تشمل جل حقوق الانسان، هناك العديد من الاتفاقيات الخاصة منها ما هو متعلق ببعض الحقوق الأكثر ضعفا في المجتمعات في مجال حقوق الإنسان. ومنها ما هو متعلق بمعالجة مواضيع ومسائل معنية، مخاطبة الدول الأعضاء فيها بتحمل التزامات مباشرة في حالة انتهاك الحقوق المنصوص عليها[3].

غير أن ما يهم الباحث في هذا السياق، هو عن مكانية تضمين لنصوص هذه الصكوك لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات. مما يستدعي تفحص نصوص بعض هذه المعاهدات كالآتي:

من المعاهدات التي تشير صراحة إلى الكيانات الخاصة في هذا الصدد. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي تعد من أحدث الاتفاقيات التي تشير بشكل صريح إلى كيانات الأعمال من القطاع الخاص[4]، وعلى سبيل المثال تنص المادة 4-1 (هـــ) من هذه الاتفاقية على قيام الدول الأطراف بـ " اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة"[5]. وتتطلب المادة 9 من الدول ضمان أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه المرافق والخدمات.

وبتفحص نصوص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث تنص المادة 3 فقرة 4 منه على أنه" تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات

---

[1]- محمد بن حاج الطاهر، **المسؤولة القانونية للشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014، ص36.

[2]- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15: **الحق في الماء (المادتان 11و12 من العهد)، الفقرة23**، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون 2002، البند الثالث من جدول الاعمال، الوثيقة E/C.12/2002/11.

[3]- Emeka Duruigbo, Op, Cit, p246.

[4]- Jordan J. Paust, Op, Cit, p811.

[5]- المادة 4-1 (هـــ) من هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 106/61 في 13 كانون الأول 2006.

الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية " [1]. وهذه الاتفاقيات تتوخى، فيما يبدو، كحد أدنى وضع مسؤولية على عاتق الشركات[2].

وهو ما نجده أيضا في اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 4/58 في 31 اكتوبر 2003 التي تفرض التزامات على عاتق الشركات في المادة 26، التي تنص على اعتماد الدول لتدابير من شأنها أن تقرر مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عن الأفعال المجرمة[3].

ومصطلح الاعتبارية هنا ينصرف إلى كل الكيانات من غير الدول التي تباشر نشاطات عابرة للحدود وتتعارض مع نص الاتفاقية، ومن المسلم فيه أن الشركات هي من الأشخاص الاعتبارية وبالتالي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية[4].

كما تفرض بموجب المادة 5 في الفقرة الأولى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، لتمكينها من مساءلة أي كيان معترف به داخل أقاليمها أو معترف به وفقًا لقوانينها، إذا ارتكب شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه جريمة محددة في المادة 2[5].

وهو ما نجده أيضا في نص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود، على أنه:

"1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

2- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية"[6].

المطلب الثاني: الصكوك الدولية ذات الطابع الطوعي

---

[1]- المادة 4/3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية اعتمد موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/54 في 25 آيار 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص205.

[3]- تنص المادة 26 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه:

" 1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

3. تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدي".

[4]- عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي التطور والأشخاص**، مرجع سابق، ص181.

[5]- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب وقمعه، وقعت في 1999/12/09، دخلت حيز النفاذ في 2002/04/10.

[6] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/55 المؤرخ في 2000/11/15، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 2003/09/29.

بما أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان لا تتناول صراحة المسؤوليات القانونية المباشرة الملقاة على عاتق الشركات، فيما تعليقات هيئات المعاهدات حول الموضوع تتسم بالغموض. إلا أن اهتمام اللجان المتزايد بضرورة منع تجاوزات الشركات يُسلِّم بأن دوائر الأعمال التجارية قادرة على الإخلال بحقوق الإنسان وعلى المساهمة في حمايتها على حد سواء[1]. وعليه فقد تم وضع صكوك طوعية تهدف لإضفاء المسؤولية على اعمال الشركات.

هذا ما سوف نستعرضه في هذا المطلب من ترتيبات للقانون المرن التي تتناول مسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل والتنمية الاقتصادية

يتناول إعلان المبادئ الثلاثي عدة جوانب من حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل، مثل الترقية المهنية، وحرية الانضمام إلى النقابات، وحق التنظيم والمفاوضات الجماعية، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والأمان في العمل، والتدريب، والأجور، ومزايا العمل وظروفه، والسلامة والصحة. ومع ذلك، فإنه لا يتناول مجالات أخرى لحقوق الإنسان، ولكنه يشير إلى أن جميع الأطراف، بما في ذلك المشروعات متعددة الجنسيات، يجب أن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين، بالإضافة إلى دستور منظمة العمل الدولية ومبادئه[2].

تغطي المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي صدرت في 21 يونيو 1976، للشركات متعددة الجنسيات العاملة على أراضي البلدان الأعضاء، أول اتفاق بين الدول المتقدمة بشأن تدابير السلوك التي تهدف إلى توجيه الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في أراضيها. وتغطي هذه التوجيهات، التي يبقى الالتزام بها طوعيا وغير خاضع للعقوبات القانونية، الجوانب الرئيسية لأنشطة هذه الشركات، ولا سيما فيما يتعلق بسياسة الشركة، والكشف عن المعلومات، والمنافسة، والضرائب، والتوظيف، والتكنولوجيا. إدراكًا للحاجة إلى حماية الشركات الأجنبية من بعض السياسات التعسفية والتمييزية، تتعهد الدول الأعضاء في المقابل بمنحها معاملة وفقًا للقانون الدولي ولا تقل رعاية عن تلك المطبقة على الشركات المحلية[3].

وبهذا تبين أثر المبادئ، فمجرد وجودها يدل على قبول غالبية الدول الأصلية للحاجة إلى تنظيم دولي لأنشطة هذا النوع من الشركات. وبهذا المعنى فإن موقفهم المشترك والموحد بشأن الحد الأدنى من معايير حسن السلوك يمنح توصياتهم قوة إقناع كبيرة فيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات. في عموم الأمر، تظهر هذه المنظمات حسن النية، ويؤكد عدد متزايد منها على امتثالها للمعايير في نشر تقريرها السنوي. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل مقترحات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جهداً مهماً لتنسيق أحكام السياسات، بما في ذلك

[1] - تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، مرجع سابق، ص15.
[2]- محمد رشيد صديق جويتار، مرجع سابق، ص209.
[3]- محمد بن حاج الطاهر، مرجع سابق، ص135.

النص على الاستفادة من المشاورات الحكومية الدولية. في حالة تعارض متطلبات الدولة أو الإجراءات المخالفة لأحكام المعاملة الوطنية[1].

وقد تأسست اللجنة المعنية بالشركات متعددة الجنسية لرصد تنفيذ إعلان المبادئ الثلاثي، تقوم هذه اللجنة بثلاث وظائف: تلقي التقارير من الدول الأعضاء حول تنفيذ إعلان المبادئ الثلاثي، وإجراء دراسات دورية حول قضايا العمل المتعلقة بالمشروعات متعددة الجنسية، وتفسير إعلان المبادئ الثلاثي. ومن الممكن أن تجري اللجنة تحقيقًا في الحقائق، لكنها ليست مخولة بتقديم حلول للخلافات المتعلقة بالحقائق أو القانون[2].

يحتوي الإعلان على أحكام عامة تقضي بأن يلتزم كل طرف معني باحترام السيادة الوطنية للدول، وذلك من خلال الامتثال للقوانين الوطنية للدولة المضيفة فاصلة والامتثال أيضا للصكوك الدولية ذات الصلة لاسيما الإعلان العالمي، باحترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الصكوك الدولية، بالنظر إلى أن هذا الإعلان يشير صراحة إلى الواجب الملغى[3]، على عاتق الأطراف المعنية للمساهمة الفعالة في تحقيق إنفاذ إعلان منظمة العمل الدولية متعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والسعي لمتابعة تطبيقه.

ومن ثم فإن هذا الإعلان وضع خصيصا للتوجيه سلوك شركات متعددة الجنسيات نحو تحسين أهداف سياساتها العامة، وتنسيق أنشطتها مع أولويات التنمية، فضلا عن احترام ومراعاة الهياكل الأهداف الاجتماعية في الدول التي تستثمر فيها، وعلاوة على ذلك وفي مفهوم هذا الإعلان فإن حكومة دول منشأ هذه الشركات تخضع أيضا لمقتضيات هذا الأخير الأمر الذي تطلب منه العمل على تشجيع الممارسات الاجتماعية الجيدة من قبل شركاتها العاملة في الدول المضيفة وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة[4].

ومع ذلك، فإن النطاق الحقيقي لهذا الصك لا يزال محدودا. فتظل الالتزامات غير مقيدة بحيث لا يكون لها آثار حاسمة على تصرفات الشركات المتعددة الجنسيات. وعلى أقصى تقدير، فإن الأحكام المتعلقة بالكشف عن المعلومات المالية هي وحدها التي يمكن أن يكون لها بعض التأثير على ممارسة الأنشطة عبر الوطنية.

فالقيد الرئيسي للمدونة هو أنه لا يمكن الاستماع إلى المصالح المشروعة للبلدان النامية في هذا المحفل الذي يقتصر على البلدان الصناعية[5].

الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

المبادئ التوجيهية عبارة عن مجموعة من المعايير ذات الصلة بالتزامات الشركات متعددة الجنسيات مجال حقوق الإنسان الأكثر قبولا وانتشاراً لدى جميع الدول، والتي تتألف

---

[1]- Benoît Trotier, "**Le contrôle juridique des entreprises multinationales"**, Les Cahiers de droit, Volume 27, numéro 2, (1986), p431.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص ص110.

[3]- محمد بن حاج الطاهر، مرجع سابق، ص135.

[4]- محمد بن حاج الطاهر، مرجع سابق، ص135.

[5]- Benoît Trotier, Op, Cit, p432.

من 11 إعلانا يتضمن مجموعة من التوصيات الحكومية في مواجهة شركات متعددة الجنسية، تتركز أساسا حول تحقيق التنمية المستدامة، والارتقاء بحقوق الإنسان[1].

واشتملت المبادئ التوجيهية على مجموعة التوصيات تمس طائفة كبيرة من القضايا تتراوح ما بين الإمتثال للقوانين والأنظمة المحلية وحماية البيئة والصحة العامة، والحفاظ على مصالح المستهلكين، ومكافحة الرشوة والفساد...، وتتعلق توصية مستقلة بمجال حقوق الإنسان عموماً، حيث تطلب إلى الشركات متعددة الجنسيات أن تحترم حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المتأثرين بأنشطتها، بما يتفق مع الواجبات والالتزامات الدولية للحكومة المضيفة. وعلاوة على ذلك يشدد التعليق على هذه التوصية صراحة، على وجاهة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا الخصوص[2].

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية تشجيعية بطبيعتها وغير ملزمة وتندرج ضمن القواعد المرنة، إلا أنها متضمنة لبعض آليات الرصد ذات الطابع الوقائي وتتمثل هذه الآلية في مراكز اتصال وطنية تحدثها الدول المنظمة، تكلف بالترويج لهذه المبادئ التوجيهية وإجراء التحقيقات على الصعيد الوطني، ومن مسؤوليات هذه المراكز المساهمة في حل المشاكل الناتجة عن العمل بالمبادئ التوجيهية في حالات خاصة[3].

الواقع، فإن فعالية هذا الصك تعتمد في المقام الأول على قبوله على أوسع نطاق ممكن، سواء من جانب الدول أو الشركات المتعددة الجنسيات. علاوة على ذلك، ينبغي أن يخضع هذا القبول لإجراءات محددة لضمان قدر أكبر من التوحيد في التنفيذ. وتضيف الترتيبات الحالية إلى هذه التدابير آلية مراقبة طويلة الأجل، تنص على إرسال التقارير من قبل الدول حول التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقات، وإنشاء إجراءات التشاور الحكومية الدولية التي تسمح بتبادل وجهات النظر حول بعض المشاكل الخاصة وإجراءات توضيح أو تفسير المعايير الأصلية من قبل السلطات المؤسسية المختصة[4]. وتستحق محاولات اتباع نهج شامل اهتماما خاصا.

الفرع الثالث: مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان

كمبادرة هامة لوضع قاعدة معيارية تلتزم بها مباشرة الشركات متعددة الجنسيات، نجد مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان[5]، قد فرض مسؤوليات مباشرة على الشركات متعددة الجنسيات من

---

[1]- محمد بن حاج الطاهر، مرجع سابق، ص ص135-136.

[2]- محمد رشيد صديق جويتار، مرجع سابق، ص211.

[3]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص33.

[4]- Benoît Trotier, Op, Cit, pp430-431.

[5]- المشروع مبادرة من هيئة الخبراء من الأمم المتحدة، يسعى إلى تغطية إقليمية واسعة. ويسعى المشروع أيضاً إلى تغطية واسعة على مستوى الشركات كما يتجلى ذلك من الإشارة في عنوانه إلى " الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية ". ويتوخى المشروع طائفة من آليات التنفيذ ذات الطابع الترويجي والحمائي من قبيل إعداد التقارير والتحقق الخارجي، وقد أشارت اللجنة إلى أن مشروع القواعد يتضمن عناصر وأفكارا مفيدة ينبغي للجنة أن تنظر فيها. **أنظر**: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، المتعلق **بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الاعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان**، الدورة الحادية والستون، 2005/02/15، وثيقة رقم E/CN.4/2005/91، ص 10.

أجل تحقيق حماية شاملة لجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - التي لها صلة بأنشطة الأعمال التجارية[1].

ويشتمل مشروع قواعد الأمم المتحدة على 23 مادة صيغة بلغة تشبه لغة المعاهدات تحدد مبادئ حقوق الإنسان التي يجب على الشركات الالتزام بها في مجالات تمتد من القانون الدولي الجنائي والإنساني والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حماية المستهلك والممارسات في مجال حماية البيئة[2].

وبالمقارنة، فإن مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية هي مهمة أكثر جرأة وتعقيداً من تطوير المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. والهدف المنشود هو إنشاء مدونة سلوك عالمية، من شأنها أن تعزز الرقابة الوطنية على أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات وتشجعها على زيادة مساهمتها في تحقيق أولويات التنمية الوطنية[3].

يجب أن ننوه في هذا الصدد إلى اختلاف معنيين لمسؤولية الشركات، فمسؤولية الشركات عن " انتهاك حقوق الإنسان" تختلف عن مسؤوليتها عن" احترام حقوق الانسان"، فنجد أن الصياغة الأولى تعني إتيان الشركات لسلوك من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان مكفول بالحماية من طرف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأمر الذي من خلاله تثور المسؤولية الدولية المباشرة طبقاً لنفس لقواعد. أي أن المسؤولية تأتي بعدية لانتهاك حقوق الإنسان.

أما الصياغة الثانية والتي نستهلها كما جاءت في تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، " جون روغي "، أنه يقصد التعبير مسؤولية عن الاحترام، أن يبين أن احترام الحقوق ليس التزاماً يفرضه عموماً القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان على الشركات بشكل مباشر، على الرغم من أن العناصر قد تكون مجسدة في القوانين الداخلية.

فتعني مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تجنب انتهاك حقوق الآخرين والتصدي للتأثيرات الضارة التي قد تحدث. وتوجد هذه المسؤولية على نحو مستقل عن واجبات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي تنطبق على جميع الشركات في جميع الأحوال.

واحترام الحقوق يعني أساساً عدم التعدي على حقوق الغير، - أي ببساطة عدم إيقاع ضرر-. ولأن الشركات يمكنها أن تؤثر فعلياً على كافة الحقوق المعترف بها دولياً، فإن عليها أن تنظر في مسؤولية الاحترام من[4]، حيث صلتها بكل هذه الحقوق، وإن تطلب بعضها إيلاء اهتمام أكبر في سياقات بعينها. وهناك حالات قد تتحمل فيها الشركات مسؤوليات إضافية حين

[1]- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص9-10.
[2]- محمد رشيد صديق جويتار، مرجع سابق، ص ص213-214.
[3]- Benoît Trotier, Op, Cit, p432.
[4]- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وثيقة رقم E/CN.4/2005/91، مرجع سابق، ص8.

تؤدي وظائف عامة معينة أو لأنها اضطلعت بالتزامات إضافية طواعية. لكن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان هي الأمر المتوقع أساساً من كافة الشركات في كل الحالات[1].

فعلى المستوى الدولي، تشكل مسؤولية الشركات عن الاحترام معياراً للسلوك المتوقع معترفاً به في جل الصكوك الاختيارية وغير الملزمة قانوناً المتعلقة بمسؤولية الشركات[2].

وفي الواقع، سيكون من الخطأ اعتبار هذه الأفعال الدولية بمثابة النتيجة النهائية للجهود التنظيمية بين الدول. وعلى هذا النحو، تظل المدونات أدوات حديثة وغير ناضجة، ومن المتوقع أن تتطور بفضل آلياتها المؤسسية، وفقًا للأوضاع والصعوبات الجديدة التي يثيرها تطبيقها. بعيدة كل البعد عن غاية في حد ذاتها[3]. بل إنها تمثل محاولة أولى للعمل المتعدد الأطراف على المدى الطويل. خاصة في ظل وجود ضغط متزايد لمساءلة الشركات عن أعمالها وسلوكها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وقد تتضمن هذه المساءلة التشريعات المحلية، والمعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، والضغط العام من المجتمع والمنظمات غير الحكومية.

وعلاوة على ذلك فالشركات لها أهداف مختلفة تمامًا عن الدول، حيث تسعى الشركات بشكل أساسي لتحقيق مصالحها الاقتصادية والمالية، وقد تتنازع هذه الأهداف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في بعض الحالات. بحيث يُعَدُّ الرهان على عدم الامتثال لهذه المعايير مكلفًا للشركات في المجال البيئي بشكل خاص، حيث يوجد آليات رقابة حكومية وعقوبات مالية وغير مالية لضمان الامتثال[4].

نلاحظ من خلال ما سبق أن مختلف الاتفاقيات التي تم التوصل إليها حتى الآن، لا تتخذ أي منها شكل عمل ملزم له آثار قانونية ملزمة. ومن ثم، فإن الدول، مثلها مثل الشركات المتعددة الجنسيات، تظل حرة في الالتزام بالمبادئ الناتجة عن اتفاق مشترك دون التشكيك في مسؤوليتها عن عدم الامتثال لها. وهذا فقط في السياق الاقتصادي والسياسي الحالي.

تنوع الأوضاع الوطنية، وتباين المصالح ومستويات التنمية، وعدم توافق النظم الاقتصادية، والاختلافات الأيديولوجية بين الدول، كلها عقبات أمام التوصل إلى إجماع دولي تنجم عنه لوائح ملزمة.

---

[1]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، **المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية**، 2008/4/7، وثيقة رقم A/HRC/8/5، ص9.

[2]- تقرير الممثل الخاص الأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، **المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية -الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مزيد من الخطوات من أجل تفعيل إطار الحماية والاحترام والانتصاف-**، تقرير مرحلي في إطار متابعة الوثيقة A/HRC/8/5 ، 2010/4/9، وثيقة رقم /A 7HRC، ص ص17-18.

[3]- Jordan J. Paust, Op, Cit, p812.

[4]- محمد بن حاج الطاهر، مرجع سابق، ص179.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الاتفاقيات الدولية للبيئة

تحتل الشركات متعددة الجنسيات مكانة على الساحة الدولية، وهذا لما لها من فروع في مختلف الدول تؤثر وبشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممارسة أنشطتها على البيئة في تلك الدول. ما جعل المجتمع الدولي، يعد لحماية البيئة ترسانة قانونية كبيرة، في سبيل كبح الأضرار الماسة بالبيئة، وإعمال المسؤولية الموجبة عن احداث هذه الأضرار، خاصة تلك التي تنشأ عن هذه الشركات فيما يتعلق بالضرر المتجاوز للحدود الإقليمية للدول.

هذا ما يدعونا للبحث النصوص القانونية التي تثير مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن إحداثها لأضرار بالبيئة، في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، سواء تلك الاتفاقيات المتعلقة بنقل وتوطين النفايات الخطرة (**المطلب الأول**)، أو تلك الخاصة بحماية البيئة البحرية (**المطلب الثاني**)، أو اتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل وتوطين النفايات الخطرة

تلجأ الشركات متعددة الجنسيات في بعض الأحيان وخاصة في الصناعات الثقيلة ذات المخاطر البيئية العالية، كصناعة التبغ والفحم والحديد والصلب والأسمنت إلى توطين صناعتها في الدول النامية، حيث سهولة الإجراءات والبعد عن التعقيدات البيئية والقانونية والاقتراب من مصادر المواد الخام[1].

[1]- إبراهيم سلامة أحمد شوشة، **"نحو تأطير المسؤولية البيئية للشركات متعددة الجنسيات"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد2356، العدد 9422، ص2331.

ويشمل نقل النفايات الخطرة وتجارتها والتخلص منها بطريقة غير مشروعة، النقل غير المشروع للمواد الضارة وإلقاء هذه المواد في البيئة، سواء بشكل مقصود أم غير مقصود.

والتخلص من هذه المواد الضارة بشكل متهور يلوث الهواء والماء والأرض ويعرض صحة الإنسان والأمن الغذائي للخطر. وقد تسببت عن التخلص من النفايات بطريقة غير سليمة إصابات جسدية ووفيات وحالات تسمم وزيادة في معدلات الإصابة بالسرطان وتشوهات خلقية واضطرابات عصبية. وبالتالي فإن الانتهاكات، عندما تحدث تشمل طائفة من حقوق الإنسان، وأبرزها الحقوق المتصلة بالصحة وبالتمتع ببيئة آمنة، ونظيفة، وصحية، ومستدامة.

وكما هو الحال في معظم الجرائم البيئية، غالباً ما يشمل نقل النفايات والتخلص منها بطريقة غير مشروعة دولاً عديدةً، وعادة ما تُرسل النفايات من بلدان متقدمة نحو بلدان أقل تقدماً، وحتى عندما يتخلص من النفايات داخل الدولة التي أنتجت فيها، فإن تلك النفايات يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً في البلدان المجاورة إذا تم التخلص منها بطريقة غير سليمة، ومن ثم تبرز الحاجة إلى استجابة دولية من أجل التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة المسؤولين عنها بفعالية[1].

وفي الحقيقة هذه المخاطر قد لا تقع مباشرة، بل قد تستغرق بعض الوقت حتى تبدأ في إحداث حالات التدمير، والقتل والعجز والإعاقة والتسمم واحداث المرض، والاعتداء على كافة الكائنات الحية، وبسبب خطورة هذه النفايات سميت بالنفايات السامة" (أو الخطرة)؛ فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة تتزايد يوماً بعد يوم نتيجة للزيادة في إنتاج وتصنيع بعض المواد الخطرة والتقدم الصناعي.

وهو الأمر الذي تنبه له المجتمع الغربي وقرر إما حث هذه الشركات على توطين صناعتها الخطرة خارج حدود دولتها، أو عبر وضع قواعد صارمة بشأن التعامل والتخلص من هذه النفايات[2]. وعليه تم اعتماد ثلاثة صكوك في هذا المجال على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

أنشأت اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في 22 مارس 1989 وتعتبر أهم اتفاق دولي ملزم وهام في موضوع التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة ومراقبتها عبر الحدود الدولية[3].

---

[1]- تقير مجلس حقوق الإنسان، **حول كيفية تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان -دراسة أعدها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال-**، 25/4/ 2017، وثيقة رقم A/HRC/35/33، ص ص8-9.

[2]- إبراهيم سلامة أحمد شوشة، مرجع سابق، ص2330.

[3]- عبد القادر عباس، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2015، ص148.

تلتزم اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدول بمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات والمعاقبة عليه، وتقضي باتخاذ طائفة من تدابير التعاون، بما في ذلك التبادل الحر للمعلومات المتعلقة بنقل النفايات عبر الحدود[1].

فقد تناولت هذه الاتفاقية مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة، حيث نصت في المادة 9 فقرة الثالثة على أنه في حالة نقل نقابات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر اتجاراً غير مشروع، كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، وعليه فإن دولة الاستيراد تضمن أن يتولى المستورد أو المتخلص أو هي ذاتها إذا لزم الأمر، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بينيا في غضون وهذا في غضون 30 يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على إنه في الحالات التي لا يمكن إسناد مسئولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر، أو المورد، أو المستورد، أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء - من خلال التعاون - والتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن، سواء في دولة الاستيراد أو في مكان آخر حسب الاقتضاء[2].

وبذلك إذا قصرت الدولة في التخلص السليم من النفايات الخطرة، ونتج عنها أضرارا تمس بيئة دولة أخرى، فهي تتحمل المسئولية الدولية، حتى لو كان القائم بالنقل أو التصدير أو الاستيراد كيانات خاصة، طالما لها السيطرة الفعلية والرقابة المباشرة عليها[3].

كما جاء بروتوكول بازل لعام 1999، يهدف إلى إنشاء نظام شامل لتحديد المسؤوليات المتعلقة بالنفايات الخطرة، بما في ذلك الجهة الملزمة بالإخطار، والجهة الملزمة بالتخلص، والمصدر، والمستورد، والجهة التي أعادت الاستيراد، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية[4].

وفي حالة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، يُلزم مصدر النفايات بإعادة استيرادها. ومع ذلك، لم تُحدد الاتفاقية بشكل محدد المسؤولية الناتجة عن الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية. فقد اقترحت الدول المتقدمة فرض مسؤولية على المنتج للنفايات، بينما اقترحت الدول النامية فرض مسؤولية على الدولة المصدرة[5]. واكتفت الاتفاقية بحث الدول عن إيجاد حل لهذه المسألة من خلال التفاوض والتوصل إلى اتفاقيات بروتوكولية خاصة تتناول هذه القضية بشكل مستقل[6].

---

[1]- لمية يايسي ونبيل نويس، **"دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، (2022)، ص 500.

[2]- المادة 9 الفقرتين 3و4 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2005، ص590.

[4]- لمية يايسي ونبيل نويس، مرجع سابق، ص505.

[5]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص587.

[6]- محمد فوزي بن شعبان، حماية **البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2017، ص 254.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر

تتناول هذه الاتفاقية المسؤولية والتعويض الناشئين عن نقل مجموعة واسعة من المواد الخطرة والضارة، وتم تعديلها بموجب بروتوكول اعتمد في أبريل 2010 لمعالجة مشاكل عملية محددة، ولم يتم تنفيذ هذا البروتوكول بعد. تفرض هذه المعاهدة مسؤولية صارمة على مالك السفينة بموجب المادة الأولى منها. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على أضرار التلوث المحددة في اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي.

تقوم هذه الاتفاقية بإنشاء نظام للمسؤولية المدنية على مستويين. المستوى الأول يتضمن مسؤولية مالك السفينة المغطاة بتأمين إلزامي. أما المستوى الثاني فيشمل التعويض من صندوق يمول من مساهمات مستوردي المواد الخطرة والضارة في حالة عدم توفر التأمين لتغطية حادثة معينة أو لا تغطي كافة المطالبات[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية

ابرمت اتفاقيات دولية عديدة خاصة بمكافحة التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه وتعالج التلوث من مصدر معين، سوف نتطرق في هذا الفرع لعرض هذه الاتفاقيات، بتفحص نصوصها، محاولين البحث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات كمصدر من مصادر تلويث البيئة البحرية، لا سيما وأن أكثر الشركات تعمل في المجال البحري.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الأجدر نظرا لأن أحكامها عامة تتطرق لجميع أنواع التلوث ومصادره، ووضعت مجموعة من الأحكام التي تعتبر من قبيل المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها، وكانت أكثر تفصيلا الأحكام المقررة لحماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن[2]، لأنها المسبب الرئيسي للتلوث والأخطر على وجه العموم بالنسبة للبيئة البحرية.

إن هذه الاتفاقية كانت بمثابة نظام قانوني شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار حيث تضمنت 320 مادة وتسعة ملاحق، حيث شغل موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها الجزء الثاني عشر بأكمله أي من المادة 192 إلى المادة 237 بالإضافة إلى بعض المواد المتفرقة العديدة الأخرى في الاتفاقية والملاحق الملحقة بها، وبتفحص المواد نجد أن:

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص ص39-40.

[2]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص97.

بعض هذه النصوص أكدت صراحة عن مسؤولية الدولة عن التي تجرى في نطاق ولايتها، أو تحت رقابتها، سواء كانت هذه الأنشطة الكيانات الخاصة أو أجهزة حكومية، حيث جاءت المادة 236 مؤكدة على أن الدول تتعاون من أجل تعزيز وحماية بيئة البحار من النشاطات التي يقوم بها أفرادها أو الشركات المرتبطة بها[1]. وكذلك المادة 237 تنص على أن الدول على المحيطات يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن تحت علمها أو التي تحمل علمها[2]. وبالنظر للمادة 238 فهي تلزم الدول بالتعاون مع الدول الأخرى من أجل التخفيف من الأضرار الناتجة عن التلوث البحري الناجم عن السفن[3].

وتضمنت المادة 263 من الجزء الثالث عشر والمتعلقة بالمسؤولية في مجال البحث العلمي البحري في فقرتها الأولى على أن الدولة والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحت، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها. بينما الفقرة الثانية من نفس المادة وعلى أن تكون الدول المختصة والمنظمات الدولية مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا هذه هي فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، الذي تجريه دول أخرى، أو أشخاصها الطبيعيون، أو الاعتباريون، الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير[4]. وفقا لهذه المادة أنها ألقت بالمسؤولية الدولية على عاتق الدول والمنظمات الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في مجال البحث البحري.

وفي السياق ذاته تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من تدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الذي تسببه الشركات المالكة للسفن، بما في ذلك التلويث عن طريق الإغراق. ويتعين أيضا أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر، عن طريق التلويث، بدول أخرى وبيئتها، وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

وتنص الاتفاقية أكثر تحديدا على عدم جواز أن يجري الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بدون موافقة صريحة ومسبقة من الدولة الساحلية[5].

وتلتزم كذلك بتأسيس المسؤولية عن التلوث وتحريكها في حال وقوع التلوث بمباشرة التحقيق في حال انتهاك القواعد الدولية وتوقيع الجزاء عن هذه الانتهاكات[6].

---

[1]- المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982.
[2]- المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982.
[3]- المادة 238 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982.
[4]- الفقرة 1 و2 من المادة 263 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982.
[5]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، **متعلق بحماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية**، صادر عن مجلس الأمن في 2011/10/25، وثيقة رقم S/2011/661، ص ص11-12.
[6]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، دار المكتب الجامعي، الحديث، 2006، ص10.

إن الملاحظ في أحكام ونصوص الاتفاقية يرى أنها جاءت مخاطبة للدول صفة مباشرة ومؤكدة على مسؤوليتها، وهذا عن التحكم في نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات في البحار وتطالب بالتعاون الدولي للحد من التلوث البحري وحماية بيئة البحار.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1945

أدى مؤتمر واشنطن المنعقد في عام 1926 إلى لفت الأنظار إلى خطورة تلوث البيئة البحرية بالزيت، وبالرغم من فشل هذا المؤتمر إلى الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن، إلا أنه كان بمثابة تمهيد للاتفاقية المنعقدة في لندن عام1945.

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 من ماي 1945، وبدأ سريانها في 26 جويلية من العام نفسه، وتهدف هذه الاتفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

وتنطبق هذه الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة في أية دولة طرف في الاتفاقية، وأيضا السفن غير المسجلة والتي تحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء[1].

كما تناولت الاتفاقية النطاق الموضوعي بمنع التصريف العمدي للنفط في الأجزاء الساحلية من البحار، باعتبارها مناطق سياحة واستجمام.

وتقرر الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الدول بتوفير الاستعدادات اللازمة الاستقبال النفايات النفطية المفرغة في السفن في موانيها البحرية. ولقد حظرت الاتفاقية عمليات الإفراغ إلا إذا كانت السفينة تجري في البحر أو كان معدل الإفراغ لا يتجاوز 60 لترا في كل ميل. ولا ينطبق هذا الحظر في حالات معينة هي: إذا كانت نسبة الزيت في السائل المفرغ أقل من 100 جزء في كل مليون من المزيج، أو كان التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المقبول علميا، وفي حالات ناقلات الصهاريج إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في الرحلة لا يتجاوز جزء واحدا من خمسة عشر ألف من سعة الشحنة الكلية، أو كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد على 50 ميلاً.

وقد فرضت الاتفاقية على الدول وضع العقوبات الملائمة لحالات التفريغ غير المشروع داخل المياه الإقليمية أو خارجها مع إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بتلك العقوبات. وألزمت كل سفينة أو ناقلة بأن تحمل سجل الزيت، حيث تسجل فيه كافة عمليات شحن وتفريغ الزيت على ومن الناقلة[2].

[1]- عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص44.

[2]- مسعودة قماس، **حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017، ص121.

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسل 1969

تعتبر الطاقة الأحفورية ومن بينها المحروقات من أهم مصادر التلوث في عصرنا الحالي، حيث تسيطر على هذه الصناعة كبريات الشركات العالمية. وقد كان لحادثة غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون "Torry Canyon" في سنة 1967، أثر في تلوث للبحر مخلفة أضرارًا خطيرة، ونتيجة لذلك تم إبرام اتفاقية بروكسل بتاريخ 19 نوفمبر/1969[1]، ودعمت هذه الاتفاقية بصندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت، ولقد أبرمت معاهدة أخرى مكملة لمعاهدة 1969 وذلك في 18 ديسمبر 1971، بالإضافة إلى تبني بروتوكول عام 1992 واللذين دخلا حيز النفاذ في 1996.

جاءت المادة الأولى تخاطب الدول والمتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدق بساحلها أو مصالحها ويدخل في إعداد هذه الإجراءات تدمير سفينة[2].

وتؤكد المادة 11 من الفقرة 2 من الاتفاقية خضوع سفن شركات القطاع العام الأحكام الاتفاقية، فتنص على أنه بالنسبة للسفن المملوكة بواسطة دولة متعاقدة تستخدم للأغراض التجارية على الدول من الآن فصاعدًا أن تكيف تشريعاتها مع نصوص المادة 9، وتتخلى عن كل الدفوع التي تعتمد على مكانتها كدولة ذات سيادة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع قواعد المسؤولية المدنية في التلوث البحري بالزيت وهذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية، لم تجز الاتفاقية ممارسة حق التدخل إذا كان الحادث ناتجا عن تشغيل المنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات، أو باطن تربتها[3].

وضعت هذه الاتفاقية عبء المسؤولية وتبعية التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن انسياب أو تصريف النفط في إقليم الدولة المتعاقدة، أو بحرها الإقليمي، على عاتق مالك السفينة[4]، وفقا للمادتين 2 و3 الفقرة الأولى من الاتفاقية، حيث نصت المادة 3 الفقرة الأولى من الاتفاقية على أن: «مالك السفينة لحظة وقوع الحادث .... يعتبر مسؤولا عن أي ضرر تلوث نتج عن تسرب أو إلقاء الزيت من سفينته».

كما نصت المادة 4 من نفس الاتفاقية على أنه: «عندما يحدث تسرب أو إلقاء من أكثر من سفينة وينتج عن ذلك ضرر تلوث، فإن ملاك كل السفن المتسببة في ذلك ... يسألون بالتضامن عن مجموع الضرر الذي لا يقبل التجزئة على نحو معقول»[5].

---

[1]- العيد صفاي، **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014، ص143.

[2]- المادة 1 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969.

[3]- المادة 3/2 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969.

[4]- عرفت المادة 1/3 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المستغل بأنه: «الشخص الذي يستخدم باسمه ولحسابه الخاص السفينة المجهزة بواسطته».

[5]- المادة 4 من اتفاقية بروكسل لسنة 1969.

أما المادة 5 من ذات الاتفاقية فتستهدف توحيد القواعد المتعلقة بالمسؤولية، فقد وضعت حدا أقصى للتعويض عن أي حادثة بمبلغ لا يتجاوز 2000 فرنك لكل طن حمولة السفينة مع مراعاة ألا يتجاوز إجمالي التعويضات في الحادث الواحد ما يعادل 210 مليون فرنك.

وبها فالشركة المالكة للسفينة تكون مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن تسرب الزيت سواء بصفة منفردة أو بالتضامن إذا كان ضرر التلوث بالزيت قد صدر من عدة مصادر وإذا كانت السفينة مملوكة للدولة، ولكنها سلمتها لشركة متعددة الجنسيات قامت بتسجيلها باسمها كمستغل، فإن مصطلح المالك في هذه الحالة يوجه للشركة المستغلة[1].

وقد سارعت العديد من الشركات الكبرى لعقد اتفاقات خاصة مؤقتة - حتى دخول اتفاقيتي 1969 و1971 حيز النفاذ فيما بينها، لتجنب الكوارث النفطية على مرحلتين الأولى: اتفاقية " توفالوب TOVALOP " وقد وقع هذا الأخير في 7 جانفي 1969، ودخل حيز النفاذ في 6 أكتوبر من ذات العام.

المرحلة الثانية: اتفاق أبرم بين شركات البترول أنشأ لإدارة نظام التعويض وأطلق عليه اسم اتفاق" كرستال CRISTAL"، وقد وقع هذا الأخير في 14 جانفي عام 1971 ودخل حيز النفاذ في شهر أفريل من ذات العام. وفي 1992 تم إبطال أحكام الاتفاقين نتيجة تماثل أحكامهما مع المعاهدتين ودخولهما حيز النفاذ[2].

استنادا لما سبق يتضح أن اتفاقية بروكسل لعام 1969، إضافت تطورًا مهمًا في تحميل مالكي السفن مسؤولية الأضرار البيئية، سواء بشكل فردي أو تضامني، بما يشمل السفن المملوكة للدول والمستغلة من قبل الشركات الكبرى.

كما أن جهود التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المؤقتة مثل "TOVALOP" و"CRISTAL" هدفت إلى إدارة التعويضات قبل دخول الإطار القانوني الشامل حيز النفاذ. ورغم هذه الجهود، يبقى التطبيق الفعلي للقوانين ومحاسبة الشركات تحديًا في مواجهة التلوث البحري المستمر، مما يدعو لتعزيز الرقابة الدولية على الشركات، وتطوير الحلول القانونية لمواكبة تطورات الصناعة البحرية.

المطلب الثالث: اتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية

إن الإطار القانوني الدولي القائم حاليا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات مترابطة، التي توجه المسؤولية في هذه الاتفاقيات لمن يقوم بتشغيل المرفق النووي بحيث يمكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات الإسناد المسؤولية للشركات متعددة الجنسيات التي تمارس منصاتها في هذا المجال هي:

[1]- محسن أفكرين، **القانون الدولي للبيئة**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص270.
[2]- إيناس خالدي، مرجع سابق، ص92.

الفرع الأول: اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية

تهدف هذه الاتفاقية[1]، إلى إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمضرورين من الحوادث النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة، تقع على عاتق المشغل بمقتضى أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية[2]. بنصها على أن المشغل النووي مسؤول مدنياً عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي تحدث في مفاعلاته أو منشآته النووية الأخرى. كما تضيف أنه على المشغل النووي أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع تلك الحوادث وأن يوفر التأمين الكافي لتغطية التعويضات المالية في حالة وقوعها[3].

أما المادة 4 فتتناول في المسؤولية في حالة وجود أكثر من مشغل نووي. محددة كيفية تقسيم المسؤولية بين المشغلين المتعددين، وتنص على أن كل مشغل يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تحدث في منشآته[4].

وتنص ذات المادة على مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الحوادث التي تقع بعد تحميل المواد النووية، على وسيلة النقل المستخدمة لنقلها، سواء كانت أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي حالة عدم القدرة على تحديد المسؤول الفعلي، يجب أن تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية بشكل مشترك[5].

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 21 ماي 1963

لقد سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكرار مبادئ اتفاقية باريس في إطار دولي فأنشأت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في عام 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 1977، حيث أن اتفاقية فيينا تهدف إلى مواءمة القانون الوطني للأطراف المتعاقدة؛ من خلال وضع بعض المعايير الدنيا لتوفير الحماية المالية ضد الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حيث أنه تم تصميم هذه الاتفاقية لضمان أن يكون لدى جميع الدول الأطراف المتعاقدة أنظمة وقوانين متوافقة مع النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليها في الاتفاقية[6].

---

[1]- تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في الدول الأوروبية ووكالة الطاقة النووية، وقد أبرمت في 1960/07/29 بباريس، ودخلت حيز النفاذ في 1968/04/01 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد وقعت عليها 15 دولة أوربية وهي: ألمانيا، اليونان، النمسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، الدانمرك النرويج، سويسرا، اسبانيا، هولندا، تركيا، وفرنسا. وقد تم تعديلها مرتين، الأولى في 1964/01/28، والثانية في 1982/11/16. انظر: عادل حمود ونعيمة عميمر، **"المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، (2020)، ص776.

[2]- عادل حمود ونعيمة عميمر، مرجع سابق، ص776.

[3]- المادة 3 من اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية لعالم 1960.

[4]- المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[5]- عادل حمود ونعيمة عميمر، مرجع سابق، ص776.

[6]- مجد مندو وأمل عبد الغني، **"المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانوني الدولي"**، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد 27، (2021) ، ص100- 102.

وقد نصت الاتفاقية على العديد من المبادئ العامة نجد منها ما جاء في المادة 2 منها التي تقضي بالمسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية، ولا يطلب من الطرف المتضرر إثبات الخطأ أو الإهمال من جانب المشغل[1].

أما المادة 10 فقد جاء فيها:

- الحد الأدنى من المسؤولية حيث إن المشغل ملتزم بتغطية المسؤولية من خلال التأمين أو أي ضمان مالي آخر.

- المعاملة المتساوية للضحايا بغض النظر عن الجنسية أو محل الإقامة أو الإقامة شريطة أن يكون الضرر قد وقع ضمن النطاق الجغرافي للاتفاقية.

- الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يقع الحادث في أراضيه[2].

وقد أبرزت الاتفاقية مسؤولية الدولة التي توجد بها المنشآت النووية وذلك لضمان أداء المشغل لما يكونوا به عليه من تعويضات، ستكون الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التي احتفظ بها المشغل لا تكفي لدفع هذه تعويضات وعلى ألا تتجاوز مسؤولية الدولة حد التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية[3].

وفي عام 1997 تم إنشاء بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا، حيث يهدف البروتوكول إلى تعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، من أجل توفير نطاق أوسع وزيادة حجم مسؤولية مشغل المنشأة النووية، ووسائل معززة لتأمين تعويض مناسب ومنصف كما هو الحال بين الأطراف في البروتوكول، ويمكن لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً متعاقدة في اتفاقية فيينا أم لا الموافقة على الالتزام بالبروتوكول[4].

الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية بروكسل 25 ماي 1962

تنص الاتفاقية[5]، على المسؤولية القانونية الناشئة عن تشغيل السفن النووية، وتوجه هذه المسؤولية بشكل أساسي نحو مشغل السفينة النووية. وفي هذا الصدد، تنص الاتفاقية على أن مشغل السفينة النووية يتحمل مسؤولية مطلقة تجاه الأضرار النووية، وذلك فور تأكد وقوع الأضرار نتيجة لحادث نووي يعزى إلى استخدام وقود نووي أو منتجات مشعة أو نفايات مشعة تتعلق بالسفينة النووية[6]. كما تفرض الاتفاقية أن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ، بل تستند إلى حدوث الضرر النووي نفسه. وتتوجب على الطرف المتضرر إثبات الصلة السببية بين الضرر والحادث النووي.

---

[1]- المادة 2 من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.
[2]- المادة 10 من نفس الاتفاقية.
[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص588.
[4]- مجد مندو وأمل عبد الغني، مرجع سابق، ص101.
[5]- الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية أبرمت في 1962/05/25 ببروكسل، تم التصديق عليها في في1968/12/30.
[6]- المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية لعام 1963....

وتشير الاتفاقية إلى أن المشغل وحده يتحمل المسؤولية النووية، مالم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك[1]. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن المشغل يكون معفى من المسؤولية في حال وقوع حادث نووي قبل تسلمه الوقود النووي أو بعد تسليمه إلى شخص آخر مرخص له قانونيًا، حيث يتحمل هذا الشخص الأخير المسؤولية عن الأضرار النووية. وتعفي الاتفاقية المشغل من المسؤولية النووية في حالة وقوع الحادث نتيجة للحرب أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية[2]. بالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على حالات استثنائية يمكن فيها للمتضرر أن يطالب شخصًا آخر بالتعويض من غير المشغل[3].

رغم أن الاتفاقية تلقى المسؤولية على المشغل الخاص، إلا أنها أقرت- في نفس الوقت- بمسؤولية الدولة عن أنشطة مشغلي السفن النووية، سواء أكان المشغل حكوميا أو خاصا ألقت الاتفاقية ببعض المسؤوليات على عاتق دولة علم السفينة، مثل أن تكفل دولة العلم المطالبات بتعويض الأضرار النووية المقامة ضد المشغل، أو تغطى دولة عجز المشغل الخاص عن الوفاء بحد التعويض المقرر بمقتضى مواد هذه الاتفاقية[4].

يتبين من خلال هذه البنود أن الاتفاقية تتبع نفس المبادئ التي اتفق عليها في اتفاقية باريس لعام 1960 واتفاقية فيينا لعام 1963، بما يتعلق بالمسؤولية المطلقة للمشغل وحالات إعفائه من المسؤولية.

كما أن هذه الاتفاقية عالجت فقط مسؤولية مستغل السفينة التي تعمل بالطاقة النووية دون أن تعالج مسؤولية الناقل أثناء نقل المواد. مع تلقي المسؤولية المدنية للدولة والشركات متعددة الجنسيات في الوقت نفسه وهذا بصفتها المشغل الخاص للسفن.

الفرع الرابع: الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية

عقدت المنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤتمراً اعتمد اتفاقية التنظيم المسؤولية فيما يتعلق بالضرر الناشئ من النقل البحري للمواد النووية في عام 1971، وقد دخلت حيز التنفيذ في 15 تموز 1975[5].

---

[1]- المادة 2 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.

[2]- المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[3]- المادة 6/2 من نفس الاتفاقية التي تنص على حالات استثنائية يمكن للمتضرر الرجوع على غير المشغل لمطالبته بالتعويض:

- إذا وقع الحادث النووي عمداً بفعل غير المشغل بقصد إحداث ضرر أمكن رفع دعوى التعويض ليس على المشغل وإنما على ذلك الغير.

= - في حال وقوع الحادث النووي نتيجة عمليات انتشال حطام سفينة نووية متى قام الغير بذلك الأعمال من دون إذن أو ترخيص من المشغل أو الدولة المرخصة للسفينة النووية الغارقة، أو الدولة التي يتواجد الحطام في مياهها.

- في حال وجود اتفاق على ذلك الرجوع.

[4]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص587.

[5]- International Maritime Organization, **Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material (NUCLEAR)** 2019, 25/10/2024, https://www.imo.org/en/about/conventions/pages/convention-relating-to-civil-%20liability-in-the-field-of-maritime-carriage-of-nuclear-material.3

تهدف هذه الاتفاقية إلى حل الصعوبات والنزاعات التي تنشأ من التطبيق المتزامن للمسؤولية عن الأضرار النووية المتعلقة بالسفن، والتي قد تكون محل خلاف في بعض الاتفاقيات البحرية التي تحدد مسؤولية مالكي السفن، بالإضافة الى الاتفاقيات الأخرى التي تكلف المسؤولية على مشغلي المنشآت النووية التي تم نقل المواد النووية إليها. وبهذا السياق، تسعى اتفاقية بروكسل لعام 1971 إلى تبرئة أي شخص قد يكون مسؤولاً عن الضرر النووي بموجب اتفاقية بحرية دولية[1].

تحدد الاتفاقية المسؤولية الكاملة لناقل المواد النووية، ولكنها تنص على إعفاء الناقل من المسؤولية الكاملة لصالح أي شخص يمكن أن يطالب بتعويض عن ضرر ناشئ عن حادث نووي، وذلك في حالة وجود اتفاقية دولية أو قانون وطني يحدد المسؤولية على المستغل. وفي حالة تعارض بين اتفاقية نووية واتفاقية خاصة بالنقل البحري، يعتبر ما ورد في الاتفاقية النووية هو العبرة، مما يوفر الحماية للناقل البحري[2].

وبهذا، يمكن اعتبار اتفاقية بروكسل لعام 1971 كمحاولة لمعالجة النقص الذي ورد في اتفاقية بروكسل لعام 1963، خاصة فيما يتعلق بتحديد مسؤولية ناقل المواد النووية وحالات الإعفاء منها.

وخلاصة القول في هذا المبحث أن تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية في إطار الاتفاقيات الدولية للبيئة يختلف من صك لأخر، فنجد من الاتفاقيات التي تخاطب الدول بصفة مباشرة ومؤكدة على مسؤوليتها، وهذا عن التحكم في نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات في فرضها وضع العقوبات الملائمة لحالات نشاط الشركات الغير المشروع الضار بالبيئة.

بينما توجد اتفاقيات أخرى تلقي المسؤولية المدنية للدولة والشركات متعددة الجنسيات في الوقت نفسه وهذا بصفتها المشغل الخاص للسفن. متأثرة بالخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة؛ هذه الأخيرة التي اقترحت فرض مسؤولية على مسبب الضرر – الشركات-، بينما اقترحت الدول النامية فرض مسؤولية على الدولة المصدرة للتلوث، واكتفت الاتفاقيات بحث الدول عن إيجاد حل لهذه المسألة، من خلال التفاوض والتوصل إلى اتفاقيات خاصة تتناول هذه القضية بشكل مستقل.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن مختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، لا تتخذ أي منها شكل عمل ملزم له آثار قانونية ملزمة على الشركات متعددة الجنسيات.

---

[1]- علاء التميمي عبده، **"مسئولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، (2013)، ص 762.

[2]- مجد مندو وأمل عبد الغني، مرجع سابق، ص107.

ملخص الفصل الثاني

يلخص مما تقدم من خلال استقراء القواعد المتعلقة بالمسؤولية القانونية لحقوق الانسان وحماية البيئة؛ أن اتفاقيات حقوق الإنسان العامة والخاصة التي نوقشت في هذا المقام لا يبدو أنها تفرض حاليا مسؤوليات قانونية مباشرة على الشركات.

غير أنه وبالنظر إلى الصكوك ذات الطابع الطوعي المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار القانون المرن وان كانت احكامه مصاغة على شكل نصوص توحي على فرض التزامات مباشرة على الشركات، إلا انها تبقى نصوص طوعية غير ملزمة، وغير ناضجة بعد، ومن المتوقع أن تتطور وتتغير بمرور الوقت وتطبيقها العملي. فينبغي أن ندرك أن التنوع الوطني واختلاف المصالح والنظم الاقتصادية والاختلافات الأيديولوجية بين الدول يمثل عقبات للوصول إلى توافق دولي حول قواعد ملزمة.

أما في إطار الاتفاقيات الدولية للبيئة فتتباين المسؤولية الملقاة على الشركات متعددة الجنسيات وفقًا التدابير الموجودة في كل اتفاقية، فبعض الاتفاقيات تحدد مسؤولية الشركات مباشرة وتفرض عليها عقوبات في حالة ارتكابها أعمالًا تضر بالبيئة، بينما تقوم الاتفاقيات الأخرى بتحميل المسؤولية المدنية على الدول والشركات متعددة الجنسيات معًا، ويكون هناك تأثير من الخلافات بين الدول النامية والمتقدمة على صياغة هذه الاتفاقيات. على الرغم من وجود تلك الاتفاقيات، إلا أنها غالبًا ما تفتقر إلى آليات قانونية ملزمة تجاه الشركات متعددة

الجنسيات، وهذا يعني أن المسؤولية القانونية ليست دائمًا واضحة أو ملزمة بالنسبة لهذه الكيانات. يعود هذا الأمر إلى التحديات التي تواجه عملية التفاوض الدولية والتوافق على قواعد ملزمة للشركات متعددة الجنسيات.

الباب الثاني
إثارة مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات دوليا

الباب الثاني: إثارة مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات دوليا

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني إذ تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، وترتبط المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية التي قد تلحق ضررا بأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى؛

وبهذا فالمسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي.

هذا المبدأ هو من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، والتي تنظمه مجموعة من القواعد العرفية التي أفرزتها الممارسة الدولية، كما يشكل هذا المبدأ أحد الأركان الرئيسية للنظام القانوني الدولي باعتباره ضمانا لتنفيذ قواعده والتكريس الفعلي لإلزامية أحكامه.

إلا أنه مع تغير العلاقات في المجتمع الدولي المتزامن مع ظهور وانتشار بعض المفاهيم الجديدة ومن بينها مصطلح العولمة، شهد العالم بروز ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت تُشكّل أحد أبرز مخرجات هذا التطور. فقد أسهمت العولمة في تعزيز انتشار الشركات متعددة الجنسيات، حيث وفرت بيئة اقتصادية أكثر ترابطاً وتحرراً، مما مكن هذه الشركات من التوسع دولياً واستغلال الموارد الطبيعية في الدول الغنية بها. ورغم دورها في التنمية الاقتصادية، فإن أنشطتها أفرزت آثاراً بيئية سلبية نتيجة الاستغلال المكثف وغير المستدام للموارد. ومع تفاقم التلوث البيئي الناجم عن أنشطتها الصناعية والتجارية، بات من الضروري كبح جماحها عن الأضرار البيئية التي تتسبب فيها.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال البحث في أركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي (**الفصل الأول**)، والتطرق للآثار الناتجة عن مسؤولية هذه الشركات عن الأضرار البيئية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: أركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي

يثير التلوث الذي تحدثه أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في المحيط البيئي قلقا على الصعيد الدولي، لاسيما مع ما يصاحبه من تطور تكنولوجي في جميع المجالات الاقتصادية، وكذلك في وسائل النقل والاتصال التي تساعد في انتشار هذا التلوث، حيث إن تلوث البيئة قد تكون آثاره قاصرة على الدولة واحدة وقد تمتد إلى دولة أخرى بمعنى امتداد الضرر الذي يصيب البيئة عبر دول متعددة وهو ما يسمى "الضرر البيئي العابر للحدود.

ونتيجة لذلك تكاثفت الجهود الدولية لحماية البيئة والمحافظة عليها، بمحاولة بإقرار نظام للمسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية.

ولابد من التأكيد على أنه ولقيام المسؤولية الدولية عموما، وعن الضرر البيئي خاصة، يجب توافر أركانها، الامر الذي يقضي تحديد هذه الأركان وهي وجود فعل منتج للضرر البيئي (**المبحث الأول**)، إضافة إلى وقوع ضرر بيئي ناتج عن ذلك الفعل الضار الموجب للمسؤولية الدولية (**المبحث الثاني**)، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر كركن ثالث (**المبحث الثالث**).

المبحث الأول: الفعل المنتج للضرر البيئي

تتخذ أشكال الاعتداء على البيئة وعناصرها صوراً متعددة ومتنوعة، فقد تختلف هذه الأشكال باختلاف الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات سواء في البر أو في البحر أو الجو. فالكثير من هذه التصرفات أو الأفعال تكون بشكل منهجي ومستمر، مما يجعل تأثيراتها السلبية على البيئة تتفاقم بمرور الوقت، ولا تقتصر على النطاق المحلي فقط، بل تمتد عبر الحدود لتؤثر على الدول المجاورة.

هذه الأفعال تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية وفي بعض الأحيان تكون جسيمة، وتترك آثاراً مستدامة تؤثر على استقرار النظم البيئية (**المطلب الأول**)، كما تضعف من قدرات الموارد الطبيعية المتجددة وتزيد من حدة المشاكل البيئية العابرة لحدود الدول المستضيفة لعمل الشركات ودول المرور. مما يستدعي استجابة دولية لتفعيل مساءلة الشركات عبر إسناد هذه الافعال الضارة إلى الدولة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ارتكاب فعل منتج للضرر البيئي من طرف الشركات متعددة الجنسيات

إن التصرفات أو السلوكيات التي تخالف بها الشركات متعددة الجنسيات التزام دولي يقتضي القيام بعمل أو الامتناع عنه قد يؤدي إلى نتائج ضارة، فيكون هذا التصرف أو السلوك محظورا بالنظر إلى تلك النتائج، ولذلك فليس من الضروري أن يكون هناك فعل مخالف لالتزام دولي حتى يكون هناك ضرر.

لذلك قد يحدث أن تكون هناك تصرفات غير محظورة تنجم عنها أضرار جسيمة ذات خطورة (**الفرع الأول**)، مما يتطلب تدخلا دوليا للحد من هذه الافعال. وفي سبيل ذلك قدم الفقه والقضاء الدولي نظريات يمكن الاستناد اليها في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية هذه الشركات عن الاضرار الناتجة عن الأفعال التي ترتكبها سواء محظورة أو غير محظورة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: أفعال الشركات متعددة الجنسيات المنتجة للضرر البيئي

للشركات متعددة الجنسيات تأثير على البيئة والمحيط بطريقة أو بأخرى، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أن الآثار تكون أكثر حدة في الدول المضيفة والتي هي غالبا دولا ناميا، حيث تم تسجيل الكثير من الحوادث التي مست مباشرة بالبيئة وكان سببها هذه الشركات[1].

وقد أفرز التطور العلمي طائفة من الأضرار التي تترتب كنتائج طبيعية على ممارسة أنشطة مشروعة، وذلك على الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بشأنها، وهكذا استقرت فكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال والأنشطة غير المحظورة دولياً، والتي تعتبر الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة مبرراً لإقامة المسؤولية الدولية. ويمكن تحديد افعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة سواء كانت ناتجة عن سلوكياتها غير المشروعة أو المشروعة على النحو التالي:

أولا: الأفعال الضارة بالبيئة التي يحظرها القانون الدولي

اعتمد فقهاء القانون الدولي عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل المحظور في القانون الدولي، فهناك من أطلق عليه اسم " الجريمة الدولية "، وهناك من أطلق عليه " العمل غير المشروع "، وذهب آخرون إلى تسميته بـ " الفعل غير المشروع " [2]، ويؤيد الباحث الرأي الذي يفضل استخدام التعبير الأخير، وذلك لشموله السلوك الإيجابي (القيام بالفعل)، والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل).

يعرف الفعل الغير مشروع عند أوساط الفقه بأنه: "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية"، كما عرفه البعض الآخر أو الفعل غير المشروع بأنه " كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وأيا كانت السلطة التي انتهكته، تأسيسية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية " ولا يشترط الخطأ حتى يمكن اعتبار الفعل غير مشروع، فيكفي مخالفة أي التزام يفرضه القانون الدولي في هذا الصدد. هذه الأفكار اشترك فيها عدة فقهاء مثل فوشيه شارل دي فيشر، أنزيلوتي ورويتر مع تباين شكلي بسيط بينهم[3].

---

[1]- بوبكر بعداش، **مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات حالة قطاع البترول**، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2009، ص145.

[2]- عبد العال الديري، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع اشارة خاصة إل دور المحكمة الدولية لقانون البحار**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص64.

[3]- Sandrine Maljean-Dubois," **La responsabilité de l'État en droit international public, stratégies d'évitement et pistes prospectives**", Journal International de Bioéthique, Numéro spécial,(2019), p7.

وعرفته المادة 13 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفد لعام 1961 بأنه: " الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للأجنبي بواسطة الوسائل المانعة اتجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة أو أي فرد بمفرده مع آخرين، بعد عملا غير مشروع".

وأيضا عرفته المادة الأولى من مشروع اللجنة الثالثة المؤتمر التقنين بلاهاي لعام 1930 بأنه: " كل مخالفة لالتزام دولي من جانب إحدى الدول تسبب فيه أحد أعضائها ونتج عنه ضرر لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستتبع مسؤوليتها".

وكذلك عرفه المشروع النهائي للجنة القانون الدولي العام بشأن المسؤولية الدولية 2001 في المادة 2 بأنه: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة "[1].

وفقا للتعاريف السابقة، يستنتج أن الفعل الدولي غير المشروع قد يكون فعلا أو سلوكا إيجابيا يؤتيه الشخص الدولي ليس له الحق في اتيانه، مخالفا به قواعد القانون الدولي العام، وقد يكون فعلا سلبيا يمتنع الشخص الدولي عن إتيانه مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي العام.

فضلا عما سبق فإن الفعل الدولي غير المشروع هو الفعل المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام أي عدم مشروعيته يستمدها من قواعد القانون الدولي العام وبالتالي يستبعد القانون الداخلي تماما في عملية التكييف هذه، وفي هذا الصدد حكمت محكمة التحكيم في النزاع القائم بين اليونان وتركيا عام 1925 بخصوص تبادل السكان[2]، أنه: " من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالالتزام الدولي عليها أن تدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل هذا الالتزام"[3].

---

[1]- Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth session, Supplement 10, **Extract from the Yearbook of the International Law Commission 2001** vol. II 2, Document No: - A/56/10, 2001, p43.

[2]- النزاع بين اليونان وتركيا بشأن تبادل السكان عام 1925 يُعدّ نتيجة مباشرة للحرب التركية-اليونانية (1919-1922) وما خلفته من توترات عرقية ودينية. بموجب معاهدة لوزان عام 1923، تم الاتفاق على التبادل الإجباري للسكان بين البلدين على أسس دينية، حيث نُقل المسلمون من اليونان إلى تركيا، بينما تم ترحيل المسيحيون الأرثوذكس من تركيا إلى اليونان. هذا التبادل تسبب في معاناة إنسانية كبيرة، إذ فقد المهجَّرون ممتلكاتهم وتعرضوا لظروف معيشية قاسية، ورغم ذلك اعتُبر إجراءً عمليًا لتقليل النزاعات العرقية في المنطقة. في عام 1925، ومع ظهور نزاعات حول تنفيذ بنود الاتفاقية، لجأ الطرفان إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي. تناولت المحكمة قضايا تتعلق بتعويضات الممتلكات وحقوق اللاجئين، وأصدرت قرارات ملزمة أسهمت في تهدئة التوترات نسبياً. رغم ذلك، استمر تأثير هذا التهجير القسري على المجتمعات المتضررة لعقود.
أنظر:
Lara Villalon, **Turquie – Grèce, L'échange de populations ou la construction forcée d'une identité nationale, Orientxxi,** 29/06/2023, Accessed 08/08/2024, 11:08 https://orientxxi.info/magazine/turquie-grece-l-echange-de-populations-ou-la-construction-forcee-d-une-identite,6589

[3]- Reports Of International Arbitral Awards Recueil, **Des Sentences Arbitrales Affaire De La Dette Publique Ottomane (Bulgarie, Irak, Palestine, Transjordanie. Grèce. Italie et Turquie)**, Nations Unies, 18 ayrıl, 1925, vol I, p611-612.

وفي ذات المجال يضيف الفقه الدولي بأنه على الدول أن تسوي من تشريعها الوطني بما يناسب أحكام القانون الدولي وإلا كانت عرضة لتحمل تبعة المسؤولية الدولية وجريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني والقانون الدولي[1].

وعليه فإن الدولة التي تقوم بفعل غير مشروع يترتب عنه إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليه التزام بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقتها،[2] وقد أخذ بهذا المبدأ في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لسنة 1976 حيث أكدت في المادة 1 منها على أنه يكفي وجود معيار واحد حتى تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد تلك الاتفاقية في حق الدول المتعاقدة، كما أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الشخص الدولي التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنه.

اضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات دولية تحظر الأفعال الضارة بالبيئة التي قد ترتكبها الشركات متعددة الجنسيات، سواء بشكل مباشر أو من خلال التزامات الدول الأطراف بتنظيم أنشطة هذه الشركات ضمن ولاياتها. ورغم أن معظم هذه الاتفاقيات لا تشير صراحة إلى الشركات متعددة الجنسيات، فإنها تضع التزامات على الدول بفرض الرقابة على الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات، ومنعها من الإضرار بالبيئة[3].

وعليه، فإن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي، التي تتمثل في انتهاك الالتزامات الدولية تجاه البيئة، لا تقتصر على سلوك الدول فحسب، بل تمتد لتشمل أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت فاعلًا مؤثرًا في المشهد البيئي العالمي. فمع تزايد دور هذه الشركات في القطاعات الصناعية والتجارية العابرة للحدود، برزت أفعالها كأحد الأسباب الرئيسية للأضرار البيئية. ومن هنا، تنشأ علاقة وثيقة بين مسؤولية الدول عن التزاماتها الدولية تجاه حماية البيئة ومسؤولية هذه الشركات، حيث يقع على عاتق الدول واجب تنظيم أنشطة الشركات الخاضعة لولايتها وضمان التزامها بالقواعد الدولية، لا سيما في الأنشطة التي تتسم بخطورة بيئية كبيرة، كما هو الحال في الصناعات الثقيلة ونقل النفايات الخطرة. ويمكن تصنيف الأنشطة

---

[1]- فتيحة باية، **"الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام"**، مجلة الحوار الفكري، المجلد11، العدد11، (2016)، ص290.

[2]- سامية صديقي، **"المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي"**، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/27، تاريخ الاطلاع: 2024/02/12، 16:14، عبر الرابط، https://democraticac.de/?p=41713

[3]- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى، تم التوقيع عليها في 1972 دخلت حيز النفاذ في 1975/08/30، وثيقة رقم CO/72. تحظر مادتها 4 إلقاء النفايات الخطرة أو المواد الضارة في البحار دون تصريح، وتلزم المادة 6 الدول الأطراف بمراقبة عمليات التخلص من النفايات في البحار.

كما تحظر الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن التي تم التوقيع عليها في 1973 دخلت حيز النفاذ في 2 أكتوبر 1983. الوثيقة رقم 78/73 معدلة بموجب بروتوكول 1978 المتعلق بها. في الملحق الأول الخاص بالتلوث النفطي في المادة 4 صريف النفط ومشتقاته في المناطق البحرية إلا بشروط محددة.

اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي تم التوقيع عليها في 1992، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 مايو 1996، وثيقة رقم CLC/92. التي تحمل في المادة 3 منها المسؤولية القانونية لمالكي السفن عن أي أضرار بيئية ناتجة عن تسرب النفط.

غير المشروعة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والتي تلحق الضرر بالبيئة، إلى مجالين اثنين: الأول يتعلق بالأنشطة الصناعية، والثاني بتجارة النفايات الخطرة:

أ. الأنشطة الصناعية الخطرة للشركات متعددة الجنسيات

تتمثل في انشطة الشركات العاملة في مجال النفط والطاقة والمناجم التي تلحق آثارا ضارة بالبيئة سواء المياه الداخلية من الأنهار والبحيرات، أو في الشواطئ والمياه الإقليمية للدول الساحلية.

فعبر عمليات البحث والحفر وعمليات الاستخراج والإنتاج تتولد عملية تسرب النفط في الأراضي الخصبة، الذي يعتبر من الآثار بعيدة الضرر الذي يلحق بخصوبة التربة والإنتاجية الزراعية[1]، والتي يمكن أن تدوم لعقود طويلة الأمر الذي أدى إلى تدمير مورد الرزق لسكان المناطق المحاذية لآبار النفط التابعة للشركات، الذين يعتمدون على الزراعة وصيد السمك. فشركة شل،[2] وحدها تعمل في منطقة تزيد مساحتها على 31000 كيلومتر مربع. وتتشابك في المنطقة أنابيب النفط التي يبلغ طولها آلاف الكيلومترات، وتتخللها الآبار ومحطات التدفق. ويقع قسم كبير من البنية التحتية النفطية بالقرب من منازل السكان المحليين ومزارعهم وموارد مياههم[3].

ويشكل التلوث الكيميائي الذي تخلفه الشركات العاملة في مجال الصناعة الكيميائية خطرا على البيئة، فتشكل نفايات المصانع والتي يلقى بها في المجاري المائية خطرا كبيرا على كافة عناصر البيئة، بسبب الطبيعة الكيميائية السابقة لهذه المواد، فهي شديد الثبات لا تتحلل أو تتفكك في الظروف الطبيعية العادية، ولهذا يبقى أثرها طويلا في المجاري المائية ويستمر فعلها الضار أيضا[4].

إضافة الى ذلك توجد بعض المنشآت الصناعية التي تستخدم طرائق التحليل الكهربائي، بحيث توجد في خلاياها الكهربائية أقطاب من الزئبق، ومخلفاتها تحتوي على قدر ضئيل من فلز الزئبق الذي يتسرب إلى مياه الصرف، وهو شديد السمية بالنسبة لأنواع الكائنات التي تستخدم هذه المياه، لاسيما الأسماك، وفي هذا خطر كبير على الإنسان الذي يأكل هذه الأسماك[5].

---

[1]- Dara o'rourk, Sarah Connolly, **Just oil ? The distribution of environmental and social impacts of oil production and consumption**, Annual Review of Environment and Resources, Vol 28, No 01, (2003), P594.

[2]- من بين الشركات الناشطة في انتاج النفط في القارة، شركة " شل للبترول" بنيجيريا وهي فرع من فروع " روايال داتش/ شل للبترول" البريطانية، أولى الشركات التي استخرجت النفط من منطقة دلتا النيجر. **أنظر**: خيرة ميمون وفتيحة خالدي، **"أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية"**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 1، (2019)، ص164.

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية، **البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر**، 2009، وثيقة رقم AFR 44/018/2009، ص2.

[4]- عبد القادر عباس، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2015، ص81.

[5]- المرجع نفسه، ص84.

ب. نقل وتوطين النفايات الخطرة

يعتبر نقل النفايات الخطرة[1]، من بين أبرز مصادر تلويث البيئة وأكثرها انتشارا، بحيث تستعمل الشركات متعددة الجنسيات البحر كوسيلة لنقل وتفريغ نفاياتها المصدرة من الدول المتقدمة. فإدراك المجتمع الغربي خطورة النفايات الخطرة، والتصدي لها عبر وضع قواعد صارمة بشأن التعامل والتخلص من هذه النفايات.

مما أدى ببعض الشركات متعددة الجنسيات إلى البحث عن سبل التخلص من مخلفاتها بأسهل وأوفر الطرق الممكنة، الأمر الذي دعاها إلى تصدير نفاياتها الخطرة خارج حدود الدول المتقدمة، لتستقر في النهاية في دول إفريقيا النامية. حيث التكلفة أقل وأسهل. دون اعتبار أو مبالاة بالمنتجات التي تتجاوز المقاييس والمعايير البيئية والصحية، والتي تقوم بنقلها أو تصديرها إلى الدول النامية بصفة مستمرة، كالمبيدات والمواد الكيماوية السامة والنفايات الخطرة[2].

يعتبر التلوث الناجم عن صب مخلفات صهاريج نقل السلع، الأخطر فتكاً بالوسط البحري تتمثل هذه العملية في صب للمواد البترولية الناتجة عن استعمال المحركات وكذلك الزيوت القادمة من قعر غرفة المحركات إضافة إلى الزيوت الأخرى، وصب مياه الصابورة الناتجة عن عملية تنظيف الصهاريج الكبيرة لناقلات البترول الضخمة، بحيث أنه بعد تفريغ الناقلات لحمولتها في الدول المستوردة، تعود إلى الدول المصدرة لإعادة شحنها، وعند بداية الشحن يتم تنظيف الصهاريج من البواقي النفطية بالماء، ثم يتم رمي الماء المختلط مع البواقي البترولية في البحر، ما يهدد الحياة البحرية البيئية وتوازنها[3].

ثانيا: الأفعال الضارة بالبيئة التي لا يحظرها القانون الدولي

---

[1]- يُقصد بالنفايات الخطرة منتجات فرعية يمكن أن تشكل خطرا جوهريا، محتملا على صحة البشر والبيئة، خاصة إذا تم التعامل معها وإدارتها بشكل غير متناسب لاحتوائها على بعض المكونات الخطرة. **أنظر**: كميلية أعراب، **"المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 1، المجلد5، (2018)، ص101.

وتتوفر النفايات الخطرة على خصائص أربعة: القابلية للاشتعال، القابلية للتفاعل، مسبّبة للتآكل، سامّة. وتشمل النفايات الخطرة أنواعاً كثيرة، منها: نفايات المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد، النفايات الطبية، والمتخلفة عن المستحضرات الصيدلانية، نفايات إنتاج المبيدات البيولوجية، نفايات المواد الكيميائية الواقية للأخشاب والمذيبات العضوية، = نفايات الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدّة له، نفايات الرواسب القطرانية للتكرير والتقطير، نفايات إنتاج المواد الكيميائية الفوتوغرافية، نفايات المعالجة السطحية للمعادن، رواسب عمليات التخلّص من النفايات الصناعية. **أنظر**: بوحنية قوي، **غياب البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي بالقارة الإفريقية**، تم تصفح الموقع في: 2024/08/20. https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/cile2019

[2]- إبراهيم سلامة أحمد شوشة، **"نحو تأطير المسؤولية البيئة للشركات متعددة الجنسيات"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد3، مصر، (2023)، ص2324.

[3]- Sandra Kloff et Clive Wicks, **Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier- Un document d'information à l'attention des parties prenantes de l'écorégion marine ouest africaine-**, Commission on Environmental, Economic and Social Policy, International Union for Conservation of Nature, Octobre 2004, Document No 2-9514914-5, p24.

نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية أصبح الضرر لا يقوم فقط على انتهاك لالتزام دولي، بل أن هناك تصرفات وأفعال مشروعة ينتج عنها ضررًا قد يكون أكبر من الأضرار التي تسببها الانتهاكات للالتزامات الدولية، فقد أكد "بول روستير" على أن تصرفا مشروعا قد ينتج عنه أضرارا لا يمكن حصرها وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة للمسؤولية.

وهي أفعال مشروعة، ولكنها ذات طبيعة خطرة في حد ذاتها بحيث لا يشترط لقيامها وجود سلوك غير المشروع أو حتى خطأ أو إهمال وإنما يكتفي فيها بحدوث الضرر.. [1]. بحيث تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب مرتكب الفعل، على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص الدولي إذا مارس نشاطا في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه أضرارا للدولة المجاورة فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية الدولية في حق مرتكب النشاط الدولي المشروع الضار بالبيئة[2].

وفي سبيل البحث عن إمكانية حصر الأنشطة الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، والمعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النشاط في خانة الخطير الذي يستوجب المسؤولية الدولية.

نجد أن لجنة القانون الدولي قد ناقشت في دورتها الـ 39 سنة 1987 مسألة تحديد الأفعال الضارة العابرة للحدود التي لا يحظرها القانون الدولي وتستوجب مسؤولية الدولة. وقد طرحت اللجنة إمكانية وضع قائمة بالأنشطة الخطيرة لتحديد المسؤولية، الا أن بعض الأعضاء أشار إلى صعوبة صياغة مواد لكل نشاط ضار على حدة، ورأوا أن إعداد قائمة محددة يسهم في توضيح الموضوع ويجعل التزامات الدول أكثر قبولاً سياسيًا.

من جهة أخرى يرى البعض الآخر[3]، أن تحديد قائمة بالأنشطة أمر لا يخلو من المشاكل وليس أساسيا من الناحية العلمية بحيث أن أي قائمة أنشطة لا يمكن أن تكون شاملة لكل الأنشطة المتعلقة بالموضوع وقد يتعين من حين لآخر تغييرها وخصوصا في ظل التطور التكنلوجي السريع، وأنه يجوز دائما للدول أن تحدد الأنشطة التي تقع ضمن نطاق المواد في أية اتفاقية إقليمية أو ثنائية وتنص على الوفاء بالتزامات المنع[4].

أما بالنسبة معايير تحديد الأنشطة الخطرة التي تستوجب المسؤولية الدولية فقد سبق التطرق إلى عدم إمكانية وضع قائمة على سبيل الحصر بالأنشطة الخطرة التي لا يحظرها

---

[1]- عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص247.

[2]- سامية صديقي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2024/02/14، 21:14 https://democraticac.de/?p=41713

[3]- نذكر من هؤلاء الفقهاء: هانس كلسن، روبرت جينيغز، جيمس كروفورد، باتريشيا بيرنارد.

[4] - عادل حمود، **مسؤولية الدولة عن التلوث النووي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2020، ص113.

القانون الدولي. إلا أنه يمكن أن تشترك هذه الأنشطة في خصائص تكون بمثابة معايير تصنيف وهي كالآتي:

أ. خطورة النشاط: يفهم من عبارة الخطر خطورة الأشياء المستعملة في النشاط سواء بسبب خصائصها الفيزيائية كالمواد المشعة، أو بسبب موقعها إذا كانت ممارسة النشاط تتم في منطقة حدودية.

ب. النتيجة المادية: هي الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، وتكون له صلة مع النشاط من خلال علاقة سببية[1].

ت. عبور الحدود: وقوع الضرر في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة الولاية هذه الدولة أو سيطرتها سواء كانت للدولتين حدود مشتركة أم لا[2].

وعموما فقد قامت لجنة القانون الدولي بدراسة إعداد عدة مشاريع دون إغفال حماية البيئة، فبالإضافة إلى مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دوليا[3]. نجد مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة القانون الدولي سنة 2004 الذي ورد في ديباجته إشارة للخلفيات التي دعت إلى اعتماد مبادئ خاصة بهذا النوع من المسؤولية، ومن أهم تلك الخلفيات أن هناك حوادث تنطوي على أنشطة خطرة قد تقع رغم امتثال الدولة المعنية لأحكام مشاريع المواد المتعلقة لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة الخطرة، وقد تسبب هذه الحوادث رغم الاحتياط اللازم، أضرارا وخسائر شديدة للدول الأخرى ومواطنيها، وحتى يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك الدول ممن يتكبدون خسائر نتيجة تلك الحوادث الحصول على تعويض سريع وواف[4].

وعلى هذا الأساس يمكن حصر أنشطة الشركات متعددة الجنسيات التي لا يحظرها القانون الدولي الضارة بالبيئة في الحوادث التي تحدث للسفن وناقلات للنفط والمنشآت البحرية النفطية التابعة للشركات، والتي تنجم عادة من التصادم الحادث بين السفن وناقلات النفط أو بسبب جنوح ناقلات النفط كما تنجم عن تحطم المنشآت البحرية الخاصة باستخراج النفط من البحار سواء بسبب الاعاصير البحرية أو اصطدام السفن بتلك المنشآت، ونذكر من تلك الحوادث[5]:

---

[1] - Dupuy, Pierre-Marie, and Jorge E. Viñuales, **International Environmental Law**. 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018, pp 86-87.

[2]- عادل حمود، المرجع السابق، ص ص113-115.

[3]- الأمم المتحدة، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي المادة (27)، 2003، وثيقة رقم UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1، ص4.

[4]- Dupuy, Pierre-Marie, and Jorge E. Viñuales, Op, Cit, p98.

[5]- علي مهدي علي الياسري، مرجع سابق، ص626.

1. حادثة الناقلة توري كانيون عام 1967

حدثت في باريس بالقرب من شواطئ إنكلترا أول حادث لتحطم ناقلة نفط[1]، مما أحدث دوياً هائلاً في الأوساط العلمية آنذاك عن مدى الأخطار الناجمة عن التلوث النفطي للمياه[2].

2. غرق الناقلة العملاقة " أموكوكايدز " عام 1978

غرقت " أموكوكايدز " أمام الشاطئ الفرنسي، وعلى متنها (223) ألف طن من زيت النفط حيث نتج عن ذلك تدفق اغلب هذا الزيت ليغطي مساحات كبيرة من مياه البحر والشاطئ. الأمر الذي ادى الى قتل الاسماك التي تعيش في تلك المنطقة وكثيرة من الكائنات الحية الأخرى[3].

4. حادثة شركة برتيش بتروليوم (BP) 2010

تعتبر حادثة التسرب النفطي في خليج المكسيك أسوأ الكوارث البيئية التي شهدها العالم، حيث نتجت عن تسرب نفطي هائل حصل بعد انفجار منصة بحرية لاستخراج النفط تابعة لشركة برتيش بتروليوم (BP) البريطانية، وقد تسرب حوالي 4.9 مليون برميل من النفط الخام، هذه الكارثة تركت آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ليست فقط في الاقتصاد الأمريكي، بل كان لها نطاق واسع وانعكاسات على صناعة النفط العالمية مستقبلا[4].

---

[1]- تتلخص وقائع الكارثة في أن الناقلة كانت محملة بالنفط الخام الكويتي وفي 18 مارس 1967م اصطدمت بالصخور والشعاب المرجانية عند ما يسمى بالصخور السبعة seven stones بين جزر سيلي ولاند زائد في الجنوب الغربي للسواحل البريطانية. وتقع هذه المنطقة على بعد 12 ميل من خط الأساس الذي يقاس فيه البحر الإقليمي للمملكة المتحدة وداخل المنطقة الملاصقة لهذه الدولة. وبسبب هذا الاصطدام انشقت الناقلة إلى شقين، وعلى أثر ذلك تسربت منها كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض البحر – وبمقاييس تلك الأيام - قدرت بنحو 100 طن، وغطت كمية النفط مسافة مائية لا تقل عن 320 كم من الشواطئ البريطانية، وسرعان ما حملت التيارات المائية البقعة النفطية المتكونة باتجاه الشواطئ الفرنسية وبقية الشواطئ البريطانية حيث استقرت في نهاية المطاف على المناطق الساحلية للدولتين. أنظر: مريم حلايمية، **"حادثة توري كانيون والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، (2022)، ص ص821-822.

[2]- خيرة ميمون وفتيحة خالدي، مرجع سابق، ص ص164-165.

[3]- جنحت ناقلة النفط أموكو كاديز قبالة سواحل بريتاني في السادس عشر من مارس 1978 بعد عطل في عجلة التوجيه. وعلى مدى أسبوعين، انطلقت الحمولة الكاملة التي بلغت 223 ألف طن من النفط الخام الإيراني والعربي الخفيف و4 آلاف طن من وقود السفن في البحار الهائجة. وسرعان ما شكّل الكثير من النفط مستحلبًا لزجًا من الماء في الزيت، مما أدى إلى زيادة حجم الملوثات بما يصل إلى خمسة أضعاف. أنظر:

Conan, G., L. Laubier, M. Marchand, and L. d'Ozouville. **"The Long-Term Effects of the Amoco Cadiz Oil Spill."**, Journal Philosophical Transactions of the Royal Society of London, B 29, (1982), p139.

[4]- عبد الوهاب السعدون، **التسرب النفطي في خليج المكسيك الآثار المترتبة والدروس المستنبطة**، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2010/10/04، تاريخ الاطلاع 2024/04/11، 08:34 عبر الرابط: http://www.aleqt.com/2010/10/04/article_450642.html

الفرع الثاني: اعمال أسس المسؤولية الدولية فيما يتعلق بسلوك الشركات متعددة الجنسيات الضار بالبيئة

إن تحديد أساس لمسؤولية الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية يكتسي أهمية بالغة، أمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل[1]. وقد عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن هذه الأضرار البيئية تطورات كبيرة واكبت تطور المجتمع الدولي. ولما كان لأنشطة الشركات متعددة الجنسيات آثار جسيمة على البيئة؛ وجب أن تتحمل هذه الأخيرة مسؤوليتها وفق أساس قانوني يتناسب مع طبيعة نشاطها. ويمكن حصر التطورات على الحاصلة على الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في نظريات تقليدية (**أولا**)، وأخرى حديثة(**ثانيا**).

أولا: الأساس التقليدي لإقامة المسؤولية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات عن الفعل الضار بالبيئة

لم يكن مفهوم المسؤولية الدولية معروفا قديما، فقد كان نظام الثأر هو السائد للرد على الأفعال الضارة سواء من قبل الأفراد أو الجماعات. تطورت هذه المسؤولية وفي العصور الوسطى لتصبح جماعية، حيث يتحمل جميع أفراد جماعة الشخص المسبب للضرر المسؤولية بشكل تضامني. وكان المتضرر يلجأ إلى سلطات دولته للحصول على خطاب يخول له المطالبة بتعويض عن الضرر من أي فرد ينتمي لجنسية الشخص المسبب للضرر. استمر هذا النظام حتى نهاية القرن السابع عشر[2]. ومع تطور المجتمع الدولي، وتنوع اشخاصه، بدأ الفقهاء في البحث عن أسس للمسؤولية الدولية، لتنشأ لاحقًا نظريات الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق.

أ. نظرية الخطأ كأساس لإقرار المسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة

كانت المسؤولية الدولية قديما مسؤولية جماعية قبل انشاء هيكل الدولة بنظام قانوني منظم[3]، حيث كانت تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة الذي وقع الفعل الضار من أحد اعضائها، بالتضامن عن تعويض هذا الضرر حيث كان لتحصيل هذا التعويض[4]، ان يلجأ الفرد الى السلطات المختصة في دولته التي تخول له الحق في اقتضاء التعويض المناسب عن طريق إصدار بما يسمى بـ "خطاب الضمان"، وهي وثيقة تخول له الحق في اقضاء ما لحق به من ضرر من أي فرد أخر من نفس الدولة.

---

[1]- محمد بواط، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد01، (2016)، ص170.

[2]- Melad Adeeb Othman, **"The Evolution Of The International Responsibility Theory"**, Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series,Vol 44, No 04, (2022), p484.

[3]- Rapport de **l'Organisation de coopération et de développement économiques de l'Agence**, , Responsabilité Et Réparation Des Dommages Nucléaires -Une perspective internationale-, 1994, p 21.

[4]- يوسف أوتفات، **"الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد 01، (2018). ص139.

في ظل هذا الوضع السائد خاصة في أوروبا حتى نهاية القرن السابع عشر إلى أن ولدت نظرية جديدة متمثلة في نظرية "الخطأ".

1. مضمون النظرية

تم تناول مضمون النظرية من الفقه والقضاء الدوليين لتلك النظرية على النحو التالي:

- **في الفقه الدولي:** نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد بمثابة أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على المستوى الدولي وقد تناولها الفقه بدراسات معمقة، فقد عمد بعض آباء القانون الدولي الحديث الفقيه الهولندي "جروسيوس"، في بداية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم[1]، ان الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة، ما لم تخطئ. ومن ثمة لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، سواء كان الفعل متعمدا أو غير متعمد[2]، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون خطأ إيجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها وإما أن يكون سلبيا في صورة الامتناع أو الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال[3].

وعليه فمفاد هذه النظرية عند الفقه الدولي أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة، ما لم تخطئ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول[4]، سواء كان هذا الفعل عن قصد أو عن طريق الإهمال[5].

- **في القضاء الدولي:** يبدو أن القضاء الدولي قد سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية[6]، باتخاذه لفكرة الخطأ كأساس لإقامة المسؤولية الدولة الدولية واستند اليها في العديد من احكامه، وقد لا يتسع المجال لتتناول جميع القضايا بالتفصيل، غير انه يمكن الاشارة في هذا الصدد الى قضيتين شهيرتين، قضية " ألاباما "، " Alabama Clim حيث قضت محكمة التحكيم عام 1872 بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل

---

[1]- عبد الرحمان شواقي، **دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، فسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2019، ص296.

[2] - محمد بلفضل، **المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص32.

[3]- عبد الرحمان شواقي، مرجع سابق، ص296.

[4]- محمد بلفضل، مرجع سابق، ص32.

[5]- Rapport de l'Organisation de coopération et de développement économiques de l'Agence, Op, Cit, p20.

[6]- علي إسماعيل أبو بكر، **دور القضاء في حماية البيئية -دراسة مقارنة-**، دار المجد للطباعة والنشر، مصر، 2023، ص23.

العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة... لذا قضت المحكمة بمسئولية المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ.

أما القضية الثانية فهي قضية " مضيق كورفو "[1]، " Corfou Channel "، حيث تتلخص وقائع النزاع في الدعوى التي أقامتها المملكة المتحدة البريطانية، أمام محكمة العدل الدولية في 22 مايو 1947، ضد حكومة جمهورية البانيا الشعبية، في أنه أثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية في الممر الملاحي الدولي بمضيق كورفو، والواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية، اصطدمت سفينتان ببعض الألغام البحرية، مما أسفر عن حدوث أضرار كبيرة بهاتين السفينتين[2].

وقد جاء حكم محكمة العدل الدولية أنذاك أن " الالتزامات تقع على عاتق السلطات الالبانية في الإخطار لصالح النقل البحري بشكل عام، بوجود حقل ألغام في المياه الاقليمية الالبانية، وتحذير السفن الحربية البريطانية التي تقترب من الخطر الوشيك الذي يتعرض لها حقل الالغام ... " [3]. و " أن السلطات الالبانية لم تحاول، حقيقة، أن تمنع الكارثة، وهذا الإهمال الخطير، يوقع المسؤولية الدولية على عاتق البانيا".

وهنا يقع الالتزام على البانيا بإعلام السفن بأن المضيق ملغم[4]، وعلى هذا الأساس، فقد استند هذا الحكم، في الأساس على نظرية الخطأ، - عدم القيام بتحذير السفن البريطانية - بحيث ألبانيا كانت على علم بوجود ألغام في مضيق كورفو الواقع داخل مياهها الإقليمية، وبالرغم من علم الحكومة الالبانية بعبور السفن البريطانية للمضيق الا انها اغفلت الاعلان بوجود هذه الالغام.

2. تطبيق نظرية الخطأ على أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

- **نطاق التطبيق**

إن حداثة نشأة القانون الدولي لحماية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن، نشاط الشركات متعددة الجنسيات، هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الاضرار الأضرار البيئية وتقرير المسئولية[5]، يقع على عاتق المدعي والخطأ يتخذ عدة صور،

[1]- علي بن علي مراح، **المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2006، ص ص196- 197.
[2]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص197.

[3]- Vincent Chetail, **The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law**, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Vol 85, No 850, (2003), p243.
[4]- علي عداي مراد ومازن عجاج فهد، **"المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي"**، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55ج2، ص540.
[5]- موسى محمد مصباح، مرجع سابق، ص330.

ويقع على عاتق المدعي والخطأ يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة اهمال، عدم اتخاذ التدابير الوقائية أو عدم الحيطة في إتيان السلوك[1].

لذلك فان قيام الشركات المتعددة الجنسيات بأي فعل أو الامتناع عن فعل من شأن ذلك أن يؤدي إلى تلويث الهواء، أو الماء، أو التربة، أو التعدي على الموارد الطبيعية فإن ذلك يكون سبباً لقيام المسؤولية الدولية[2].

وقد وجدت نظرية الخطأ تطبيقا لها في مجال الضرر البيئي العابر للحدود الذي تحدثه الكيانات الخاصة، خاصة منها متعددة الجنسيات، حيث أوجبت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحضرها القانون الدولي، تحمل هذه الكيانات للمسؤولية المدنية دون اثبات الخطأ[3]، رغم أنها لم تشترط الخطأ لتحميل الشركة المسؤولية عن الأنشطة الضارة، إلا أنه لا ينفي على الشركة والدولة على السواء وجوب اتخاذهما للحيطة في القيام بأي نشاط يمثل خطرا على البيئة[4].

تمارس الشركات متعددة الجنسيات أنشطة متنوعة داخل حدود الدول، ما يؤدي في كثير من الحالات إلى إنتاج كميات كبيرة من النفايات الخطرة أو التعامل معها من خلال النقل والتخزين. وعلى هذا الاساس يرى جانب من الفقه أن الدولة يجب أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة هذه الشركات، وذلك بسبب فشلها أو تقاعسها عن منع تصدير أو عبور النفايات الخطرة عبر أراضيها، أو لعدم اتخاذها إجراءات قانونية كافية للرقابة على هذه الأنشطة. في هذه الحالات، تُنسب المسؤولية إلى الدولة بناءً على تقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر أو في مساءلة الشركات المعنية، مما يضع مسؤوليتها على أساس الخطأ.[5]

على هذا الأساس فإن تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن أفعال الشركات سيؤدي الى نتائج غير عادلة مع تزايد حالات الانشطة الضارة بالبيئة وتنوعها وعلى النحو الذي يستحيل فيها على المتضرر اثبات الخطأ وتحديد هوية الشخص المخطئ، وهذا سوف يؤدي إلى ضياع حقوق المضرور الذي تأذى من التلوث[6].

- **صعوبات التطبيق:** إن التقدم الحاصل في المجال العلمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور

---

[1]- حليمة معلاوي، **قضايا قانونية بيئية معاصرة- أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة**، الطبعة01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022، ص58.

[2]- علي مهدي علي الياسري، مرجع سابق، ص627.

[3]- تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل السابع بالمتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة لأفعال لا يحضرها القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم10، 2004، وثيقة رقم A/59/10، ص157.

[4]- معلاوي حليمة، مرجع سابق، ص59.

[5]- عبد القادر عباس، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2015. ص228.

[6]- علي مهدي علي الياسري، مرجع سابق، ص627.

حيث إن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلا مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية وصعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي[1].

تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي وذلك بسبب عدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف نتيجة لاتخاذ الدولة الحيطة اللازمة - مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال - ورغم ذلك يلحق الضرر دولة أخرى فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان[2].

من خلال ما سبق يرى الباحث بأنه لا يمكن أن تكون هذه النظرية أساسا لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، كونها لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صاحبه من نشوء أضرار جسيمة دون وقوع خطأ.

لذاك ادى هذا العجز إلى اتجاه الأنظار إلى نظرية أخرى، تعد جوهر المسؤولية فيها على أساس منع التعسف في استعمال الحق.

ب. نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لإقرار مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات

ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول، في ممارستها لحقوقها. تعتبر وليدة نظرية الخطأ بل هناك من اعتبرها مجرد صورة من صور الخطأ، ويقصد بها أن يستعمل الشخص الدولي حقه المشروع بطريقة لا يجلب منافع بقدر الأضرار التي تجذبها للغير[3].

1. مضمون النظرية

ترتبط نظرية التعسف في استعمال الحق مبدأ التعسف باستعمال الحق الذي يقوم على فكرة وجود الحق، أي أنه لابد أولا من إثبات وجود الحق فدون اثبات الحق لا يمكن الحديث عن مفهوم التعسف ومن ثم لا يمكن الحديث عن مبدأ حظر التعسف باستعمال الحق في العلاقات الدولية[4].

- **في الفقه الدولي:** يرجع أصل نظرية التعسف باستعمال الحق الى القاعدة الرومانية: "استخدم مالك دون ان تضر الآخرين "، حيث كان الفقيه "بوليتيس" أول من دعا إلى

---

[1]- سامية صديقي، **المسؤولية المدنية البيئية في القانون الدولي**، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/27، تاريخ الاطلاع 2023/07/08، 15:20، عبر الرابط: https://democraticac.de/?p=41713

[2]- عبد الرحمان شواقي، مرجع سابق، ص170.

[3]- مداح عبد اللطيف، **"مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، (2020)، ص510.

[4]- أحمد حمي، وزهيرة كيسي، **تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية- الأسس والشروط**، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، (2020)، ص363.

تدويل مبدأ التعسف باستعمال الحق واعماله في العلاقات الدولية، إذ اعتبر أن الحريات المعترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة. تبعا لذلك لا يوجد سبب مبدئي يحول دون امتداد نظرية التعسف إلى العلاقات الدولية، بل على العكس فقد اقرت وأصبحت ضرورية فيها لذات الأسباب التي فرضت النجاح في القانون الداخلي[1].

يعتبر مبدأ التعسف في استعمال الحق مبدأ مؤسسا على العرف الدولي، وقد نقل هذا المبدأ من القوانين الوطنية إلى القانون الدولي لأنه يوفر الحماية للدول في علاقتها بغيرها[2]. خاصة في مجال التلوث البيئي العابر للحدود وخاصة وان اعتراف فقهاء القانون الدولي بان مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث العابرة للحدود تظل قائمة على فعل الدولة المسبب للضرر وهو يعتبر عمل غير مشروع، تكون فكرة التعسف في استعمال الحق صورة من صور العمل الغير مشروع واساسا كافيا لمساءلة محدث الضرر[3].

فلا يجوز للدولة ممارسة نشاطات أو السماح بممارستها من قبل من هم تحت سلطتها، بطريقة تؤدي إلى الإضرار ببيئة الدول المجاورة، فالانحراف في استعمال حق رغم مشروعيته يعد محلا للمساءلة حسب هذه النظرية[4].

- **في القضاء الدولي**

بالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية[5]، المصائد الترويجية الانجليزية اذا قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الذي اصدرته في عام 1951 بأنه نظراً لعدم وجود قواعد ملزمة، تحدد اتساع البحر الاقليمي فإن ما قامت به الترويج من تحديد لبحرها الاقليمي بعد اجراء مشروعاً يتفق مع ما جرى عليه العمل الدولي وإن كان من اللازم التيقن من عدم تعارض هذا الاجراء مع مصالح الدول الأخرى وفق معايير القانون الدولي، وان تلك المعايير قد تكون اقتصادية أو جغرافية أو قانونية والتي يمكن الاستناد اليها من أجل تحديد مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد المياه الاقليمية هي المعايير القانونية وعلى راسها مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق[6].

---

[1]- محمد آيات سعود، **"الالتزامات الدولية البيئية الواجب اتباعها لمواجهة التلوث الاشعاعي النووي"**، المجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 03، (2019)، ص ص276-277.

[2]- أحمد حمي، وزهيرة كيسي، مرجع سابق، ص363.

[3]- نصيرة مهيرة، **"المسؤولية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية"**، المجلة الأكاديمية، للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، (2022)، ص573

[4]- قادة بن ويس، **"مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، (2022)، ص142.

[5]- عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، **"المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"**، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون، المجلد 4، العدد1، (2022)، ص244.

[6]- محمد آيات سعود، مرجع سابق، ص278.

وفي نفس الصدد وفي إطار التحكيم الدولي، نجد حكم محكمة التحكيم الصادر في 11 مارس 1941 التي شكلتاها دولتي كندا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية مصنع صهر المعادن، في مدينة ترايل trail smelter الكندية حيث اكدت المحكمة على مسؤولية كندا التي استعملت اقليمها على نحو يسبب الضرر- الأدخنة المنبعثة من المصنع- للدول المجاورة[1].

وعليه فقد تم تكريس نظرية التعسف في استعمال الحق ضمن أحكام وقضايا التحكيم والقضاء الدولي من أجل تحقيق الحفاظ على البيئة والموازنة بين حق الدولة في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تجاوز حقها بإلحاق أضرار بالدول أخرى تتحمل مسؤولية إلحاق أضرار ببيئتها. فكل الاحكام القضائية تشير الى وجود حقوقاً مقررة قانوناً، غير أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تتم بما لا يمس بالضرر مصالح الدول الأخرى أو على نحو يخالف التزاماتها الاساسية[2].

2. تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

تقع المسؤولية الدولية في مجال الانشطة الضارة بالبيئة عند التعسف في استعمال الحق عبر شقين إثنين: الأول قصد الإضرار بالغير عند استعمال صاحب الحق حقه ويترتب عليه حدوث الضرر بالبيئة وذلك دون تحقيق منفعة مما يعد هذا انحرافا عن السلوك المعتاد للشخص. والشق الثاني يتعلق بعدم مشروعية المنفعة من استعمال الحق، أي يعتبر الحق متعسفا في حالة استعمال حقه لتحقيق منفعة غير مشروعة[3].

وبالنظر الى الفعل المحدث للضرر البيئي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية نجد أنه يكون عابر للحدود وليس محليا، فالتلوث العابر للحدود الذي يحدث بفعل الأنشطة التي تمارسها الدولة على إقليمها وتحت سيادتها، فتفرز تلوث يمتد إلى المحيط البيئي لدولة أخرى أو المناطق غير الخاضعة لاختصاصها الاقليمي[4]، كبناء مصانع مثلا على حدود الدول المجاورة تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول. أو منح تراخيص لشركات لا تراعي معايير حماية البيئية في نشاطها.

وباعتبار أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يتسم بالدولية؛ فإن الضرر البيئي الذي تحدثه هذه الشركات يكون في معظم الأحيان عابرا للحدود الإقليمية للدولة التي تمارس فيها نشاطها، وعليه يستشف إساءة استعمال الحق من خلال معيار يوفق بين عنصرين؛ يجب توافرهما لكي تتحقق المسؤولية في هذا الشأن الأول موضوعي ويكون في عدم التزام الشركة بعدم الحاق الضرر بالآخرين عند ممارسة حقها.

---

[1]- Jean piette, "**Les Problèmes De Pollution Transfrontière Et De Déchets Dangereux En Amérique Du Nord**", Revue Québécoise De Droit International, Vol. 7 n° 2, (2019), p150.

[2]- محمد آيات سعود، مرجع سابق، ص279.

[3]- ابراهيم عصمت الطوخي حسين، **"المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط"**، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 43، (2016)، ص265.

[4]- عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص230-231.

والعنصر الثاني وظيفي يظهر في أن ممارسة الحق يجب أن يكون في إطار هدف اقتصادي محدد فإذا مارست الشركة حقها خارج هذا الهدف تعتبر تعسفت في استعمال حقها[1].

3. صعوبات إعمال النظرية

يقتضي التعسف في استعمال الحق ضرورة إثبات سوء النية وهو الأمر الذي يفسر ندرة الاستناد إلى هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، ذلك أنه من الصعوبة بمكان إقامة الدليل على سوء نية محدث الضرر، ولا يمكن وصم فعل ما بالتعسف ما لم يقم الدليل على أنه ارتكب بسوء نية، وذلك لا يكون إلا بإثبات أن جزءًا من الفعل والغاية منه موصومة بالسوء.

فالدولة التي تدعي تعسفا في استعمال الحق يجب عليها أن تسوق الأدلة التي تثبت سوء نية الطرف المدعى عليه، وإثبات سوء النية قد يكون من خلال إثبات القرائن المحيطة بالفعل نفسه، أو النتائج التي يرتبها الفعل، إذ يمكن الاستدلال بسوء النية من عدد من القرائن التي تحيط بارتكاب الفعل، فالمحكمة أثناء تكييفها لفعل ما تبحث في الظروف المحيطة بالوقائع[2].

وعليه وفي نهاية حديثي عن نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات أرى انها غير كافية لتغطية كافة الأضرار البيئية بمختلف صورها. ذلك أن هذه الاخيرة ذات طبيعة انتشارية وتتميز بالاستمرارية والتزايد، وكذلك صعوبة اثبات سوء النية حيال استعمال الحق، فالطرف الذي يدعي تعسفا في استعمال الحق يجب عليه اثبات سوء نية الطرف المدعى عليه.

ثانيا: الأساس الحديث للمسؤولية الدولية عن الفعل الضار بالبيئة

مع التزايد المستمر في التحديات البيئية العالمية، أصبحت حماية البيئة من الأفعال الضارة على المستوى الدولي مسألة جوهرية تتطلب تطوير إطار قانوني متين. يستند هذا الإطار إلى أسس حديثة تعزز المسؤولية الدولية لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن أي فعل ضار بالبيئة. يتجلى ذلك في النظريات التالية:

أ. نظرية الفعل غير المشروع كأساس لإقرار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه "انزيولوتي"، وهي تقدم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي.

1. مضمون نظرية الفعل غير المشروع

تناول الفقه والقضاء الدوليين نظرية الفعل غير المشروع إثر الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ كما يلي:

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص73.

[2]- مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، **مبدأ عم التدخل في استعمال الحق في القانون الدولي-الأزمة الخليجية نموذجا، دراسة تطبيقية-**، دار نشر جامعة قطر، الطبعة الأولى، قطر، 2020، ص ص36-38.

- **في الفقه الدولي:** يجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصطلح الفعل غير المشروع دوليا على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول إتيان تصرف معين. وسواء جاء هذا التصرف على شكل سلوك إيجابي أي القيام بعمل معين[1]، أو بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان عمل معين[2].

ذهب جانب من الفقهاء إلى تبني نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية وأيد ذلك الفقيه " روسو" الذي اعتبر أن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي وأفصح " بول رويتر" صراحة إلى اعتبار العمل الدولي غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، بل الشرط الأول والأهم لقيامها. ويعرف الفقيه "بادفان" العمل غير المشروع بأنه: «الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي ومجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني، المسؤول.[3]»

يتضح مما سبق أن نظرية العمل الدولي غير المشروع تتطلب توافر ثلاثة شروط، يمكن إجمالها على النحو التال:

1- خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي.
2- إسناد العمل أو الامتناع إلى دولة.
3- وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة القانونية والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

وجدير بالذكر أن هذه النظرية قد لقيت ترحيباً من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أخذ مشروع مسئولية الدول المعد من قبل لجنة القانون الدولي بها، والذي أعد تحت مسمى مسئولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة ونص في مادته الأولى على أنه " كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية "، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دولياً بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي[4].

- **في أحكام القضاء الدولي**

هناك العديد من القضايا التي فصل القضاء الدولي فيها في ضوء نظرية الفعل غير المشروع دوليا، سواء من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو محكمة العدل الدولية أو حتى من قبل هيئات التحكيم الدولية. ويمكن أن أذكر هنا من بين هذه القضايا، قضية مصنع

[1]- بوزيد سراغني، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد09، العدد01، (2024)، ص629.
[2]- عزوز عبد الحليم، **المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2020، ص131.
[3]- أنظر في ذلك: عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص ص229-230.
[4]- Report of the International Law Commission on the work of its fifty-third session, 2001, Op, Cit, pp 32-36.

"شورزو" لعام 1928 بين ألمانيا وبولونيا[1]، قضية مضيق كورفو لعام 1949، حينما اعتبرت محكمة العدل الدولية عدم إبلاغ ألبانيا عن واقعة زرع الألغام في قطاع من مياهها الإقليمية رغم علمها المفترض به إنما يعبر عن إخفاق في الوفاء بالتزام دولي يفرض عليها ذلك[2].

كما استندت محكمة العدل الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا أيضاً في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1949 بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لوظائفهم في أعقاب حادث مقتل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين، واستندت عليه أيضاً في حكمها في قضية برشلونة تراكشن الصادر في 5 فيفري 1970 حينما ذكرت المحكمة أنه كان من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن أحد حقوقها قد جرى المساس به، وأن هناك انتهاكاً لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية[3].

2. تطبيق نظرية الفعل الغير مشروع على أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

إن معيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أيا كان مصدره تنشأ المسؤولية سواء كان ذلك بفعل أو امتناع.

أما بالنسبة المسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تأتيه الشركات متعددة الجنسيات تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات هذه الكيانات الخاصة، وذلك سواء عن إعطائها معلومات لهذه الشركات أو إخلالها بواجب الرقابة، حيث نصت المادة 9 من مشروع لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الدولة لسنة 2001: "... يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب

---

[1]- بدأت القضية في أبرمت الحكومة الألمانية عقدا مع شركة لإنشاء مصنع نترات في شورزوف " Bayerische Stickstoffwerke" "Oberschlesische Stickstoffwerke وفي عام 1919، تم تأسيس شركة " Bayerische Stickstoffwerke لتملك المصنع، مع استمرار إدارة شركة للمشروع. بعد انتقال السيادة إلى بولندا استولت الحكومة البولندية على المصنع في يوليو 1922 ونقلت ملكيته إلى الخزانة البولندية استنادًا إلى قوانين محلية، مما أدى إلى احتجاج الشركات المالكة ورفعها دعاوى قانونية للمطالبة بالتعويض. لجأت ألمانيا إلى المحكمة الدائمة للعدالة الدولية عام 1925، مؤكدة أن الاستيلاء البولندي يخالف معاهدة جنيف لعام 1922، التي تضمنت ضمانات الحماية حقوق الملكية في المنطقة. في عام 1926، حكمت المحكمة بأن تصرف بولندا غير قانوني وأقرت حق الشركات المتضررة في الحصول على تعويض لكن النزاع استمر بشأن تحديد قيمة التعويضات المستحقة.

Permanent Court of International Justice, **Case Concerning the Factory at Chorzów (Claim for Indemnity) (Jurisdiction)**, Series A, No. 9, July 26, 1927, pp 4-5.

[2] - نشأ هذا النزاع عن انفجارات ألغام لحقت بها أضرار أثناء مرورها عبر قناة كورفو في عام 1946، في جزء من المياه الألبانية كان قد اجتاحته الفيضانات في وقت سابق. وقد لحقت بالسفن أضرار جسيمة وقتل أفراد من طاقمها. وقد رفعت المملكة المتحدة النزاع إلى المحكمة بطلب قدمته في 22 ماي 1947 واتهمت ألبانيا بوضع الألغام أو السماح لدولة ثالثة بوضعها بعد أن نفذت السلطات البحرية المتحالفة عمليات إزالة الألغام. وكانت القضية قد عرضت من قبل على الأمم المتحدة، ونتيجة لتوصية من مجلس الأمن، أحيلت إلى المحكمة. أنظر:

International Court of Justice, **The Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania)**, Accessed: 25/11/2024, 22:10 https://www.icj-cij.org/case/1.

[3]- لخضر زازة، مرجع سابق، ص ص88-89.

السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات[1]".

نستنتج مما سبق أن قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول تقر بإمكانية قيام مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات للقانون الدولي، وذلك إذا توافرت حالات معينة متى وجدت علاقة سببية بين تلك الشركات والدولة تأسس الشركة حسب القانون الداخلي للدولة رابطة الجنسية أو مكان الإقامة الاعتيادي.

ب. نظرية مضار الجوار كأساس لإقرار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يستند الضرر البيئي الواقع بالدول المتجاورة إلى مبدأ معروف في القانون الدولي وهو مبدأ حسن الجوار[2]، هذ الأخير الذي يمكن ان يلعب ورا هاما في تأسيس المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، عبر نظرية مضار الجوار التي هي إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية، التي تتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من اسس المسؤولية الأخرى، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر البيئي[3].

1. مضمون نظرية مضار الجوار

إن فكرة مضار الجوار وإن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث. ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي والتكنولوجي وازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة عدد المصانع والمنشآت التجارية، والتي لا تنحصر آثارها في الأماكن المتاخمة للمصانع، بل تبعد عنها عشرات الكيلومترات، فينتقل بذلك التلوث إلى أماكن بعيدة عن مصدر انبعاثه عابرة للحدود الدول المجاورة، وما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة والضوضاء والروائح الكريهة والاهتزازات والإشعاعات والغازات والانبعاثات السامة.[4]

- **الفقه الدولي**

اختلف الفقه الدولي بين من يؤيد فكرة حسن الجوار كأساس قانوني لحماية البيئة، ومن عارض أن مبدأ حسن الجوار أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

بمقتضى هذه الفكرة، يرى الفريق المعارض على رأسهم الأستاذ "اندراسي" أنه يحرم على الدولة أن تأتي فوق إقليمها أعمالا ينتج عنها أضرارا بالغة بإقليم الدول الأخرى، كما يرى

---

[1]- مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، ص59.

[2]- قادة بن ويس، مرجع سابق، ص147.

[3]- أنيس بن علي العذار، **"نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيني"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، العدد03، (2018)، ص4.

[4]- عبد الرحمان بوفلجة، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص92.

الأستاذ " كيسي" أن لكل دولة الحق في عدم تعرض إقليمها لأضرار ناتجة عن أعمال صادرة عن إقليم الدول الأخرى، وأن هذا الحق ليس أقل من حق الدول الأخرى في استخدام إقليمها[1].

ويرى الفقيه "اوبنهايم" أن مبدأ حسن الجوار ما هو إلا تعبيرا عن المبدأ القائل استعمل ملكك دون الأضرار بالغير[2].

إن تكريس مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية، يعكس اعتماده كمبدأ راسخ في القانون الدولي، وقد أقره المجتمع الدولي بمناسبة المبدأ الواحد والعشرون من إعلان ستوكهولم الذي أكد على حق الدولة في استغلال ثروتها وفقا لسياستها البيئية، وأن على الدولة الالتزام بضمان أن هذه الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضرار للبيئة في دول أخرى فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية.

- **القضاء الدولي**

يتضح من قضية "مسهر ترايل" بين كندا والولايات المتحدة عام 1941 حيث تناولت القضية انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من مصنع كندي أضرت بولاية واشنطن وأسست قاعدة قانونية تنص على عدم جواز استخدام دولة لأراضيها بشكل يضر بدولة أخرى مما يعزز مسؤولية الدول عن التلوث العابر للحدود. كما وسّع حكم محكمة التحكيم مفهوم الجوار ليشمل نطاق التلوث وليس فقط الدول المتاخمة، مؤكدًا التزام الدول بالحد من التلوث البيئي، سواء كانت تباشر الأنشطة الضارة بنفسها أو تسمح بها، بهدف مكافحة التلوث العابر للحدود مثل النفايات السامة[3].

كما يبينه الحكم الصادر في قضية بحيرة "لانو" بين فرنسا وإسبانيا الصادر سنة 1957 حيث قررت فرنسا إنشاء مشاريع لتوليد الكهرباء باستخدام مياه البحيرة التي تصب في نهر كارول بإسبانيا، مع إعادة المياه المستهلكة في التوليد إلى النهر، بهدف تزويد فرنسا بالكهرباء اعترضت إسبانيا على المشروع بسبب خشيتها من تلوث المياه. وعرض النزاع على محكمة تحكيم، التي قضت بأن لكل دولة الحق في استخدام المياه في أراضيها ما دام ذلك لا يؤثر بشكل كبير على منسوب المياه للدولة الأخرى. كما أيدت المحكمة موقف فرنسا وأكدت مبدأ حسن الجوار، مشيرة إلى ضرورة قبول إسبانيا بقدر محدود من الأضرار التي قد تحدث من تصرفات دولة الجوار، بشرط ألا تكون تلك الأضرار جسيمة أو غير مقبولة[4].

2. تطبيق نظرية مضار الجوار على أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

أدت الطبيعة المتعدية للأضرار البيئية وتخطيها للحدود الرسمية بين الدول إلى تطور مفهوم الجوار على الأقل بالنسبة للأضرار البيئية، بل أصبحت حالة الجوار قائمة دون اتصال

[1]- انظر في ذلك: قادة بن ويس، مرجع سابق، ص150.
[2]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص83.
[3]- قادة بن ويس، مرجع سابق، ص149.
[4]- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص99.

إقليمي أو جغرافي تبعا لقاعدة وحدة البيئة الطبيعية. وقد ترتب على هذا ظهور مبدأ التحوط الذي يلزم الدول بتقييم الآثار البيئية للمشاريع الاقتصادية، حيث اشترط البنك الدولي للإنشاء والتعمير الإعداد المسبق للتقييم البيئي للمشاريع الاقتصادية لمنح القروض المالية لهذه المشاريع[1].

إن الاعتماد على هذا المبدأ يقصد به واجب الدولة في اتخاذ تدابير العناية اللازمة حتى لا تحدث الشركات متعددة الجنسيات التي تمارس نشاطا تحت ولايتها أضرارا تمس بمصالح الدول المجاورة. فمبدأ حسن الجوار يشترط تعمد الدولة إلحاق الضرر بدولة أخرى وأن يكون هذا الضرر بالجسامة بحيث يستوجب المساءلة الدولية. فالعمل الدولي أكد اللجوء إلى هذا المبدأ خصوصا فيما تحدثه النشاطات الخاصة من أضرار لا يحظرها القانون الدولي.

ورغم صلاحية النظريات السابقة للتطبيق في مجال مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، إلا أنه مع تطور الأنشطة الصناعية لهذه الأخيرة والمتسمة بالخطورة ظهر أساس آخر للمسؤولية الدولية وهو نظرية المخاطر[2].

ج. نظرية (المسؤولية الموضوعية أو المخاطر المطلقة) كأساس لإقرار المسؤولية الدولية الشركات متعددة الجنسيات

كانت المسؤولية في الفقه التقليدي تقوم على مخالفة التزام معين وتلزم الضحية بإثبات الخطر، لكن مع تأثر فكرة المسؤولية الدولية بعوامل التطور التدريجي للقانون الدولي تبعا للظروف السياسية والاقتصادية، وكذا التقدم العلمي ونتائج التكنولوجيا، جعلها عرضة للتبديل والتغيير لمسايرة احتياجات المجتمع الدولي وما يعرفه من مستجدات، وفي هذا السياق[3]، ظهرت نظرية تحت مسمى المسؤولية الكاملة، أو الموضوعية، أو المطلقة، أو المسؤولية رغم انتفاء الخطأ.

1. مضمون النظرية

جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التي أفرزتها النظريات السابقة وقصورها وعدم قدرتها على مواكبة وثيرة التقدم الحاصل في المجال العلمي والتكنولوجي، لاسيما في مجالات الطاقة النووية، النشاطات في الفضاء ونقل النفايات الخطيرة.. الخ[4].

---

[1]- كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين على الدريدي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص40.

[2]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، 76.

[3]- حنان عميور، **حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن تسرب الزيت النفطي**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2020، ص185.

[4]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص22.

والمقصود بهذه النظرية هي إقامة التبعية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه فهي أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية[1].

لهذا فقد أصبح من الضروري أن يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي، لهدف توسيع نطاق المسؤولية الدولية سعيا وراء هدف رئيسي وهو وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة.

- **في الفقه الدولي:** انقسم الفقهاء داخل لجنة القانون الدولي حول تطبيق نظرية المخاطر إلى فريقين:

فريق مؤيد وعلى رأسهم "ماكافيري و باربوسا و باكستر " يرون أن المسؤولية تنشأ عن نشاط مادي يتسم بالخطورة، والتي تنذر باحتمالات وقوع أضرار ملموسة عبر الحدود فهو يفترض أن هناك التزاما عاما على الدول بعدم إحداث أضرار عابرة للحدود وذلك لملء الفراغ بين الزعم بإنكار أن الخسارة أو الضرر، العابرين للحدود قد حدث على نحو غير مشروع، أو أنه يجب إصلاحهما في أي حال[2].

أما الفريق المعارض لتطبيق نظرية المخاطر، نجد الفقيه" جيف رات " و "أوشاكوف" عضو لجنة القانون الدولي حيث ذكر معلقا على نظرية المخاطر إن موضوع البحث موضوع زائف تماما في الوقت الحالي، فليس هناك أي قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تفرض على أية دولة أن تعرض مواطنيها أو دولة أخرى أو مواطني هذه الدولة على الأضرار المتكبدة نتيجة لنشاط تضطلع به ولا يحظره القانون الدولي ولا يوجد مثل هذا الالتزام إلا بموجب الاتفاقات النافذة، إذ أنها تلزم كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقات في كل الحالات وربما الدول غير الأطراف فيها أيضا[3]. مؤكدين أن نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي، والفقه الدولي في مجمله يرفض هذه النظرية إلا إذا جاءت في إطار اتفاقي يتضمن تحديدا للحالات التي تطبق عليها وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي.

- **في القضاء الدولي:** تبنى القضاء الدولي نظرية المخاطر في العديد من القضايا في سياق التحكيم الدولي، من بينها: قضية "كير"، حيث قضت محكمة التحكيم بأن المسؤولية الدولية للدولة تتسم بصبغة موضوعية بحتة، مستمدة من فكرة الضمان التي لا يلعب فيها المفهوم الشخصي للخطأ أي دور. وبهذا يكون قضاء التحكيم قد أخذ بنظرية المخاطر.

---

[1]- عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص240.

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي، **المتعلق بالنظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة**، الأمم المتحدة، 2003/03/21، وثيقة رقم A/CN.4/531، ص ص12-14.

[3]- أنظر في ذلك: عبد القادر عباس، مرجع سابق، ص ص245-246.

وتم الأخذ أيضا بنظرية المخاطر في حكم محكمة التحكيم في قضية "مسبك ترايل" حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي: «لا يجوز ولا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه على النحو الذي يسبب أضرارا بإقليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو الأشخاص القاطنين فيها"[1].

2. تطبيق نظرية المخاطر على أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة

إن الأضرار البيئية التي تسببها الشركات متعددة الجنسيات الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة كالقيام بمشاريع نووية، أو القيام بعمليات استكشاف البترول واستخراجه تحدث في غالب الأحيان أضرارا غير مباشرة يصعب الوقوف على حدودها، بل إن هذه الأضرار لا تتوقف على جيل واحد وإنما تلحق المآسي بالأجيال اللاحقة[2].

ففي ظل الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات والتي تتسم بالخطورة خاصة في المجال النفطي والنووي، كان لزاما البحث عن أساس قانوني يتناسب وطبيعة الكيانات الخاصة ومن بينها الشركات متعددة الجنسيات، فأقيمت المسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي تمارسها هذه الشركات والتي تسبب أضرارا للبيئة على أساس المخاطر، حيث تعتبر هذه النظرية صالحة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية كونها أضرار متراخية[3].

وقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006 أن المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود موضوعية ولا تقتضي إثبات خطا أو تقصير الكيان الذي قام بالنشاط الخطر[4]. فاعتبارات حماية البيئة تدعوا إلى فرض مسؤولية مطلقة على عاتق المشاريع النافعة للإنسانية والتي تخلف آثارا جسيمة على البيئة.

تستند المسؤولية الموضوعية في موضوعها أو محلها على فكرة الضرر، حيث يتم تعويض المضرور حتى ولم يرتكب المسؤول خطأ. وتتلاءم المسؤولية الموضوعية مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والخطرة[5].

وللمسؤولية الموضوعية صور عديدة نذكر منها ما يتناسب وطبيعة نشاط الشركات متعددة الجنسيات وهي مسؤولية حارس الشيء، حيث يمكن أن تتسبب المنشأة الخطرة التي تكون تحت حراسة الشركات متعددة الجنسيات بأضرار جسيمة للبيئة.

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص ص78-80.
[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص35.
[3]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص269.
[4]- أنظر المبدأ 4/2 من مشروع لجنة القانون الدولي عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي لسنة 2006، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2006، ص51.
[5]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص81-82.

وبناء على ذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية تنص على المسؤولية المطلقة للمشغلين النوويين فيما يتعلق بالأضرار النووية، التي تلزم مشغلي السفن والمنشآت النووية بتحمل كامل المسؤولية عن أي ضرر نووي قد يحدث، بما في ذلك الضرر الناتج عن الوقود النووي أو النفايات المشعة[1].

يمكن القول إن نظرية المخاطر قد تكون مناسبة للسيطرة على مخاطر التكنولوجيا الحديثة، خصوصاً في إطار المسؤولية الدولية عن التلوث الناتج عن النفايات الخطرة. فقد أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تركز في أنشطتها على تحقيق الأرباح السريعة من خلال الإنتاج الكبير لتلبية الطلبات الاستهلاكية المتزايدة. ويترتب على هذا الإنتاج، بطبيعة الحال، كميات ضخمة من النفايات الخطرة التي تهدد البيئة.

وعلى الرغم من أن هذه الأنشطة تحقق أرباحاً للشركات، إلا أن شرعيتها لا تضمن غياب المخاطر البيئية. لذا، يبدو أن تأسيس المسؤولية الدولية البيئية استناداً إلى نظرية المخاطر ضرورة حتمية. وتهدف هذه المسؤولية إلى:

1. الحد من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود: مما يحقق فائدة للعديد من الدول، خاصةً النامية التي تفتقر للوسائل التقنية اللازمة لمعالجة كميات النفايات الناتجة عن الدول المتقدمة.

2. إعفاء المتضررين من أعباء إثبات الضرر: ما يسهل عليهم الحصول على التعويض المناسب بأبسط الطرق، دون تحمل صعوبات الإثبات التي يمكن أن تكون معقدة.

المطلب الثاني: اسناد الفعل الضار الصادر عن الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة

تمتد أنشطة الشركات متعددة الجنسيات عبر العديد من الدول، مما يؤثر على بيئات تلك الدول بشكل مباشر. ومع توسع هذه الأنشطة، تتزايد المخاوف حول الانتهاكات البيئية المحتملة التي قد تترتب عليها، ما يجعل من الصعب تحديد المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن هذه الشركات. هذا الأمر يدفعنا إلى بحث المعايير التي يمكن بموجبها إسناد أفعال الشركات إلى الدولة (**الفرع الأول**)، وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: معايير اسناد فعل الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة

تختلف معايير لتحديد الدولة المسؤولة عن أفعال الشركات متعددة الجنسيات، فمنها ما يركز على مسؤولية الدولة التي تتخذها الشركة مقرا رئيسيا لها باعتبارها الدولة التي تملك أكبر قدرة على فرض رقابة وتنظيم أنشطة الشركة(**أولا**). ومعيار آخر يشمل مسؤولية الدولة

[1]- المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل السفينة النووية نصت ما يلي: «يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية، تشمل الوقود النووي لهذه السفينة، أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة».
والمادة 4 من إتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي تنص على أنه: «تكون مسؤولية المشغل النووي بموجب هذه الاتفاقية مطلقة».

التي تعمل فيها الشركة فعليا وتنفذ فيها أنشطتها حيث يعتبر من واجبها فرض الضوابط البيئية والقانونية على هذه الأنشطة (**ثانيا**)، ومعيار ثالث يعتمد على فكرة مسؤولية الدولة التي تمر أنشطة الشركة عبر أراضيها أو ممراتها حتى وإن كانت بشكل عابر لا سيما إذا كان المرور هذا يسبب أضرارًا بيئية أو اقتصادية (**ثالثا**).

أولا: معيار دولة الموطن

إن دولة الموطن للشركات متعددة الجنسيات وهي الدولة التي تأسست الشركة فيها بموجب قوانينها الداخلية التي تنظمها أو يوجد فيها مقرها[1]. وبتفحص اتفاقية لعام 1989، عرفت مصطلح الدولة المصدرة وهذا من خلال المادة 10/02 بقولها إن الطرف الذي يخطط أو يبدأ منه أو بدأ منه الفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود[2].

من خلال قراءة المادة يتضح أنها تشير بصفة مباشرة الى دولة الموطن التي تصدر النفايات السامة الخطرة إلى دول أخرى. فحتى وإن كان قرار تصدير النفايات يصدر في أغلب الحالات من عملاء اقتصاديين خواص، إلا أن وراء هؤلاء العملاء يوجد دولة وسلطة شعبية تقدم رخصاً تسمح للعملاء بتصدير النفايات[3]. فالدولة المصدرة ينطبق عليها ما ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو ما يجعلها ملزمة بجملة من الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية، فهناك التزامات بالنسبة للسلطة التنفيذية، والتزامات خاصة بالنسبة للسلطة التشريعية.

وعلى هذا الأساس فتعبير الدولة المصدرة ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية، لذلك فهي ملزمة بجملة من الالتزامات الواردة في اتفاقية بازل، نذكر منها على سبيل المثال بالنسبة للسلطة التنفيذية:

- التزام سلطات الدولة المصدرة بالتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الذين يقومون بنقل النفايات الخطرة، والتأكد من صلاحية العقد المبرم بين جهة التصدير، والمستورد والالتزامات الناشئة عنه ومدى تطابقها مع الالتزامات الدولية [4].
- تلتزم السلطات المعنية بعدم الموافقة على تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت مسبقا استيراد تلك النفايات. والتأكد من أن الشركة المصدرة، أو الأشخاص المعنيين بالتصدير قد تلقوا خطابا بموافقة الدولة المستوردة[5] .

ومن ناحية أخرى تسأل الدولة المصدرة كذلك على قيام السلطة التشريعية بوضع تشريع يجيز نقل أو تصدير النفايات الخطرة بطريقة مخالفة للالتزامات الدولية. وقد بينت المادة

---

[1]- محمد رشد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص179.

[2]- أنظر: المادة 10/2 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم التوقيع عليها في 22 مارس 1989، دخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992.

[3]- محمد بواط، **حمية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص ص264-265.

[4]- المادتان07/04، و03/06 ب من اتفاقية بازل عام 1989.

[5]- المادتان 04 /8 و03/06 أ من اتفاقية بازل عام 1989.

04/04 من اتفاقية بازل، أنه تقع على دولة الموطن مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج وهذا يوضع نظم وآليات للرصد، وتوفر وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان إن وجدت [1].

كما نصت المادة 05/09 من اتفاقية بازل على ضرورة وضع تشريعات وطنية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، والمعاقبة عليه[2]، هذا ووفقا للمبدأ 21 من إعلان إستكهولم فإن الدولة ملتزمة بمنع الأنشطة الضارة التي تقع على إقليمها. وبالإضافة إلى ذلك، فرضت اتفاقية باماكو 1991 المسؤولية المطلقة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة[3]،

أما المادة 08 من مواد المشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول، لا يعتبر تصرف الشركات فعلا صادرا عن الدولة بموجب القانون الدولي إلا إذا كانت الشركات تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات من الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف[4] علاوة على ذلك يوجد مشكل آخر وهو فكرة تحميل دولة الموطن المسؤولية عن أنشطة الشركات وهي احترام سيادة الدولة المضيفة بالإضافة الى ذلك هو أنه لا يمكن تقديم شكاوى مباشرة في هذا الخصوص إلا بعد المرور بجميع الوسائل القضائية الوطنية، وبلا شك فإن التكاليف القيام بمثل هذه الإجراءات قد تعد باهظة بالنسبة للأفراد، ناهيك عن أجور المحاماة[5].

ثانيا: معيار الدولة المضيفة

يستخدم مصطلح الدولة المضيفة عادة فيما يتعلق بالشركات التي لديها روابط بأكثر من دولة واحدة والدولة التي يقع ضمن حدود ولايتها الفعل محل الشكوى تدعى بالدولة المضيفة، إذا كانت الشركة قد تأسست وفقا لقوانين دولة أخرى. ولا تعني كذلك هي الدولة التي تضطلع في أراضيها الشركات المتعددة الجنسيات بأنشطة تنتهك حقوق الإنسان، والتي لا ترتبط بها الشركة برابطة الجنسية نظرا لتأسيسها بموجب قوانين دولة أخرى أو لوجود مقرها أو الرقابة المالية للشركة في دولة أخرى -دولة الموطن-[6].

فتقع معظم الحوادث الإيكولوجية على مستوى الدولة المستقبلة للنفايات الخطرة (الدولة المستوردة سواء أثناء تفريغها أو تخزينها، أو معالجتها، أو حتى عند التخلص منها عن طريق رسكلتها، أو باستعمال طرق مختلفة أخرى[7].

---

[1]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص186.
[2]- المادة 05/09 من اتفاقية بازل عام 1989.
[3]- محمد رفيق بكاي، مرجع سابق، ص275.
[4]- مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، مرجع سابق ص59.
[5]- محمد رفيق بكاي، مرجع سابق، ص275.
[6]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص165
[7]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص429.

وعليه، تعني دولة الاستيراد وفقا لنص المادة 11/02 من اتفاقية بازل أن الدولة المستوردة هي المكان الذي تنقل إليه النفايات الخطرة بهدف التخلص النهائي منها، أو هي المكان الذي يتم تنزيل النفايات الخطرة به قبل التخلص النهائي منها في منطقة أخرى لا تخضع للاختصاص الوطني لأية دولة[1].

وتقوم مسؤولية الدولة المستوردة في الحالات التالية:

- عندما تقوم الدولة المستوردة باستيراد النفايات الخطرة وهي لا تملك التكنولوجيا اللازمة للتخلص السليم بيئياً من تلك النفايات، بسبب عدم امتلاكها للقدرات التقنية والتكنولوجية للتخلص من النفايات.

- عدم بذل العناية الواجبة لمنع الشركات متعددة الجنسيات أو الأشخاص العاديين من استيراد النفايات الخطرة، وبالتالي فإن إهمال هذا الالتزام يرتب مسؤوليتها الدولية.

ومنه فإن الدولة المستوردة ملزمة بتحقيق نتيجة معينة وهي التخلص السليم بيئياً من النفايات الخطرة وحماية البيئة من التلوث[2]، وهذا الالتزام لا يجب تفسيره على أنه انتقاص من سيادة الدولة المستوردة، بل هو في حقيقة الأمر لحماية بيئة تلك الدولة والدول المجاورة، وهذا الالتزام يتوافق مع المبدأ العام المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية والقاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث[3].

كما تترتب مسؤولية الدولة المستوردة في حالة عدم تجريمها للفعل غير المشروع للنفايات الخطرة، إذ كان عليها إدراج الإتجار غير المشروع في النفايات ضمن قوانينها الوطنية للقضاء على المحاولات غير الشرعية لدخول النفايات الخطرة إلى اراضيها[4].

إن مسئولية الدولة حينئذ لا تكون عن الفعل الذي أحدث الضرر، بل تكون مسئوليتها نتيجة التقصير والإهمال في بذل العناية الواجبة في السيطرة على الأنشطة الخطرة للشركات متعددة الجنسيات التي تتم على أراضيها[5].

إذ تترتب المسؤولية في هذه الحالة عندما يثبت إهمال الدولة المستوردة أمر الوقاية من حدوث تلوث بيئي، أكثر منه وقوعه حقاً، لأن عامل الإهمال هو عادة ما يكون السبب في قيام البعض بنشاطات غير مشروعة دولياً[6].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعذر تحديد من كان وراء عملية الإتجار غير المشروع، أي المصدر أو المستورد أو المنتج، ففي هذه الحالة قد نصت المادة 9/4 من اتفاقية بازل أن كل

---

[1]- المادة 11/2 من اتفاقية بازل عام 1989.
[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص267-268.
[3]- يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي**- أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص120.
[4]- المادة 9/3 من اتفاقية بازل عام 1989.
[5]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص121.
[6]- محمد بواط، مرجع سابق، ص268.

الدول المعنية بالأمر ملزمة جميعها على التعاون معاً للتخلص من النفايات الخطرة في أقصر أجل ممكن، مع احترام المعايير الإيكولوجية العقلانية المتفق عليها[1].

ومن الصور التي تؤكد عدم وفاء الدولة بالتزاماتها القرار الذي اتخذته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإدانة نيجيريا لانتهاكها حقوق سكان أوغينلاند بسبب تجاهل أنشطة شركة نفطية مشتركة بين شركة نيجيرية وشركة شل الهولندية. شملت الانتهاكات وضع نفايات سامة في البيئة والمجاري المائية، مما أدى إلى تلوث نفطي تسبَّب في مشاكل صحية مثل التقرحات الجلدية والأمراض الباطنية والتناسلية، بالإضافة إلى تدمير مصادر رزق السكان المحليين[2]. من صيد الأسماك والزراعة وتهجير حوالي 30 قرية. توصلت اللجنة إلى أن الحكومة النيجيرية انتهكت حقوق السكان في التصرف في مواردهم الطبيعية [3]، الحق في الصحة، والحق في بيئة نظيفة، وأكدت مسؤولية الحكومة في حماية مواطنيها من أضرار الشركات[4].

ثالثا: معيار دولة المرور البريء

المقصود بدولة المرور وفق ما جاء في اتفاقية بازل هي الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وذلك من الدولة المولدة للنفايات المصدرة إلى الدولة المستوردة التي يتم التخلص من النفايات داخل إقليمه[5].

وفي حقيقة الأمر لا تلعب دولة العبور دوراً كبيراً في مسرح التحركات عبر الحدودية لنقل النفايات الخطرة، لكن عادة ما يتم تمرير تلك النفايات المنقولة من دولة (أ) إلى دولة (ب) على تراب دولة العبور ولهذا السبب نصت المادة 6/1 من اتفاقية بازل على أن الدول المصدرة أو المنتجة ملزمة بإعلام دولة العبور خطياً بكل التحركات الخاصة بنقل النفايات حتى تقوم هذه الأخيرة بتسليم ترخيص للأولى. وفور تسليم دولة العبور مذكرة الطلب الخط من الدولة المصدرة، فإنها طبقاً لأحكام المادة 6/4 ملزمة بتقديم إجابتها في ظرف زمني حده ستون يوماً، وتقوم في نفس الوقت بتقديم نسخة من الإجابة الخطية إلى الأمانة العامة لمعاهدة بازل.

مما سبق يتضح أن الدولة المصدرة لا تستطيع أن تبادر بعملية نقل النفايات الخطرة قبل أن تحصل على قبول دولة العبور. إلا أنه إذا لم تقم هذه الأخيرة بتقديم إجابتها في الآجال المذكورة ستون (60) يوماً فإن الدولة المصدرة تستطيع أن تقوم بنقل النفايات الخطرة بعد إعلام الأمانة العامة لاتفاقية بازل. لكن السؤال الذي يطرح هنا هل تسأل دولة المرور عن الاضرار التي تلحق بالبيئة اثناء عملية انقل هذه النفايات الضارة بالبيئة[6]؟

---

[1]- المادة 9/4 من اتفاقية بازل عام 1989.
[2]- عبد الحفيظ بوقندورة، مرجع سابق، ص335.
[3]- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم 10، 2000، وثيقة رقم A/10.57، ص57.
[4]- عبد الحفيظ بوقندورة، مرجع سابق، ص335.
[5]- المادة 12/02 من اتفاقية بازل عام 1989.
[6]- محمد بواط، مرجع سابق، ص269.

في هذا الصدد فقد ألزمت اتفاقية بازل الدول المصدرة بإخطار السلطات المختصة في دولة الترانزيت بكل حركات النفايات الخطرة المارة عبر أراضيها، حيث اشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور على عبور النفايات الخطرة من خلال أراضيها خلال ستين يوما من تاريخ وصول الإخطار إليها[1]. والعبرة من اشتراط موافقة دولة الترانزيت على عبور النفايات الخطرة من خلال إقليمها، هي قدرتها على اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور النفايات عبر أراضيها.

ولذلك، فإذا حدثت أضرار أثناء عبور النفايات الخطرة لإقليمها تسأل دولة المرور قانوناً وفقا لاتفاقية بازل، حيث فرضت الاتفاقية على تلك الدولة التزاما بعناية وهو اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة وطالما لم تفعل ذلك فهي مقصرة -من وجهة نظر القانون الدولي- في الالتزام ببذل العناية الواجبة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر أراضيها، مما يعد عملا غير مشروع يوجب المسئولية الدولية[2]. ومثال ذلك السماح بتمرير النفايات الخطرة على سكة حديدية غير مهيأة لذلك، بحيث أنها لا تحوي على إشارات مرور مخصصة لذلك، أو أن تكون تلك السكة الحديدية متلفة ولم يتم تصليحها، وبهذا يثبت إهمالها وعدم تطبيقها لالتزاماتها[3].

الفرع الثاني: التزامات الدولة عن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات الضار بالبيئة

ترتبط المسؤولية الدولية بالتزام الدولة قانونياً بحماية البيئة، سواء من خلال أفعالها أو امتناعها عنها. تتحمل الدول المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النشاطات الخطرة، حتى إن لم يحظرها القانون الدولي بشكل صريح[4].

يرتكز هذا الالتزام على مبدأ منع الضرر البيئي(**أولا**)، الذي تأكد في مؤتمر ستوكهولم وما تبعه من نصوص بيئية دولية، بالإضافة إلى مبدأ الالتزام بالتعاون لأجل حماية البيئة (**ثانيا**)

أولا: الالتزام بمنع الضرر وتقليله

يعني الالتزام بمنع الضرر البيئي، وفق ما جاء به كل من المبدأ 21 من إعلان استوكهولم والمبدأ 2 من إعلان ريوا، مجموعة الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، وذلك بتحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط ووضع قواعد قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث[5].

وللتمييز بين ما إذا كانت الدولة هي القائمة بالنشاط الخطر أو المشغل الخاص، يكون بالرجوع إلى القواعد الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل منهما. فدور الدولة ينحصر أساسا في

---

[1]- المادة 4/6 من اتفاقية بازل عام 1989.
[2]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص ص121-122.
[3]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص433.
[4]- محمد صالح تونسي، **المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية المحضة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2018، ص119.
[5]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص43.

وضع القواعد وإصدار القوانين ومراقبة تنفيذها[1]، ويختلف دور المشغل الخاص عن هذا، إذ يقع على عاتقه التزامات أكثر.

ويمكن أن تتمثل هذه الالتزامات في تقديم لآثار النشاط الخطر على البيئة، وإعطاء بيانات عن درجة الخطر الذي ينطوي عليه وفي اقتراح إجراءات وتدابير للإقلال من فرص تحقق الضرر والحد من آثاره الضارة المحتملة، وإذا كان النشاط يهدد بوقوع أضرار عابرة للحدود، يمكن اشتراط ممارسته دون الإضرار بدولة أخرى، أو يشترط حصول المشغل الخاص على التصريح المسبق قبل مباشرته النشاط الخطر.

إن الدولة ملزمة بإعمال مبدأ المنع إذا تقدمت شركة معينة بطلب إقامة مشاريع معينة، إذا ما ثار الشك حول احتمالية حصول ضرر على البيئة، ولو لم يكن لديها دليل علمي يقيني يؤكد هذا الشك. وتلجأ الدولة في سبيل تحقيق مبدأ منع الضرر إلى إجراءات معينة منها تقييم الأثر البيئي لمشاريع الشركات متعددة الجنسيات، ثم منح الترخيص بالإضافة إلى فرض ضرائب بيئية[2].

أ. الالتزام بتقييم الآثار البيئية

يقصد بتقييم الأثر البيئي التدابير المتخذة لتجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة على البيئة[3]. بحيث يعتمد على تحليل النتائج البيئية للأنشطة الاقتصادية المقترحة من طرف الشركات متعددة الجنسيات للمساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة الخطرة. وقد تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثرا خارج الاختصاص الإقليمي[4].

لقد تناولت عدة معاهدات دولية هذا المبدأ، بدأ باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود في 1991، نصت على أن: " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ... ووضع إجراءات تقييم الأثر البيئي..."[5].

وتتفق كل من المادتين الأولى من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978 و102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وجوب أن تحاول كل دولة متعاقدة أن تضمن تقييما للآثار البيئية الكامنة في أية فعالية مخطط لها تقتضيها المشاريع ضمن نطاق أراضيها وبالتحديد في المناطق الساحلية والتي قد تسبب مخاطر تلوث

[1]- طارق غنيمي، **"أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار"**، مجلة المحلل القانوني، المجلد01، العدد01، (2019)، ص127.
[2]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص43.
[3]- يوسف أتوفات، مرجع سابق، ص95.
[4]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص43.
[5]- المادة 2/2 من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود (إيسبو)، تم اعتمادها عام 1991م ودخلت حيز النفاذ عام 1997.

في البحر. وفي حال وجدت الدولة من خلال تقييم الأثر البيئي أن نشاط الشركة لا يسبب أضرارا جسيمة للبيئة تقوم بترخيص نشاط هذه الشركة[1].

ب. الترخيص بإقامة النشاط

إذا كان مبدأ المنع والحظر يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الاحتمالية الجسيمة للأنشطة الخطرة للشركات متعددة الجنسيات، فإنه لا يسعى بطبيعة الحال إلى عرقلة قيام المشروعات وحرمان الدولة من فوائدها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة[2].

وهو الأمر الذي حتم قبول بعض التعديلات على مفهوم المبدأ ذاته، حيث ترخص الدولة الأنشطة غير الضارة بالبيئة أو التي تسبب ضررا معقولا، وذلك بأن تنقل الدولة عبء الإثبات من على عاتقها إلى عاتق القائم بالنشاط أو صاحب المشروع المحتمل.

وبما أن إمكانيات الشركات متعددة الجنسيات تفوق في كثير من الأحيان الإمكانيات العلمية والتقنية والاقتصادية للدول فإن هذه الأخيرة لديها وحدها جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بمشروعاتها، والتي لا تتوافر للدولة، وهو ما يساعد على إقامة الدليل على براءة نشاطها تجاه البيئة.

ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي

يستند هذا الالتزام إلى مبدأ التعاون والتضامن الدولي، حيث يفرض هذا المبدأ على الدول ضرورة التنسيق فيما بينها حتى تقلل أو تمنع الضرر العابر للحدود[3]. فلا يكفي مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل يتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هذه الحماية وفي الواقع إن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي النظام حماية البيئة برمته، وقد تم التعبير عنه في مختلف الأشكال والصيغ، مثل النصوص الإلزامية، كما اتخذت تطبيقاته حيزا مهما في الاتفاقيات الدولية[4]، وقد دعا المبدأ السابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي ينص على أن تتعاون الدول بغية المحافظة على سلامة النظام البيئي لكوكب الأرض وأن تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة ومتباينة عن حماية البيئة نظراً إلى اختلاف درجات إسهامها في تدهور البيئة[5].

كما نص المبدأ 24 من إعلان استوكهولم على أنه على جميع الدول أن تتعاون على معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها.

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص43.
[2]- طارق غنيمي، مرجع سابق، ص128.
[3] - حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص ص44-45.
[4] - طارق غنيمي، مرجع سابق، ص129.
[5]- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في دورته السادسة عشر، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق التنمية، متعلق بحقيق الإنسان والبيئة**، 2011، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/11، ص2.

ويتضمن الالتزام الدولي بالتعاون التشاور بين الدول لمنع الضرر البيئي، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشأن الأنشطة والتدابير التي تم اتخاذها أو تلك المزمع إجراؤها والتي من شأنها أن تمنع الضرر عبر الحدود.

أ. التشاور

يشمل التعاون واجب التشاور والذي يعني تلقي الدولة مصدر الضرر رأي وملاحظات ومعلومات الدولة المعرضة للخطر حول الأنشطة التي تقوم بها. فقد أكد الفقه الدولي على أهمية التشاور كالتزام قانوني مستقر في القانون الدولي وأن العرف الدولي يلزم الدولة مصدر الضرر بالتشاور مع الدولة المتضررة أو التي يمكن أن يلحقها ضرر عابر للحدود.

يجب أن يتم التشاور بين الدولة المصدر والدول المعنية التي يحتمل أن تتأثر من النشاطات التي تقام في الدولة المصدر. فالضرر البيني العابر للحدود عندما يكون جسيما فإنه بعد من حيث المبدأ محظورا في القانون الدولي، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن القيام بنشاط من هذا النوع إلا بعد إعطاء الدول المتأثرة موافقتها المسبقة[1].

لقد جاء النص على واجب التشاور في المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي حول النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، جاء فيها على ان تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها بناء على طلب أي دولة منها يقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو بالتقليل من مخاطره إلى أدنى حد[2].

هذا وقد أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لواجب التفاوض، حيث إنه يدخل في نطاق القواعد القانونية المرنة مما لا يتيح إمكانية إقامة دعوى المسؤولية عن إغفاله، والواقع أن قواعد القانون الدولي للبيئة تنتمي في معظمها إلى طائفة القواعد القانونية المرنة، لكن ذلك لا يهدر صفتها الإلزامية إذ معظم هذه القواعد قد استقر بالفعل في القانون الدولي العرفي.

كما أن المجتمع الدولي حاليا، يسرع الخطى في هذا المضمار لإبراز الطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا يتحقق من خلال الاتفاقيات والممارسات الدولية، وأحكام القضاء الدولي التي تعبر عن الطبيعة الإلزامية للقواعد المرنة التي يتسم بها هذا القانون. وبالإضافة لالتزام الدول بالتشاور تلتزم أيضا بواجب الإعلام[3].

ب. الالتزام بالإعلام والإخطار

[1]- يوسف أتوفات، مرجع سابق، ص93.

[2]- Report of the International Law Commission, Document No: - A/56/10, Op, Cit, p52.

[3]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص ص46-47.

واجب الإعلام والإخطار، يعني يجب على الدولة أن تعلن في الحال ودون تأخير يحتمل تعرضها للأخطار المسببة للآثار الضارة على بيئتها، ولا بد من نشر المعلومات وإذاعتها أثناء تعرضها للخطر وقبل أن تفاجأ به الدولة المهددة. ويسمح هذا التوقع المبكر للخطر لتلك الدولة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك وأن تكون في حالة استعداد لمكافحة الضرر البيني[1].

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية تقييم الأثر البيني في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م على إخطار لدول المحتمل تأثرها بالمخاطر[2]. وتم التأكيد عليه أيضا من قبل لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 1998. على أنه إذا كان هناك مخاطرة بالتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود وجب على الدولة المصدر، ريثما يثبت في الإذن بالنشاط أن ترسل في الوقت المناسب إخطارا بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر أو يحيل إليها ما هو متاح من معلومات تقنية أو معلومات أخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم، على أن تقدم الدول التي يحتمل أن تتأثر ردها في حدود مدة معقولة[3].

إن من مقتضيات المسؤولية الوقائية وجوب التزام الدولة المصدر العالمة بنشوء نشاط خطر في نطاق ولايتها بأن تبادر بإعلام الدول بذلك سواء كانت متأثرة أو يحتمل أن تتأثر من عواقب هذا النشاط، ويظل متعينا عليها الاضطلاع به حتى ولو كانت الدولة المتأثرة قد أبلغتها بعلمها بوجود هذا النشاط بحيث يصبح لدى الدول المتأثرة إمكانية إجراء تقييم شامل للآثار البيئية لهذا النشاط ونتائجه. ويمتد هذا الالتزام ليشمل أيضا إخطار الدول بالخطر المباشر الذي قد يكون ناشئا عن نشاط معين لم تضطلع به تلك الدولة أو ليس واقعا تحت ولايتها أو سيطرتها مثل الإنذار باقتراب بقعة زيت من سواحل الدولة المتأثرة. وقد قامت الدول بتكريس الالتزامات السابقة في قانونها الداخلي ومن هذه الدول الجزائر[4].

المبحث الثاني: الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية

الضرر البيئي يعد أحد الركائز الاساسية التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، فلا تنشأ المسؤولية إلا إذا كان هناك فعل يتسبب بضرر للغير، هذا الاخير يعتبر الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى المسؤولية في مواجهته. ومن هنا تتضح أهمية التحديد الدقيق لمفهوم الضرر البيئي الذي يُرتب المسؤولية الدولية وهو ما يتطلب الوقوف عند تعريفه، وتحديد خصائصه وشروط تحققه (**المطلب الأول**)، كذلك ما يستدعي البحث والدراسة فيما إذا كان الضرر البيئي عنصر جوهريا لقيام المسؤولية الدولية (**المطلب الثاني**).

---

[1]- يوسف أتوفات، مرجع سابق، ص94.

[2]- المادة 13 الفقرة الأولى من اتفاقية تقييم الأثر البيني في إطار الضرر العابر للحدود عام 1991م.

[3]- The report of Spécial Rapporteur Mr. **Crawford, issued by the International Law Commission, related to State Responsibility**, 1998, Document No. A/CN.4/490 and add. 1-7, p47.

[4]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص47.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية

بفعل التطور الذي وصل إليه الإنسان في شتى مجالات الحياة في هذا العصر أدى إلى بروز مشكلة جديدة تتفاقم خطرها، حيث أصبحت البيئة الطبيعية اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره، مشكل التلوث البيئي، تلك المشكلة التي برزت بوضوح مع مجيء الثورة الصناعية.

وقد حظيت بالدراسة والاهتمام من جانب مختلف المختصين في القانون. فالمخاطر الناتجة عن هذه المشكلة تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الكائنات الحية. لذا فسوف نتطرق إلى تعريف الضرر البيئي (**الفرع الأول**)، وبيان خصائصه (**الفرع الثاني**). وشروطه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

نشير في البداية أن مصطلح الضرر البيئي هو مركب يتكون من كلمتين أساسيتين هما (الضرر والبيئة)، لكل كلمة دلالتها ومعناها، ولفهم معنى الضرر البيئي لابد من التطرق إلى تعريف الضرر والبيئة كل على حدا؛ بدءا بالتعريف اللغوي (**أولا**) والاصطلاحي (**ثانيا**)، ثم التعريف الفقهي الضرر البيئي (**ثالثا**) واخيرا تعريف الضرر البيئي في نصوص القانون الدولي (**رابعا**).

أولا: الضرر البيئي لغة: كالآتي:

أ- الضرر في اللغة:

هو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة. وضره يضره ضرا وضر به وأضر به وضاره مضارة وضرارا.

من هنا أتت المضرَّة وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر كذلك بمعنى الأذى الذي يصيب الإنسان والضراء النقص في الأموال والأنفس، أما الضرة والضرارة والضرر، فهي الضيق والنقصان اللذان يدخلان في الشيء[1].

وقد ورد لفظ الضرر في القرآن الكريم، في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أولي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله﴾. سورة النساء، الآية 95.

وقوله تعالى: ﴿... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ ...﴾ سورة البقرة، الآية 177، وأيضاً قوله عز وجل جل جلاله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً...﴾. سورة يونس، الآية12. وفي في قوله تعالى: ﴿... وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضَلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2].

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، **لسان العرب**، الجزء9، دار صادر، بيروت، 2003.

[2]- سورة النساء، الآية 113.

ب-البيئة في اللغة

ورد في سياق التعريف بمفهوم البيئة لغة في لسان العرب لابن منظور ما يلي: البيئة والباءة والمباءة المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد، أو سند جبل، والبيئة هو النزول أو الحلول في مكان، وأنها تطلق على المكان الذي يتخذه الانسان منزلاً أو موطناً.

ذكر ابن منظور لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما: أما المعنى الأول: فهو اصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، فقد قيل تبوأه أي أصلحه وهياه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له، والمعنى الثاني: فهو النزول والإقامة، كان نقول: تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به[1]. جاءت دلالة هذا اللفظ في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]. وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، وقوله تعلى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[4].

وعليه فالمعنى الأقر باللغة العربية هو الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله، أو من صنع الانسان، ونستشف ان البيئة المقصودة في التشريع الاسلامي هي البيئة الطبيعية، والبيئة البيولوجية والبيئة الانسانية[5].

ويجب التأكيد على أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة؛ حيث تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن ثم يجب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل اهتمام الفرد كما ينال بيته ومنزله اهتمامه وحرصه[6].

يبدو من خلال ما سبق، إن المفهوم اللغوي للبيئة يأتي على معنيين الأول ويعني المنزل أو إقامة الإنسان، أما المعنى الثاني يعني الوضع والحالة والظرف المحيط بالإنسان، كان نقول بيئته الاجتماعية أي وضع الإنسان الاجتماعي.

ثانيا: الضرر البيئي اصطلاحا

أ. الضرر اصطلاحا

الضرر اصطلاحا هو محاولة مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، أو يأتي بمعنى الاعتداء أو الأذى الذي يصيب

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، **لسان العرب**، الجزء الأول، دار لسان العرب، ط 26، 1997، ص 39

[2]- سورة يوسف، الآية 56.

[3]- سورة الحشر، الآية 09

[4]- سورة الأعراف الآية 74.

[5]- نور الدين يوسفي، **جير الضرر البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية-**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2011، ص18.

[6]- عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ص15-16.

الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو بشرفه، أو باعتباره، وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك [1].

وقد عرف الضرر على انه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها[2].

أما الضرر في الاصطلاح القانوني فهو الأذى الذي يلحق بمصلحة مشروعة للمضرور[3]، سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له. في السياق البيئي، يشمل الضرر الأذى الذي يلحق بالعناصر البيئية مثل الهواء والماء والتربة، والذي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية والنظام البيئي بشكل عام[4].

ب. **البيئة اصطلاحا**

تعرف بأنها المجال المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتعرف أيضا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه ويستغله لإشباع حاجاته اليومية والذي يشمل[5]، الارض والماء والهواء والنبات والحيوانات أو نواتج بشرية كالمدن والمصانع والمنشآت، يتأثر بها ويؤثر عليها سلبا كان أم إيجابا[6]. نتوصل إلى أن المفهوم الاصطلاحي للبيئة يشمل عنصرين:

- البيئة الطبيعية ويقصد بها كل من الماء والفضاء والتربة ... الخ.
- البيئة الوضعية وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير ومختلف المنشآت لإشباع حاجاته الضرورية[7].

يقصد بالضرر البيئي اصطلاحا الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها[8].

---

[1]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص242-243.

[2]- محمد رفيق بكاي، **"الشركات المتعددة الجنسيات والبيئة"**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد ع، العدد 9، (2016)، ص73.

[3]- ميلود زيد الخير وعبد الله ياسين غفافلية، **"طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه"**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 05، العدد02، (2014)، ص196.

[4]- عبد الله تركي محد العيال، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص30.

[5]- أحمد عبد النور، **"الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، (2020)، ص401.

[6]- المرجع نفسه، ص392.

[7]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ص25-26.

[8]- يوسف أوتفات، **"الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العد01، (2018)، ص150.

يعرف أيضا بأنه هو كل فعل مباشر أو غير مباشر، سواء كان محظورا أو غير محظورا داخليا أو دوليا يلحق ضرر بأحد عناصر البيئة، مما يجعلها مضرة أو غير قابلة لأداء وظيفتها الطبيعية[1].

ثالثا: الضرر البيئي في الفقه الدولي

يرى أغلب الفقهاء المهتمين بالبيئة أنه من الصعوبة وضع تعريف جامع ومانع للضرر البيئي، ويرجعون ذلك لتشعب وتنوع مكونات البيئة واختلاف الأخطار المتحدثة بها سواء كانت بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة ذاتها. وهذا التوجه يدعمه التنوع والاختلاف الذي يميز البيئة ذاتها والتي تعرف مقاربات وتعريفات فقهية كثيرة دون أن يستقر الرأي الفقهي على تعريف واحد[2].

رغم هذا هناك مجموعة من محاولات على التأكيد على خصوصية الأضرار التي تنتج عن الاعتداء على البيئة. ولقد عرف الفقيه "ديباكس" الضرر البيئي بأنه الضرر الذي يؤدي إلى المساس بمجموعة العناصر الطبيعية المكونة للنظام البيئي[3].

ويؤكد فقهاء هذا الرأي –التقليدي- بأن الضرر البئي هو الضرر الذي يؤدي إلى تقهقر وإضعاف العناصر الطبيعية مثل الماء والهواء. في هذا السياق، تقول "باتريشيا بيرني": "الضرر البيئي يشير عادة إلى الأضرار المادية الملموسة مثل تلوث المياه أو الهواء، وتدهور الأراضي"[4].

نشير هنا إلى أن مضمون الضرر البيئي يشمل إلى جانب الأضرار المباشرة التي تقع للأشخاص أو للأموال أو للأنشطة والمصالح والأضرار غير المباشرة التي تحدث للبيئة نفسها[5]، والتي تتمثل في الخلل والانهيار التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لهذه البيئة وذلك في خلال الآجال الطويلة[6].

في حين اتجاه آخر يرى أن الضرر البيئي يجب أن يُنظر إليه كجزء من النظام البيئي الأوسع، فيرى انه من الأفضلية التركيز على خصوصيات الضرر البيئي لتعريفه فاعتبروه

---

[1]- عبد الله ياسين غفافلية والحاج عيسى بن عمر، **"الإطار القانوني للضرر البيئي"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، (2018)، ص581.

[2]- عبد القادر عباس، **"النظام القانوني للضرر البيئي"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، (2021)، ص869.

[3]- انظر في ذلك: سالمة فرج الجازوي، **"التعويض عن الأضرار البيئية"**، مجلة البحوث القانونية، س3، العدد01، ليبيا، (2015)، ص ص212-213.

[4]- Patricia Birnie and Alan Boyle and Catherine Rog dwell, **International Law and the Environnement**, Third Edition, Oxford University Press, 2009, p137.

[5]- سالمة فرج الجازوي، مرجع سابق، ص213.

[6]- Patricia Birnie and Alan Boyle and Catherine Rog dwell, Op, Cit, p137.

ضررا ايكولوجيا ناتجا عن المساس بمجموعة العناصر المكونة للبيئة[1]، متضمناً تأثيرات طويلة الأجل على التنوع البيولوجي وصحة النظام البيئي.

في هذا الإطار، يوضح "فيليب ساندز" قائلا: "الضرر البيئي يجب أن يُنظر إليه كجزء من النظام البيئي الأوسع، ويتضمن تأثيرات طويلة الأجل على التنوع البيولوجي وصحة النظام البيئي"[2].

وهناك اتجاه يرى أن الضرر البيئي على انه ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية وحدها وهو الضرر الخالص بغض النظر عن انعكاسه عن الاشخاص والممتلكات[3]. وفي ذلك تقول الاستاذة " ألين بويل" " الضرر البيئي يشمل الأضرار التي تلحق بالنظم البيئية الطبيعية، والتي تنتج عن الأنشطة البشرية المباشرة أو غير المباشرة"[4].

من خلال التعريف والمحاولات السابقة يتأكد لدينا صعوبة إيجاد تعريف موحد للضرر البيئي ويعود ذلك لتنوع مجالات البيئة المعرضة للضرر، وتعدد مصار الأضرار البيئية:

- ضرر يصيب التنوع الإيكولوجي: ويشير إلى التأثيرات السلبية على النظام البيئي ككل، بما في ذلك جميع الكائنات الحية والبيئة غير الحية (الماء، الهواء، التربة). يمكن أن يشمل ذلك تغيرات في التوازن البيئي، فقدان التنوع البيولوجي، وتدمير الموائل.
- ضرر يصيب المناظر الطبيعية: يشير إلى التأثيرات الضارة على الكائنات الحية الفردية أو مجموعات معينة من الكائنات الحية. يمكن أن يشمل ذلك الأمراض، الطفيليات، السموم، والتلوث الذي يؤثر مباشرة على صحة الكائنات الحية.

رابعا: الضرر البيئي في قواعد القانون الدولي

هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي بينت مفهوم الضرر البيئي، منها اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام 1963، فقد جاء فيها أن الضرر النووي هو الخسائر في الأرواح، أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات أو ضرر يلحق بها، ويكون ناشئاً أو ناتجاً من الخواص الاشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية والتامة والمتفجرة، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة منه أو المرسلة إلى أي منشأة نووية[5].

---

[1]- عبد القادر عباس، **النظام القانوني للضرر البيئي**، مرجع سابق، ص869.

[2]- Philippe Sands,et al, **Principles of International Environmental Law**. Cambridge University Press, 2003, p741.

[3]- أمال أعراب وفارس بن حامة، **"قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي"**، مجلة معابر، المجلد06، العدد01، (2021)، ص119.

[4]- Boyle, Alan, and David Freestone, eds. **International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges**. Oxford University Press, 1999.

[5]- المادة 4/1 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، تم التوقيع عليها في 1963/05/21، دخلت حيز النفاذ في 1977/11/12.

كما عرفته المادة 2/2 ج من البروتوكول الملحق باتفاقية بازل، بأنه:"... فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة" [1].

في حين نصت المادة الأولى فترة السادسة من معاهدة بروكسل لعام 1969[2]، على أن ضرر التلوث يعني أي خسارة أو أي ضرر خارج السفينة الناقلة للمحروقات، يقع سبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات أينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء، ويشمل تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات.

يتضح من خلال استقراء هذا التعريف أنه قد جاء عاما وغامضا بشكل يترك للمحاكم الوطنية والدول المتعاقدة حرية كبيرة في تفسيره وربما تعمد واضعوا المعاهدة باعتبار أن فكرة ضرر التلوث أنذاك فكرة جديدة إلى حد ما على المجتمع الدولي، ترك المسألة بعض الوقت تخضع للتجربة العملية وتفسير المحاكم الوطنية في الدول المتعاقدة للوصول في النهاية إلى إيضاح لهذه الفكرة[3].

هذا ما حدث بالفعل عندما نص بروتوكول 1992 على تعريف واضح ومفسر بالمقارنة بتعريف الضرر في معاهدة 1969 فعرفت المادة 02 الفقرة الثالثة من بروتوكول 1992 ضرر التلوث على أنه "التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف الزيت من السفينة ..."[4].

بالرجوع إلى تعريف الضرر الذي قدمته اتفاقية بروكسل 1969 وكذا بروتوكول 1992، يلاحظ أن هذين التعريفين رغم أنهما متماثلين في جزئهما الأول إلا أن تعريف الضرر في جزئه الثاني من بروتوكول 1992، بعد تقدما كبيرا مقارنة مع تعريفه في الاتفاقية الدولية لسنة 1969، بحكم أنها أزالت الغموض القائم عن أنواع الأضرار الموجبة للتعويض[5].

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت الضرر البيئي في المادة 2 في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، على أنه:" يعني "الضرر" الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة"[6].

---

[1]- البروتوكول الملحق باتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم التوقيع عليه في 1999/12/10.

[2]- انظر نص المادة 6/1 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، تم التوقيع عليها في 1969/11/29، دخلت حيز النفاذ في 1975/06/19.

[3]- عبد الباسط بن طيفور ومريم درويش، **" المسؤولية البيئية الناتجة عن التلوث النفطي"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 05، العدد02، (2018)، ص162.

[4]- المادة 3/02 من البروتوكول الملحق باتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969، تم اعتماده في 27 نوفمبر 1992 ودخل حيز التنفيذ في 30 مايو 1996.

[5]- عبد الباسط بن طيفور ومريم درويش، مرجع سابق، ص163.

[6]- المادة 2 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، ص188.

يستخلص من مختلف التعاريف المقدمة أن الضرر البيئي حضي باهتمام كبيرا من قبل الفقهاء وفي نصوص الاتفاقيات الدولية، حيث إنه على رغم من اختلاف هذه التعاريف في الصياغة، إلا أن جميعها قائمة على نفس المبدأ، المتمثل في أن الضرر البيئي هو الحاق الاضرار بالأشخاص والاموال بصفة مباشرة، بالإضافة إلى أضرار بالبيئة وما يحيط بها مما يؤثر على توازها الطبيعي.

وعلى هذا الأساس الضرر البيئي هو أي تأثير سلبي على البيئة نتيجة للأنشطة البشرية أو الطبيعية، يتسبب في تدهور مكونات البيئة مثل الهواء، الماء، والتربة، ويؤدي إلى تأثيرات ضارة على الصحة العامة والنظم البيئية والكائنات الحية.

الفرع الثاني: خصائص قيام الضرر البيئي

من خلال التعاريف السابقة للضرر البيئة، نستخلص مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع الضرر وهي:

أولا: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري

الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان[1]، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ عن مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا أخرى[2].

وفي هذا الخصوص يعد تلوث البيئة البحرية من أكثر مظاهر الطابع الانتشاري للتلوث، فتسرب أو إلقاء النفط سواء بصفة إرادية أو غير إرادية في أعالي البحار يترتب عليه انتشار بقع الزيت التي تمتد لتصل إلى إقليم الدول المجاورة[3].

ثانيا: الضرر البيني ذو طابع متراخي

إن أهم ما يميز الضرر البيني أنه ضرر متراخي لا تتضح أثاره في غالب الأحيان فور وقوعه، ولكن بعد فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، حيث يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي، إذ يظهر الضرر عن تراكم المواد الملوثة للبيئة. فالضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل. ومن الاضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر

---

[1]- وتبعا فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود وعرفته على انه التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث. أنظر: عبد الرحمان بوفلجة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص70.

[2]- رضا هداج، **" التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد04، (2018)، ص180.

[3]- رضا هداج، مرجع سابق، ص180.

البيئي الاشعاعي، والضرر النووي اللذين يحدثان أثارهما بالتدريج مع مرور الزمن، فهما ضرران منتشران لا ينحصران في مكان معين، فأي حادث نووي في منشأة نووية قد تمتد آثاره في ظروف جوية مساعدة إلى مسافات بعيدة تتجاوز حدود الدول صاحبة المشروع النووي[1]. فلا تظهر نتائجه في زمن معين، بل قد تظهر بعد مدة زمنية طويلة تصل لأشهر وسنوات[2].

ثالثا: الضرر البيني غير مباشر

الضرر طبقا للقواعد العامة لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا، بمعنى أن يكون وقوع الفعل الضار شرطا لازما لحدوث الضرر غير أن ما يميز الضرر غير المباشر بأنه ضرر يلحق بالضرر الأساسي، فله طابع انعكاسي، إذ أنه يصيب أشخاص غير الأشخاص الذين لحق هم الضرر الأساسي[3].

بالإضافة إلى أنه وليد أسباب خارجية، ولا ينتج عن منشئ المسؤولية دائما، إذ لا تربطه بهذه المسؤولية سوى علاقة بعدية. فالضرر البيئي - باعتباره ذو طبيعة خاصة - من الصعب توافر هذا الشرط فيه، حيث تتحكم فيه عدة عوامل منها التطور التكنولوجي والصناعي، تعدد مصادر الضرر البيتي، إضافة إلى تعدد وتداخل عدة عوامل في إحداثه، مما يجعله غير مباشر في معظم الحالات[4].

خامسا: أنه ضرر يتحقق من نشاط مشروع

إن غالبية النشاطات الناجمة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانوناً، ومع ذلك يسبب ضررا مثل نشاط المشروعات الصناعية، لما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة، بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها، ونتيجة لذلك تجد أنه من الصعب تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، ولتطور مفهوم المسؤولية المدنية ذاتها، والاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ[5].

الفرع الثالث: شروط الضرر الموجب للمسؤولية الدولية

لا يختلف الضرر البيئي عن أي ضرر أخر من حيث الشروط الواجب تحققها فيه للمطالبة بالتعويض. فإذا كان من المسلم به ان لكل من لحقه ضرر غير مشروع حق المطالبة

---

[1]- محمد الأمين ضامن، **"إشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، (2021)، ص ص87-88.

[2]- يمينة قصير، **"دور القانون الدولي الخاص في فض منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود"**، مجلة العلوم القانونية ولاجتماعية، المجلد07، العدد03، (2022)، ص892.

[3]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص274.

[4]- محمد الأمين ضامن، مرجع سابق، ص87.

[5]- يمينة قصير، مرجع سابق، ص893.

بالتعويض، فان الامور لا تُعرض بمثل هذه البساطة في الحياة العلمية إذ كثير ما يثور الشك حول وجود الضرر أو عدم وجوده وحول ما إذا كان الضرر محققاً او مجرد وهم وادعاء (**أولا**)، وهل سبق التعويض عن الضرر أو لم يسبق التعويض عنه (**ثانيا**)، وعليه يجب أن يتحقق في الضرر الشروط الآتية:

أولا: أن يكون الضرر محققا

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون الضرر البيني محققا[1]. غير أنه يحدث أن يكون الضرر احتماليا والذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد تحققه في المستقبل، وهو لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه، لأن الأحكام لا يمكن بنائها على الاقتراض وهذا ما عملت به وأكدته محكمة العدل الدولية الدائمة بقرار حكمها الصادر في 13 أيلول سنة 1928، في النزاع الذي دار بين بولندا والمانيا، والذي جاء فيه ان الاضرار المحتملة وغير المحددة لا يمكن وضعها في الاعتبار بقرار المحكمة.

ومن هذا يتضح أنه يجب التمييز بين نوعين من الضرر المحقق:

الضرر المستقبلي هو ضرر لم يقع بعد، ولكن وقوعه مؤكد أو أن أسبابه تحققت إلا أن أثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل[2]، خلاف الضرر الواقع في الحال فهو الضرر الذي تحقق كل عناصره بشكل نهائي، مثل موت أشخاص نتيجة استنشاق غاز سام أو نتيجة تعرضه لأشعة منبعثة من مصنع يتعامل بالإشعاعات النووية.

أما المقصود بالضرر المستقبلي فهو الضرر أو الأذى الذي حدث وتحقق سببه الا انه لم تظهر اثاره جميعها أو بعضها[3]. بينما الضرر الاحتمالي الذي لم يقع بعد، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل، فهو افتراضي محقق الوقوع وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية الدولية حتى يصبح الاحتمال يقينا، ولا تعويض عليه إلا بتحققه فعلا[4].

ثانيا: ألا يكون قد سبق التعويض عنه

الغاية الأساسية من المسئولية والتعويض هي جبر الضرر الحاصل نتيجة الفعل الضار بالبيئة[5]، لا اثراء المضرور على حساب الفاعل، فلا يجوز التعويض عن الضرر مرتين، والا كان مصدرا للكسب غير المشروع، وهذا ما تقتضيه اعتبارات العدالة والمنطق، فدعوى المسؤولية الدولية ليست مصدرا للكسب أو الربح[6].

---

[1]- نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص29.

[2]- أمال أعراب وفارس بن حامة، مرجع سابق، ص123.

[3]- Mohammed khaddar Kareem end Hussein Hashemi, **"Enhancing Global Environmental Security: International Criminal Policy's Role"**, Lark Journal, vol 50, n°,(2023), p278.

[4]- أمال أعراب وفارس بن حامة، مرجع سابق، ص123.

[5] - Mohammed khaddar Kareem end Hussein Hashemi, Op, Cit, p178.

[6]- محمد بواط، مرجع سابق، ص262.

ولهذا لا يجوز إثراء الدولة المتضررة دون وجه حق على الدولة المدعى عليها أو المسببة للضرر، لذلك لا يجوز أن يؤدي الضرر إلى استفادة المتضرر من التعويض أكثر من مرة، أو جبر الضرر البيئي أكثر من مرة[1].

المطلب الثاني: مدى اعتبار الضرر البيئي عنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية

اختلف الفقه حول ما إذا كان الضرر ركن اساسي من اركان المسؤولية الدولية، فهناك من يرى أن شروط المسؤولية الدولية تنحصر في شرطين هما: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي وإسناد العمل إلى الدولة، أي أن الضرر لا يعتبر عنصراً لقيام المسؤولية الدولية، بينما يعتبره فريق آخر من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الدولية، فإذا لم يثبت وقوع الضرر فلا توجد مسؤولية:

فجانب من الفقه الدولي يرى أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسئولية الدولية، ولا يعد من أركانها؛ إذ يعتبر هذا الاتجاه أن معظم الاتفاقات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات؛ لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافياً في حد ذاته القيام المسئولية الدولية، ذلك أن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره[2].

هذا الاتجاه الذي تزعمه الفقيه "Greagrath " يرى أنه لا يمكن اعتبار الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية في نظره لأن المسؤولية تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية، فالضرر إن كان نتيجة حتمية للفعل الغير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد من عناصره، وأيد برأيه الدكتور "علي عبد الخالق الشيخة" فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية، أما الضرر فهو حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي[3].

---

[1]- Mohammed khaddar Kareem end Hussein Hashemi, Op, Cit, p179.

[2]- عبد العال الديري، مرجع سابق، ص54.

[3]- أنظر في ذلك: مداح عبد اللطيف ومنصوري المبروك، **"مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، (2020)، ص507.

كما يذهب بعض الفقه وعلى رأسهم "روبرت أجوا" مقرّر لجنة القانون الدولي إلى أنه " لا مكان للضرر كشرط مستقل للمسؤولية الدولية، صحيح أن الضرر الاقتصادي مهم لتحديد التعويض، ولكنّه ليس شرطاً للمسؤولية الدولية، فالضرر مندمج في الفعل غير المشروع [1]".

وعند اللجوء إلى نظرية المسؤولية الدولية وفقاً لما جاء به مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لعام 2001، نجد أن الضرر ليس عنصراً أساسياً لقيام مسؤولية الدول[2]، على خلاف النظرية الكلاسيكية التي تجعل من الضرر عنصراً أساسياً لقيامها[3].

والملاحظ هنا أن لجنة القانون الدولي صرحت بأن كل ضرر يمس المحيط إثر القيام بنشاط غير مشروع دولياً، لا يمكن له أن يكون عاملاً مكوناً للمسؤولية، لكنه قد يكون - وهذا من دون أي شك - عاملاً جوهرياً يساعد على تحديد التعويض عنه. أي أن الضرر يستلزم لغرض تقدير التعويض الناشئ عن الفعل غير المشروع، ولا يستلزم القيام المسؤولية الدولية.

وفي إطار المسؤولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالاعتماد على المصادر الاتفاقية لاسيما اتفاقية بازل، فالضرر لا يعد شرطاً ضرورياً لتحقق المسؤولية الدولية، بل يكفي إثبات أنه لم يتم احترام أحد أحكام الاتفاقية لترتيب المسؤولية الدولية، وهذا من شأنه أن يردع النوايا السيئة وإقناع الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية بعناية[4].

إضافة إلى ذلك أنه إذا اعتبرنا الضرر كعامل مكوّن للمسؤولية، فإن الفعل غير المشروع لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، ويصبح للدول هامش للتحرك في عدم تطبيق أحكام الاتفاقية، والقيام بتصدير نفاياتها بطريقة غير مشروعة مع عدم – بالضرورة- حدوث الضرر.

والغرض من عدم اشتراط توافر الضرر عن الأفعال غير المشروعة في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، هو توسيع دائرة المسؤولية القانونية، إذ تتوافر شروط تلك الأخيرة سواء ترتب عن الفعل غير المشروع ضرر أم لا، وفي مثل هذه الظروف يكون مجال تحقق شروط المسؤولية أوسع[5]، لأن التسليم باشتراط عنصر الضرر الإقامة المسؤولية الدولية يعني أن الدول قد تقوم بتصدير النفايات الخطرة (مخالفة بذلك أحكام اتفاقية بازل)، وإذا وقع ضرر فتكون هذه الدول ملزمة بدفع مستحقات مالية كفيلة بالتعويض عنه[6].

وعلى خلاف ما تقدم يرى الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي على أن الضرر يعد ركن رئيسي من أركان المسئولية الدولية، فمن الضروري إثبات الضرر لقيام المسئولية الدولية

---

[1]- أنظر في ذلك: محمد بواط، مرجع سابق، ص246.

[2] - Report of the International Law Commission, Document No: - A/56/10, Op, Cit, p43.

[3]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص246-247.

[4]- علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص ص428-429.

[5]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص247-248.

[6]- في حقيقة الأمر تلك المستحقات ماهي إلا تأشيرات أو بعبارة أخرى تراخيص تسمح للدول بتلويث المحيط دون عقاب خاصة إذا كانت الدولة تملك إمكانيات مالية، وهذا لا يستجيب إلى الغاية أو الهدف من قيام الأطراف بعقد اتفاقية بازل ومختلف الاتفاقيات الاقليمية من أجل نقل النفايات الخطرة والحفاظ على البيئة من أي فعل أو نقل غير مشروع، وذلك بعض النظر عن تواجد الضرر. أنظر: علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص429.

ولإمكان المطالبة بالتعويض. في مواجهة مرتكب الفعل الضار. ويعد الضرر هو الضابط الأساسي لتحديد آثار المسئولية الدولية، وإنه قد لا يكفي وقوعه وحصوله، بل لابد أن يكون ناتجاً عن انتهاك حق.

وفي هذا يقول "اندراسي" لا مسئولية من دون ضرر، وقد ربط "ايجلتون" بين التعويض ووقوع الضرر في تعريفه للمسئولية الدولية؛ قائلا "إن المسئولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاماً بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسئولة"[1].

هذا ويرى الفقية Jean combacau " أنه: " لا وجود ولا توقيع للمسؤولية دون ثبات وقوع الضرر، وهذا راجع إلى أن الضرر عامل ملتصق جد الالتصاق بالعمل أو النشاط غير المشروع، فالثاني هو وليد الأول"، وهو ما أكده Jean Pierre Queneudee في قوله " حتى يتم تحديد المسؤولية لا بد أولاً من إثبات حلول الضرر"[2].

أما الدكتور "عصام محمد أحمد زناتي" فيرى بأن الضرر الموجب للتعويض رغم مشروعية النشاط المتيح له لا يختلف من حيث الطبيعة عن الضرر الذي يحدث نتيجة فعل غير مشروع[3].

هذا ويعتبر الضرر عاملاً أساسياً وشرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الدولية للإعتبارات التالية:

- إن كل التعريفات المتعلقة بالمسؤولية الدولية بوجه عام، تتكلم صراحة عن الضرر كركن لازم من أركان المسؤولية الدولية - إن الضرر عنصر في تعريف التلوث البيئي، أو أي عمل يؤثر بشكل سلبي على البيئة.
- إن المسؤولية الدولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجزائية الدولية، التي يمكن أن تقوم دون حاجة لوجود الضرر، فالأولى موضوعها هو إصلاح الضرر أو جبر الضرر الناتج عن مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي فالضرر هو جوهر المسؤولية الدولية.
- ما دام قد تم الاعتراف بنظرية المسؤولية المطلقة كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، علماً وأن جوهر تلك النظرية هو كفاية الضرر، وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فكيف يمكن تجاهله في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية؟[4].

والشيء المؤكد أن الضرر الموجب للمسئولية الدولية والمتفق عليه فقها هو الضرر المؤكد وليس الضرر الاحتمالي أي يجب أن يكون الضرر حالا، وأن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة. فعلى سبيل المثال، نجد أن البيئة تتعرض إلى الأضرار بعناصرها، حيث يشكل التلوث إحدى كبريات المشاكل التي تفسد البيئة وتجعلها غير

---

[1]- أنظر في ذلك: عبد العال الديري، مرجع سابق، ص54.
[2]- أنظر في ذلك: علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص428.
[3]- عصام محمد أحمد زناتي، **مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية**، دار النهضة العربية، 1995، ص96.
[4]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص249-250.

صالحة للاستخدامات التي وجدت من أجلها، ومن هنا كانت الحماية التي أسبغتها القواعد القانونية الداخلية والدولية عليها من أجل حمايتها والمحافظة عليها من الأضرار[1].

من خلال ما سبق يرى الباحث أنه لاشتراط الضرر من عدمه لإقامة المسؤولية الدولية يجب التفرقة بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، ففي الأنشطة غير المشروعة يمكن عدم اعتبار الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية، على أساس الاكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، لأنه لو اشترطنا الضرر، فإن ذلك يكون في مصلحة الدول الغنية المصدرة لتلك النفايات، كما سبق الإشارة إليه آنفاً.

أما إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب تطبيق نظرية المخاطر، ومنه وجب اشتراط الضرر القيام هذه المسؤولية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي

اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية على انه لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يجب أن تكون هناك علاقة سببية أو رابطة بين الضرر والفعل المنسوب للدولة، أي أن هذا الفعل هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر أي ارتباط السبب بالمسبب، واشتراط هذه الرابطة مفهوم بديهي، لأنه لا يسوغ عقلاً مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان هذا السلوك هو السبب في حدوثها.

فالعلاقة السببية مسألة علمية بحتة وليست قانونية، تمثل نقطة التقاء بين متطلبات القانون والنظريات العلمية والفيزيائية، حيث تتم فيها الإجابة عن تساؤل قانوني يرتكز على استنتاج منطقي بشرح حقائق وأحداث واقعية، وبين مدى وجود رابط بينها وبين نتيجة حدثت، ولكن هذه العلوم لا تستطيع تحديد وجود هذه العلاقة بنسبة 100%[2]. فهي الرابطة المؤكدة والمباشرة التي تربط الفعل بالنتيجة، وان كان إثبات هذه العلاقة يتفق مع القواعد العامة التقليدية فهو صعب جدا إثباته في المجال البيئي وبالأخص من جراء التلوث[3].

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقيه "جارسيا أمادور" بشأن تلك العلاقة: " الضرر يجب أن يكون النتيجة العادية والطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو الامتناع الذي أحدثه"[4].

فالعلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عن التلوث تثير مشكل إثبات الرابطة السببية بين الفعل والضرر الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية بصفة عامة، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية البيئية وذلك لأن السبب لا يكون حادث

---

[1]- عبد العال الديري، مرجع سابق، ص ص54- 55.

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص ص260-261.

[3]- محمد لمين لقمش، **"أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، (2017)، ص198.

[4]- التقرير السادس للمقرر الخاص جارسيا أمادور، مقدم للجنة القانون الدولي عام 1961، وثيقة رقم Doc A/C N 4/134 YIL C, Vol 11، ص 42.

واحدا أو فعلا واحدا، بل قد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال، التي ينشأ عن توافرها النتيجة، نظرا لصعوبة تحديد هوية المسؤول[1].

نظرا لمساهمة أكثر من مصدر في احداث الضرر البيئي، مثل مساهمة أكثر من دولة في وصول تلوث للبيئة إلى دولة معينة مما يصعب تحديد الدولة المسببة لهذا الضرر والمسؤولة عن أحداثه، وبالتالي صعوبة المطالبة بحق التعويض ان تمييز الأضرار البيئية بخصائص عديدة تختلف عن الخصائص التقليدية للأضرار الأخرى، وهذا يسبب مشاكل قانونية تظهر في صعوبة تحديد العلاقة بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عنه، وصعوبة تقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه[2].

فهذه الرابطة أو العلاقة ذات أهمية كبرى في مجال قيام دعوى المسؤولية الدولية كركن من أركانها، فهي التي تحدد الفعل المنتج للضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه فعل المدعى عليه فإن المسؤولية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس فإذا أثبت المدعى عليه أن الفعل المنسوب إليه لم يكن له أي أثر في حدوث الضرر، فإن المدعى عليه سيكون معفى من المسؤولية، وبالإضافة إلى ذلك توجد أهمية أخرى علاوة على ما سبق، فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية[3].

قد يتسبب الضرر البيئي في ضرر مادي ومعنوي، ولتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية، يجب على الطرف المتضرر إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به أو يلحق به، وانتهاك القانون الدولي من قبل شخص دولي آخر أو مجموعة من الأشخاص[4].

يمكن أن تكون العلاقة السببية فريدة، مباشرة وسهلة الإثبات نسبيا هذا هو الحال على سبيل المثال عندما تتسبب مصنع بالقرب من الحدود في تلوث نهر أو تلوث جوي. ولكن عندما لا تكون العلاقة السببية مباشرة وفريدة، بل معقدة، سيكون من الصعب إثباتها. وهذا هو الحال بالنسبة للعديد من التهديدات البيئية.

من المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه

---

[1]- محمد لمين لقمش، مرجع سابق، ص199.

[2]- Mohammed khaddar Kareem end Hussein Hashemi, Op, Cit, p177.

[3]- كميلة أعراب، **"المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد01، (2018)، ص106.

[4]- صالح فواز وإبراهيم محمد زوزان، **الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الاضرار البيئية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد06، (2014)، ص ص133-134.

ولا صعوبة وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم إذا ما تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة، وهذا هو الإشكال الذي يثار بشأن تلوث البيئة[1].

فمن خلال الحديث عن شروط الضرر أعلاه، تبين لنا أن النتيجة الضارة المترتبة عن تلوث البيئة قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية قد تطول، بالإضافة إلى ذلك فإنه قد يتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى تلك النتيجة الضارة

فإثبات رابطة السببية من الأمور الصعبة في مجال البيئة، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية توصف بأنها أضرار غير مباشرة كما أنه يشترك في إحداثها مصادر متعددة، لذا فإن إرجاع الضرر إلى مصدر محدد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة مع هذا المصدر يعتبر من الأمور الصعبة[2].

كما يثير إثبات الرابطة السببية بين الفعل الدولي والضرر الكثير من الصعوبات في نطاق المسؤولية بصفة عامة، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية البيئية وذلك لأن لا يكون حادثا واحدا أو فعلا واحدا، بل قد يكون مجموعة من الحوادث والأفعال يطلق عليهم اسم الشروط وينشأ عن توافرها النتيجة.

وعليه لا تظهر النتيجة إذا تخلف أحد هذه الشروط نظرا لصعوبة تحديد هوية المسؤول في ظل مجموعة عوامل ومؤثرات تسهم في إحداث الضرر.

تكمن كذلك صعوبة العلاقة السببية كركن ثالث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حصول فارق زمني بين تحقق الركن الأول وتحقق الركز الثاني منه، فعادة ما يظهر الضرر البيئي بعد مدة زمنية من حصول الفعل الضار[3].

لكن رغم ذلك فإن طبيعة الأضرار البيئية خاصة في أحوال التلوث ذو الخطورة كالضرر الناجم عن التلوث النووي، وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، تجعل من الصعوبة بمكان إقامة تلك العلاقة، فالأضرار البيئية تتميز كما سبق الإشارة إليه- الخصائص- بأنها أضرار متراخية لا تحدث دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن قد تمتد إلى عقود لحصولها.

كما أنها أضرار ترتب آثاراً سلبية غير مباشرة وعابرة للحدود، وكل ذلك يجعل مهمة إثبات علاقة السببية بين التصرف الملوث للبيئة وبين الضرر الواقع أمر في غاية الصعوبة[4].

---

[1]- Sandrine Maljean-Dubois, **Responsabilité environnementale et règlementation internationale Environmental responsibility and international regulatio,** Techniques pour l'ingénieur, halshs-03007169, (2020), p8.

[2]- Sandrine Maljean-Dubois, **Responsabilité environnementale et règlementation internationale Environmental responsibility and international regulatio**, Op, Cit, p8.

[3]- كميلة أعراب، مرجع سابق، ص107.

[4]- كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص48.

وبغية التغلب على تلك الصعوبة ارتأى الفقه الدولي ضرورة معاملة الأضرار البيئية (الأضرار النووية والأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة)معاملة خاصة، وذلك من خلال إخضاع علاقة السببية لأقصى ما توصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله انتقاء العوامل التي يعتد بها، فتقترن بالفعل المولد للضرر، وتميزها عن سائر العوامل الأخرى، وهذا ما يعرف باسم السببية العلمية، وتعرف رابطة السببية العلمية بأنها: الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه[1].

ملخص الفصل الأول

ختاما لهذا الفصل المتضمن أركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، يتبين لقيام المسؤولية الدولية عموما وعن الضرر البيئي خاصة، ويجب توافر أركانها، الأمر الذي يقضي تحديد هذه الأركان، بدأ بالأفعال المنتجة للضرر البيئي متمثلة في أنشطة الشركات متعددة الجنسيات سواء كانت غير المشروعة، أو المشروعة التي لا يحضرها القانون الدولي. التي يستدعي استجابة دولية لإثارة مسؤولية الشركات عبر إسناد هذه الافعال الضارة للشركات. وهذا ما عمل عليه الفقه الدولي من خلال نظريات يمكن الاستناد اليها في تحديد الأساس القانوني لمسؤولية هذه الكيانات. وباعتماد معايير يمكن بموجبها إسناد أفعال الشركات إلى الدولة، مع تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بسبب الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة هذه الكيانات.

[1]- جمال واعلي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص251.

ويعتبر الضرر الركن الثاني والذي تقوم عليه المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثه وتحريك دعوى المسؤولية في مواجهته. ويرتبط الضرر البيئي بالأنشطة غير المشروعة والأنشطة المشروعة.

ففي الحالة الأولى يمكن الاستغناء عن الضرر، على أساس الاكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع لقيام المسؤولية، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل غير المشروع للنفايات الخطر، أما إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب اشتراط الضرر القيام هذه المسؤولية، خاصة الأضرار التي تتسم بالخطورة والجسامة.

وكركن ثالث يجب توفر رابطة السببية كعنصر أساسيًا في دعوى المسؤولية الدولية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ عن التلوث التي يتطلب اثباتها. فيتم تحديد الفعل الذي تسبب في الضرر بين الأفعال المحيطة بالحادث. فإذا ثبت أن فعل المدعى عليه هو السبب، تثار المسؤولية ضد محدث الضرر، أما إذا أثبت المدعى عليه عدم وجود علاقة بين فعله والضرر، يُعفى من المسؤولية عن الضرر البيئي.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية

بعد ان استعرضنا في الفصل الأول أركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، من خلال تسليط الضوء على افعال الشركات الضارة بالبيئة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات، المشروعة منها والغير مشروعة، وكذا الوقوف على مفهوم وشروط الضرر الموجب للمسؤولية الدولية والعلاقة السببية بينهما، سواء تلك التي تدخل ضمن الإطار المشروع أو الغير مشروع، فضلاً عن تحليل مفهوم الضرر الموجب للمسؤولية وشروط تحققه، بالإضافة إلى دراسة العلاقة السببية التي تربط بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه.

فمتى تحققت هذه الأركان تثار المسؤولية الدولية للشركات عن الأضرار البيئية، فيحق لشخص المضرور (الدولة أو الأفراد) رفع دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية (**المبحث الأول**)، للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة أفعال تلك الشركات. علاوة على ذلك فان اثبات مسؤولية الشركات عن الاضرار البيئية يفتح المجال أمام امكانية فرض الجزءات الدولية المناسبة عليها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية

الدعوى القضائية هي الأداة الرئيسية لإثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ويمكن للدول المتضررة أو الأفراد المتضررين من الأنشطة البيئية الضارة للشركات متعددة الجنسيات تقديم دعاوى قضائية أمام المحاكم الدولية، أو الهيئات التحكيمية المختصة. تهدف هذه الدعاوى إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة، واستعادة الحالة البيئية إلى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر.

غير أنه وفي حال امتناع الشركات عن الاستجابة لمطالبة المضرور، واستمراها في ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا رغم مطالبة المضرور بوقفها، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتخفيف من آثارها السلبية، يلجأ المضرور إلى رفع دعوى تتضمن جبر للأضرار التي لحقته، باللجوء إلى الجهات القضائية الدولية المختصة لإلزام الشركات محدثة الضرر بتنفيذ ما طالبها به. سواءً كان ذلك إطار القضاء الدولي العادي ومحاكم التحكيم (**المطلب الأول**) أو باللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي في حالة الانتهاكات الجسيمة للبيئة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: دور القضاء والتحكيم الدوليين في الفصل في الدعاوي الناتجة عن الأضرار البيئية

وضع المجتمع الدولي اتفاقيات دولية لمحاربة التلوث البيئي، إلا أن هذه النصوص والاحكام الدولية التي تسعى لحماية البيئة تبقى قاصرة وعاجزة لاسيما فيما يتعلق بإجراءات وتدابير مراقبة تنفيذ الالتزامات ما لم تكن هناك وسائل ردعية عقابية لكبح المعتدين على البيئة.

وتبعا لذلك ولتعزيز المنظومة البيئة، وجب اقترانها بآليات فعالة تضمن تطبيقها والرضوخ لها وعدم خرقها وتسوية النزاعات الناشئة عن الانتهاكات البيئية. من خلال القضاء (**الفرع الأول**) والتحكيم الدوليين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: القضاء الدولي

من المعلوم بأنه إلى الآن لا توجد آلية دولية تهدف إلى تطبيق القانون الدولي للبيئة، ومع ذلك تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقا للمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن محكمة العدل الدولية هي أداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة(**أولا**)، إضافة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، مهمتها النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(**ثانيا**).

أولا: محكمة العدل الدولية

تعمل محكمة العدل الدولية وفق النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة. والذي يحدد لها نوعين من الاختصاصات الأول قضائي، والآخر إفتائي -استشاري-.

ينتهي الاختصاص القضائي إلى إصدار حكم قضائي ملزم[1]، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الاختصاص مقصور على الدول فقط[2]، طبقاً لنص الفقرة من المادة 34 للدول وحدها أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة[3].

في حين الاختصاص الاستشاري ينتهي إلى إصدار رأي غير ملزم قانونا في مسألة قانونية[4]، بناءً على طلب مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها - بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة[5].

وعند النظر في النزاع المعروض على المحكمة، يتم إتباع الإجراءات المقررة في نظامها الأساسي، ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، غير أنه في حالة غموض منطوق الحكم يجوز لأطراف النزاع طلب تفسيره، ولا يتم قبول طلب التماس إعادة النظر في الحكم إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع كانت مجهولة عند صدور الحكم، سواء بالنسبة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر بشرط ألا يكون جهل الطرف لهذه الواقعة ناتج عن إهمال من طرفه[6].

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن النزاعات الدولية على اختلافها لا يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول المتنازعة[7]، سواء قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، وتعد هذه النقطة هي الفاصل بين القضاء الداخلي والقضاء الدولي[8].

وباستقراء العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نجدها قد اقرت ضرورة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات المتعلقة بالبيئة. وتماشيا مع

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص147.

[2]- Duncan Brack, **International environmental disputes**, Energy and Environmental Programme Royal Institute of International Affairs 10 St James Square, London SW1Y 4LE, UK, Prepared for Department of Environment, Transport and the Regions, 2001,p4.

[3]- أنظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[4]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص147.

[5]- انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6]- انظر المادتين 60 و61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[7]- إن مرد ذلك إلى مبدأ السيادة الذي تحتج وتتمسك به الدول في إطار القانون الدولي العام، بناء على ذلك فإن للمحكمة اختصاص الفصل في النزاعات التي تحيلها إليها الدول في الحالات التالية: - حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على المحكمة.

- قبول الأطراف الاختصاص الإجباري للمحكمة.

- حالة وجود معاهدة تتضمن نصاً يقرر وجوب إحالة المنازعات المتعلقة بتطبيقها على محكمة العدل الدولية. أنظر: حاجة وافي، **"تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، العدد02، (2021)، ص4.

[8]- انظر المادتان 36 -37 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ذلك، فقد شكلت محكمة العدل الدولية في1993/7/19 غرفة خاصة ودائمة[1]، لمعالجة أي قضية بيئية[2]. تقع ضمن اختصاصها القضائي[3].

وعلى هذا الأساس يحق للدولة التي تعرضت لأضرار بيئية أن تلجأ لمحكمة العدل الدولية للمطالبة بإصلاح ما أصابها من أضرار طبقاً لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[4].

والواقع أن هذه الغرفة لم تتلق منذ إنشائها أي دعوى بخصوص البيئة، بالرغم من وجود قضايا ذات طبيعة بيئية، ولعل عزوف الدول عن التقاضي على مستوى الغرفة البيئية راجع لصعوبة تحديد ما إذا كان النزاع بينيا أم لا[5].

إلا أن إنشاء هذه الغرفة لا يعني أبدا بأنه يجب إحالة القضايا ذات البعد البيئي على هذه الغرفة بدلا من عرضها على القسم العام للمحكمة، فيمكن في المقابل عرض النزاعات البيئية على المحكمة بكل تشكيلتها[6].

هذا ما سوف نستعرضه من خلال التطبيقات القضائية المرتبطة بالنزاعات البيئة والتي هي قليلة جدا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، ففي الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كانت لدى المحكمة قضيتان بيئيتان:

الأولى قضية أراضي الفوسفات بين استراليا ودولة "ناورو" أين قامت استراليا بتدمير ثلث مساحة هذه الدولة المجهرية، التي سببها التدهور الشديد للتربة الذي حدث أثناء حكم أستراليا جزيرة ناورو، طلبت ناورو أن تقوم أستراليا بدفع تعويض من أجل إصلاح الأراضي التي كانت قد أصيبت بتدهور شديد من خلال تعدين الفوسفات الذي سبق حصول نور على استقلالها في 1968.

---

[1]- من هذه الاتفاقيات اتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق المادة ،18 واتفاقية لندن عام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول المادة ،1 اتفاقية فيينا العام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية الملحق الخاص، اتفاقية بازل في المادة 20.

[2]- غرفة محكمة العدل الدولية لشؤون البيئة تتكون من 7 أعضاء قضاة مختصين في المجال البيئي، من أجل النظر في القضايا البيئية. أنظر: يوسف بوغالم، **تأثير الفواعل الدولية على قضيا البيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2021، ص237.

[3]- استنادا إلى الصلاحية المشار إليها في المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي. أنظر: نص المادة 1/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- فادية حافظ جاسم ورنا سلام أمانة، **"المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ"**، مجلة وميض الفكر، المجلد07، (2020) ص442

[5]- غير أن الراجح هو أن عزوف الدول عن اللجوء إلى الغرفة البيئية راجع إلى كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول والتزاماتها تجاه ما تبرمه من اتفاقيات بيئية، إضافة إلى تخوف الدول من عرض منازعاتها على هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها. ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي. ونظرا لكون الغرفة البيئية في محكمة العدل الدولية لم تعالج أيا من القضايا البيئية منذ نشأتها، فقد أدى ذلك سنة 2006 إلى توقف إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية قضاة الغرفة، وهو ما يعني إلغاءها ضمنيا. أنظر: يوسف بوغلام، مرجع سابق، ص237.

[6]- حاجة وافي، مرجع سابق، ص4.

في حكمها الصادر في 26 حزيران 1992، أعلنت المحكمة اختصاصها بالنظر في القضية رغم أن الأضرار البيئية قد وقعت في فترة تقرب من 70 عاما قبل عام 1968، لكن قبل أن تنظر المحكمة في جوهر النزاع، تمت تسويته من قبل الأطراف المتنازعة حيث اتفقت الدولتان على أن تقوم أستراليا بصرف تعويض عن الخسائر البيئية التي تعرضت لها ناورو، رفعت القضية من جدول أعمال المحكمة[1].

ومن أحدث القضايا المتعلقة بالضرر البيئي العابر للحدود الذي تسببت فيه شركة " Botnia" متعددة الجنسيات، والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية:

قضية مصنعي لباب الورق 2010 الأرجنتين ضد أوروغواي[2]، حيث تقدمت الأرجنتين بعريضة إلى محكمة العدل بتاريخ 4 ماي 2006 تتهم فيها الأوروغواي بالتعدي على مناطق تحت سيادتها وسلطها، وتطالب بإيقاف نشاط المصنعين وما شيبا به من أضرار بيئية، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بتاريخ، 20 أفريل 2010 وجاء فيه أن الأوروغواي خالفت اتفاق 1975 الذي يحكم تقسيم الحدود بين البلدين، كما أكدت المحكمة من جديد على حق الدول استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية، وأعربت المحكمة صراحة عن تأييدها لهذا الالتزام بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كما أكدت على التزام الدولة بالمنع وهو التزام ينصرف إلى العناية الواجبة التي تأتيها الدولة في مراقبة الأنشطة التي تقع على إقليمها وتحت ولايتها وسيطرتها[3].

الملاحظ أنه لا يكون لجوء الشركات متعددة الجنسيات أمام محكمة العدل الدولية متاحا، وهذا لاقتصار اختصاص المحكمة على النزاعات بين الدول فقط. وفق ما يجيزه نظامها الأساسي، ولافتقار الشركات متعددة الجنسيات للشخصية القانونية الدولية الكاملة، وهذا ما اعتبره الكثيرون قصورا كبيرا وجب استدراكه، خاصة فيما تعلق بالنزاعات البيئية.

لكن هل توجد جهات قضائية دولية اخرى تفصل في المنازعات التي تكون الشركات متعددة الجنسيات طرفا فيها؟ أم أن أمر مسؤولية الشركات محسوم بعدم المقاضاة على مستوى القضاء الدولي الدائم؟ هذا ما سوف نتطرق له من خلال ما استحدثه المجتمع الدولي في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانيا: المحكمة الدولية لقانون البحار

---

[1]- عبد الله زرباني، **المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2018، ص ص467-468.

[2]- حيث تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 2002 حين رخصت الأوروغواي لشركة Botnia الفنلندية بإقامة مصنع لتصنيع الورق، كما رخصت في 2003 الشركة محلية بإقامة مصنع مشابه على ضفاف نهر الأوروغواي على الحدود الأرجنتينية، ونتيجة ما خلفه المصنعان من تأثيرات على البيئة منها تلويث النهر وانتشار الأبخرة السامة والروائح الكريهة. أنظر: أشرف حجاج، **قضية مصنع الب بنهر الأوروجواي ومبدأ لمنع الضرر العابر للحدود**، 2021/05/25، تم الاطلاع: 2024/12/12، 07:17، عبر الرابط التالي: https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/830636.html

[3]- KERBRAT (Y) et MALJEAN-DUBOIS (S)، **"Internationale de Justice face aux enjeux de protection de l'environnement: réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, Usines de pate à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay)"** , R.G.D.I.P, Tome CXV, Edition A. PEDONE, Paris, (2011), pp. 39-40.

أنشئت المحكمة الدولية القانون البحار بموجب اتفاقية 1982، إلا أن إنشاءها وتشكيلها وبداية عملها بالفعل كان في أكتوبر 1996، ومقر المحكمة مدينة هامبورغ الألمانية، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت أن ذلك مناسب وتختص هذه المحكمة في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث وما يتبع ذلك من مشكلات[1].

لقد أوكلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاص. القضائي والاستشاري وبهذا لها ولاية الفصل في المنازعات التي ترفع إليها طبقا للقواعد التي حددتها الاتفاقية ولها ولاية إعطاء أراء استشارية. فالمحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة لكل دولة طرف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المادة 1/291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

على خلاف محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصيها الاستشاري والقضائي على الدول -فلا تنظر إلا في المنازعات بين الدول والمنظمات-، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات[2]، أشخاص قانونية غير الدول من بينها الشركات متعددة الجنسيات، حسب الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو كل نزاع معروض بناء على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع[3].

وهذا وفق ما جاءت بيه المادتان 291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 2/20 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على المادة 287 من ذات الاتفاقية، تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل المحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهي: المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق 7، ومحكمة تحكيم خاص مشكلة وفق للمرفق 8 لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه. وإذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع، فإن النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق 7 إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[4].

كما تقضي المادة 04/288 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذا المادة 58 من القانون الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بأن المحكمة تختص بالنظر في الاختصاص

---

[1]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص149.

[2]- عبد الله زرباني، مرجع سابق، ص469.

[3]- Seymour Jillaine, **"The International Tribunal for the Law of the Sea, A Great Mistake? (The Earl Snyder Lecture in International Law)"**, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol 13, Iss 1, Indiana University, (2006), p8 .

[4]- Michael Wood, **"The International Tribunal for the Law of the Sea and General International Law"**, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF MARINE AND COASTAL LAW, Vol 22, No 3, University of Cambridge, (2007), p354.

الخاص بها في حالة بروز خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص، ويكون ذلك بموجب قرار يصدر عنها.

أ. اختصاص المحكمة في النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية أخرى

المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للجزء 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تخص تفسير أو تطبيق الاتفاقية، كم تؤكد المادة 288 بفقرتيها 1و2 على اختصاص في جل النزاعات حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تعرض عليها بموجب الاتفاقية المحددة[1]. وكل نزاع يرجع للمواد 297 و298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن إخضاعه للمحكمة إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك[2].

ب. اختصاص المحكمة في النزاعات حول قاع البحار

المحكمة مختصة في النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف واستغلال موارد المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، كما هو محدد في المادة 1 من والمادة 187 من الفقرة (أ) إلى (و)، من الاتفاقية. وأطراف النزاع يمكن أن يكونوا دول أطراف أو السلطة الدولية لقاع البحار، المؤسسات الحكومية، المؤسسة، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يحملون جنسية الدول الأطراف، أو اللذين يكون لهذه الدول سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول بموجب المادة 2/153 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتبين المادة 188 من الاتفاقية، النزاعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الجزء 11 من الاتفاقية والملحقات المتعلقة به. يمكن أن تعرض على غرفة خاصة للمحكمة بطلب من الأطراف، أو غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بطلب من كل طرف في النزاع.

تحال النزاعات حول تطبيق أو تفسير عقد مشار له في المادة 187/ ج1 من الاتفاقية بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وعلى العموم فإن كل محكمة تحكيمية تجارية ليست مختصة بالنظر في مسائل تفسير الاتفاقية، أو الجزء 11 والملحقات المتعلقة بها، تحال على غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها المادة 2/188 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وليس لغرفة منازعات قاع البحار النظر في نشاط السلطة الدولية لقاع البحار التي تمارسها بناءً على سلطتها التقديرية، وليست مختصة

[1]- أنظر المادة 288 الفقرة 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[2]- Seymour Jillaine, Op, Cit, p6.

أيضا بنظر مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابق للاتفاقية ولا أن تصرح ببطلانها المادة 189 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1].

ج. اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية

إذا أشعرت المحكمة فهي مختصة بموجب الجزء 15 والفرع 5 من الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه يمكن للمحكمة فرض أي إجراء تحفظي الذي تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع أو من أجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي المادة 1/290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية حسب ما هو مقرر في المادة 05/290 في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما، وبشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص وأن حالة الاستعجال تتطلب ذلك[2].

ففي قضية مصنع Mox[3]، قامت جمهورية إيرلندا، في 2001/10/25 بإتباع إجراء التحكيم ضد المملكة المتحدة بموجب المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد منحت إيرلندا المملكة المتحدة 14 يوما من تاريخ إجراء التحكيم للقيام بالإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة وهي تعليق الرخصة الممنوحة لمصنع Mox ووقف نقل المواد الإشعاعية، وإلا فإنه ستعرض الملف على المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة[4].

بتاريخ 2001/11/09 بعد أن لم تمتثل المملكة المتحدة للإنذار، قامت جمهورية إيرلندا برفع الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية بموجب المادة 290 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في انتظار تشكيل محكمة التحكيم.

وأول ما قامت به المحكمة هو التأكد من أن محكمة التحكيم المقررة وفقا للمرفق السابع مختصة، كما وصلت إلى نتيجة أن النزاع المعروض عليها هو متعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما أن المحكمة في هذه القضية أعطت تفسير للمادة 283 من

---

[1] - Michael Wood, Op, Cit p356.

[2] - Seymour Jillaine, p19.

[3]- تتلخص وقائع القضية في كون المملكة المتحدة منحت ترخيصا لإنجاز مصنع Mox لإعادة رسكلة النفايات المحروقة النووية، في مدينة " Sella Field " في الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا، ونظرا لهذا الموقع اعتبرت جمهورية إيرلندا أن مثل هذا المصنع يشكل خطورة تلوث من جهة رمي النفايات من طرف المصنع في البحر وكذا نقل مواد إشعاعية من وإلى المصنع، ومن جهة أخرى خطر هجوم إرهابي على المصنع أو البواخر التي تمول المصنع. أنظر:

Churchill, Robin, and Joanne Scott, "**The Mox Plant Litigation: The First Half-Life**", The International and Comparative Law Quarterly Journal, Vol 53, No 3 (2004), p644.

[4]- محمد غلاي، **"فرض التدابير التحفظية والافراج عن السفن وطاقمها"**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد2، العدد1، (2015)، ص181.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حول تبادل الأراء بين أطراف النزاع قبل اللجوء للمحكمة بقولها إن " الدولة الطرف ليست ملزمة بمواصلة تبادل الأراء عندما تتوصل لنتيجة عدم إمكانية الوصول لاتفاق"[1].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة نظرت أيضا في ظرف الاستعجال، فيما إذا كانت الإجراءات التحفظية ضرورية قبل تشكيل محكمة التحكيم. وفي هذه القضية فإن المملكة المتحدة قدمت ضمانات بأنه لن يكون نقل إضافي عبر البحر لمواد إشعاعية من وإلى المصنع حتى صيف 2002[2].

وقد قررت المحكمة أن الإجراء المطلوب من جمهورية إيرلندا لا يتطلب الاستعجال في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم. ومع ذلك فقد اعتبرت المحكمة أنه لازم على الدولتين البقاء على اتصال بموجب الجزء 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كمبدأ أساسي للحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، والتي تراها المحكمة مناسبة لتطبيق المادة 290 من ذات الاتفاقية[3].

وبموجب المادة 05/89 من النظام الأساسي للمحكمة بإمكانها فرض إجراءات تحفظية كلية أو جزئية مخالفة لتلك المطلوبة منها، ونظرا لاعتبارات الحيطة والحذر فإنه على دولتي إيرلندا والمملكة المتحدة التعاون بتبادل المعلومات حول الأخطار المنجرة من مصنع Mox وإيجاد وسائل لمواجهتها وكذا عملا بالمادة 01/95 من القانون الداخلي للمحكمة فإن الدولتين ملزمتين بتقديم تقرير للمحكمة في 2001/12/17[4].

د. اختصاص المحكمة في طلبات الإفراج السريع عن السفن وتحرير طواقمها

المحكمة مختصة بنظر طلب الإفراج السريع عن السفينة المحتجزة أو تحرير طاقمها طبقا المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبناء على ذلك عندما تقوم سلطات دولة طرف بحجز سفينة تحمل علم دولة طرف آخر وتدعى أن الدولة التي حجزت السفينة لم تحترم إجراءات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تفرض الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير طاقمها بمجرد إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالي.

ومسألة الإفراج السريع عن السفينة أو تحرير الطاقم المرفوعة أمام المحكمة تكون بعد عشرة أيام اعتبارا من تاريخ حجز السفينة أو القبض على طاقمها إذا لم يتفق الأطراف على اللجوء لمحكمة[5]. وطلب الإفراج عن السفينة أو تحرير طاقمها لا يمكن قبوله إلا من طرف دولة علم السفينة أو نيابة عنها[6].

---

[1]- Churchill, Robin, and Joanne Scott, Op, Cit, pp647-648

[2]- Michael Wood, Op, Cit, p357-359.

[3]- Seymour Jillaine, Op, Cit, p20.

[4]- محمد غلاي، مرجع سابق، ص181.

[5]- Seymour Jillaine, Op, Cit, p16.

[6]- المادة 02/292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

وفي هذا الشأن نجد قضية "Affaire Camouco" سفينة صيد مرقمة بـ"Panama" لها رخصة صيد في المياه الدولية للمحيط الأطلسي الجنوبي، وفي 1999/09/28 تم تفتيش السفينة من طرف البحرية الفرنسية "La Floréal" في داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر" كرزوت " التابعة للاختصاص الفرنسي حيث تمت معاينة كميات من الصيد المجمدة، زائد عدم الإعلام بدخول السفينة للمنطقة وحرروا بدلك محضر مخالفة وقاموا بإيداع السفينة بميناء"Port des galets"، وبتاريخ 1999/10/07 قامت المديرية الجهوية لدائرة القضايا البحرية بحجز السفينة وما تحمله، وكذا تم فتح تحقيق مع ربان السفينة ووضع تحت الرقابة القضائية في إطار الإجراءات الداخلية، وتم تحديد مبلغ الكفالة لرفع الحجز عن السفينة بـ 20 مليون فرنك، هذا القرار كان موضوع استئناف[1].

وبتاريخ 2000/01/17 وبموجب طلب مؤسس على المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مودع لدى مصلحة التسجيل للمحكمة الدولية لقانون البحار باسم Panama ضد فرنسا بعنوان الإفراج السريع عن CAMOUCO وتحرير طاقمه، أصدرت المحكمة قرار حددت فيه مبلغ الكفالة مع الأمر بالإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها في 2002/02/07.

إضافة لاختصاص المحكمة القضائي فإن لها اختصاص استشاري موكل إليها بموجب المادة 10/159 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تعد غرفة منازعات قاع البحار مختصة بإعطاء أراء استشارية بطلب من الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار وهذا في حدود نطاق أنشطتها على أن يصدر الرأي بصورة مستعجلة[2].

تسمح هذه الولاية للشخص المعنوي المتعاقد مع السلطة وبالرغم من خضوعه للقانون الخاص بأن يكون طرفا في نزاع تكون فيه دولة من الدول أو السلطة الطرف الأخر. وهنا يكمن أكبر تجديد أدخلته الاتفاقية على القانون الدولي التقليدي الذي يرفض مبدئيا دخول فرد من الأفراد أو ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص في نزاع أمام محكمة دولية.

وهو بالفعل ما أصدرته المحكمة حديثا في الرأي الاستشاري حول مسؤولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة في الرأي الاستشاري الصادر عن غرفة منازعات قاع البحار على مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات الخاصة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة 2011[3].

---

[1]- خالد أعدور، **"طلب الافراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار- قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا-"**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، (2021)، ص283.

[2]- Heiki Lindpere, **"Prompt Release of Detained Foreign Vessele and Crews in Matters of Marine Environment Protection"**, International Journal of Legal Information, Vol 33, Issue 2, USA, (2018), p18.

[3]- تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، **قانون البحار**، 2011، وثيقة رقم، AALCO/ SD/S 2/2011، ص12.

في قضية شركة "ناورو" حيث طلبت حكومة ناورو الراعية لشركة ناورو لموارد المحيط التنفيذ خطة عمل للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة فتوى من غرفة منازعات قاع البحار في بلاغ إلى الأمين العام. ورأت حكومة ناورو أنه من الأهمية بمكان أن تقدم المحكمة التوجيه بشأن تفسير الفرع ذي الصلة من الجزء العاشر من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول الراعية.

ومن شأن ذلك تمكين الدول النامية من أجل تقييم ما إذا كانت في حدود قدراتها للتخفيف من المخاطر البيئية بشكل فعال، وبالتالي اتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة أو عدم المشاركة في الأنشطة في المنطقة، وطالبت توضيح عدد من القضايا[1]. بما في ذلك ما هي مسؤوليات والتزامات الدول الراعية؟

أصدرت غرفة منازعات قاع البحار في 1 فيفري 2011 رأيها الاستشاري الأول بشأن وجوب مراعاة مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات الخاصة، فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة التراث المشترك، والرأي الاستشاري يتعلق بتنظيم أنشطة التنقيب واسترداد الموارد من المنطقة وهي المنطقة التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقاع البحار والمحيطات وباقي أرضها تعلن المنطقة ومواردها خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للبشرية وتؤكد المساعي الرامية إلى ضمان حماية البيئة البحرية.

وأكدت فتوى محكمة قانون البحار، رفض المحكمة أن تولى أهمية قانونية خاصة لوضع البلدان النامية وأكدت بدلا من ذلك على أن: " .... ما يهم في إطار وضع محدد هو مستوى ... القدرة المتاحة لدولة ما"[2].

فالمتأمل لفتوى المحكمة يجد أنها أكدت مسؤولية الدولة الراعية لأنشطة خاصة على إقليمها، وذلك مهما كانت درجة نموها وتطورها، وهو ما يمكن تطبيقه أيضا على مسؤولية الدولة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات في المجال البيئي.

لقد استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار من القيام بدور مهم في عملية التسوية للنزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية، ويتجلى ذلك من خلال العديد من المزايا المتاحة بموجبها للأطراف المتنازعة، إذ أن المثول أمام هذه المحكمة مكفول لجميع الكيانات وفقا لنص المادة 2/20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3].

زيادة على أن الأحكام التي تصدرها المحكمة هي أحكام إلزامية وهذا ما أكدته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[4]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الفصل

---

[1]- Robert-Cuendet Sabrina, **Responsabilités et obligations des États qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la Zone -avis consultatif 1er février 2011-**, In : Annuaire français de droit international, volume 57,2011, pp443-444.

[2]- Ibid, p461

[3]- أنظر المادة 2/20 من المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

النهائي في موضوع النزاع وضمان حقوق الأطراف المتنازعة من جهة، واعتبار المحكمة جهاز قضائي قوي وفعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية من جهة أخرى.

عموما فيما يخص التطبيقات القضائية المتعلقة بالنزاعات البيئية فهي نادرة مقارنة بالقضايا الأخرى، إلا أنه يوجد بعض القضايا الشهيرة والتي ذكرنا بعضها وذلك باعتبار القضاء الدولي بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية التي يحتكم اليه بخصوص المنازعات البيئية لاسيما تلك التي تتميز بالجسامة والخطورة.

والقضاء الدولي في فصله في قضايا الضرر البيئي العابر للحدود الذي تسببه الكيانات الخاصة بصفة عامة، أو من خلال الفتاوى التي يصدرها في هذا الشأن قد حمَّل الدولة الراعية للنشاط الضار المسؤولية الدولية كون هذه الدولة هي التي تضطلع بواجب الإشراف والرقابة على هذه الأنشطة، وهو ما يمكن تطبيقه في مجال الضرر البيئي الذي تحدثه الشركات متعددة الجنسيات.

رغم تلك النتائج الملموسة للوسائل والاليات القضائية من خلال القضاء الدولي، في حل العديد من النزاعات الدولية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي ولازالت تمارس هذه الأدوار بفعالية متفاوتة من قضية إلى أخرى، واقع دفع البعض في الوقت الراهن للدعوة إلى إنشاء محكمة دولية بيئية متخصصة في مواجهة النزاعات الدولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

التحكيم الدولي كطريقة لفض المنازعات الدولية، ومن ضمنها المنازعات البيئية لا تختلف عن القضاء العادي بالمعنى الدقيق، فكلاهما يتطلب اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم أمامهما، والفرق بينهما هو في الواقع شكلي، يرجع إلى أن القضاء هو جهاز معين سلفا، ليس بواسطة الأطراف المتنازعة، في حين التحكيم يتألف على أساس اتفاقي بواسطة قضاة ومحكمين تختارهم الأطراف لتسوية ذلك النزاع[1].

ويتخذ التحكيم عادة أحد الأشكال الآتية، وهي إما محكمة تحكيم دائمة، أو محكمة تحكيم خاصة تكونها الدول في منازعات معينة، أو لجان المطالبات، أو لجان الدعوى المختلطة التي تنص عليها اتفاقات الصلح وتتولى مسؤولية تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة وتعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية[2]. احكامها ملزمة ونهائية لأطراف النزاع[3].

---

[1]- سامي قريدي، **التدخل الدولي لحماية البيئة، من منظور القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، تخصص قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2020، ص258.

[2]- العيد صفاي، **التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014، ص213.

[3]- فمن ناحية الالزام باعتبار قراراتها تتسم بحجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما يعني قيام قرينة قاطعة بان الإجراءات التي أدت الى صدور الحكم صحيحة ولا يمكن العيب عليها. أما باعتبارها نهائية أي انها غير قابلة للاستئناف أو الطعن، إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إجراء استئنافي مخافة للقاعدة العامة؛ هذه الميزة تنهي النزاع في أقصر مدة ممكنة وتقطع

كما سبق وأن ذكرنا بإمكانية لجوء الشركات متعددة الجنسيات باللجوء للتحكيم، من خلال ما أقرته اتفاقية جنيف لعام 1961 في مادتها الثانية، التي تنص صراحة على أهلية الشخص المعنوي في اللجوء إلى التحكيم. وما لقضاء التحكيم الدولي من قرارات تحكيمية فاصلة في سياق موقفه من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات بما كان له سوابق تبين إمكانية مقاضاة الشركات، في ظل منازعات التجارة والاستثمار ضد الدول المضيفة.

نتيجة لهذا الاعتراف، فهل يمكن مساءلة الشركات متعددة الجنسيات في مجالات أخرى، ونخص بالذكر ما تعلق منها الانتهاكات البيئية، هذا ما سوف نراه من خلال القضايا البارزة التي عرضت على محاكم التحكيم الدولي:

أولا: قضية مصنع الصهر بترايل 1941

ترجع جذور هذه القضية إلى سنة 1896، عندما تم إقامة مصهر الصهر المعادن من الزنك والرصاص والنحاس في منطقة ترايل التي توجد في كولومبيا البريطانية، في عام 1906، وبموجب اتفاق مع الحكومة الأمريكية امتلكت شركة الصهر والتعدين الكندية هذا المصهر، وفي سنة 1925 وسنة 1927 وبسبب التحسينات الجارية على المصهر تم إقامة مدخنتين بارتفاع قدره 409 قدم[1]، في حين ازدادت عملية الصهر اليومي للمعادن[2].

صدر الحكم الأول في هذه القضية في 16 أفريل 1936، ثم الثاني الصادر في 11 مارس 1941. ففي الحكم الأول نجد أنه أخذ بعين الاعتبار كل المجالات التي لحقها التلوث، لكنه من جهة أخرى اعتبر أنه لا توجد سابقة حول موضوع تلوث الهواء أو المياه لأجل تعويضهما لكنه في آن واحد أكد الحكم على واجب الدولة الدائم بحماية الدول الأخرى من الأعمال الضارة التي تقوم بها في إقليمها وبالتالي أكدت على مسؤولية كندا بالنسبة للأضرار الناجمة عن تشغيل المصهر[3].

أما بالنسبة للحكم الثاني الصادر في 1 مارس 1941 فقد صدر لأجل التعويض النهائي، حيث قررت المحكمة أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي ... ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو سمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة، في أو لإقليم دولة أخرى

الطريق على أي بوادر مماطلة من أطراف النزاع، وهو ما يحافظ على استقرار العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي. أنظر: يوسف بوغلام، **تأثير الفواعل الدولية على قضيا البيئة**، مرجع سابق، ص234.

[1]- العيد صفاي، مرجع سابق، ص235.

[2]- هذا ما ترتب عليه وجود العديد من ثاني أكسيد الكبريت وعوادمه في الهواء، وبفعل الرياح بدأ ينتقل إلى ولاية واشنطن والتي تبعد عن مصهر ترايل بمقدار سبعة أميال فقط، ونتج على هذه الملوثات الخطرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بولاية واشنطن مما أثار شكوى المزارعين. فقام المصنع بتعويض هؤلاء المزارعين بدفع بعض الأموال لهم لما لحقهم من الخسارة بسبب هذه الأدخنة الضارة. أنظر: الحسين شكراني، مجلة سياسات عربية، **"تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي"**، العدد05، (2013)، ص135.

[3]- سامي قريدي، مرجع سابق، ص ص259-260.

أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، في الحالة التي تكون فيها نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة جلية[1].

كما أكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي تسببت فيها الأعمال بالمصنع المتواجد بأراضيها[2]، وهو تأكيد لما سبق وأن قرره الحكم الصادر في هذه القضية بتاريخ 16 أفريل 1938 وألزم كندا بدفع مبلغ قدره 78000 دولار[3].

هذا الحكم[4]، وإن صدر في نطاق تلوث الهواء إلا أنه يصلح أساساً قانونيا لتأكيد الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، بل ويؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تقع للدول الأخرى نتيجة لذلك، سواء كانت هذه الأفعال صادرة عن السلطات العامة للدولة أو عن الكيانات الخاصة (الشركات متعددة الجنسيات)[5].

ثانيا: قضية شركة Metalclad Corporation ضد المكسيك

تُعتبر واحدة من أبرز القضايا في مجال التحكيم الدولي، حيث تمثل تقاطعًا معقدًا بين القانون الدولي ومصالح الشركات والاعتبارات البيئية.

بدأت القضية عندما قامت "Metalclad Corporation"، وهي شركة أمريكية مختصة في إدارة النفايات، بإنشاء محطة لنقل النفايات الخطرة في لا بيدريرا، ولاية سان لويس بوتوسي. على الرغم من أن المشروع حصل على دعم من بعض المسؤولين المكسيكيين، إلا أن السلطات المحلية رفضت منح التصاريح اللازمة، مما دفع الشركة إلى رفع دعوى تحكيم بموجب اتفاقية NAFTA، زاعمةً انتهاك حقوقها بموجب مواد معينة من الاتفاقية، بما في ذلك التعويض عن المصادرة غير المباشرة.

في 2 أكتوبر 1996، أعلنت Metalclad للمكسيك نيتها بالبدء في التحكيم وفقًا للفصل الفرعي(ب) من اتفاقية التجارة الحرة الشمالية الأمريكية NAFTA لاسترداد الخسائر التي تكبدتها نتيجة لأفعال مسؤولي Guadalcazar و San Luis Potosi فيما يتعلق بمكب النفايات. زعمت لميتالكلاد أنها كانت "تتأرجح" بين الحكومات الفيدرالية والولائية والمحلية وأن عملية مكب النفايات أصبحت تتحول إلى سياسية بشكل متزايد على حساب العلم والحقوق الملكية

---

[1]- أرسى حكم محكمة التحكيم بخصوص هذه القضية مبدأين لهما أثر كبير في واقع المجتمع الدولي تذكرهما فيما يلي:
يتعلق الأول بالإقرار بمسؤولية الدولة عن أحداث التلوث التي تجد مصدرها على إقليم دولة وتسبب أضراراً لدولة أخرى، حتى لو كانت هذه الأعمال ليست صادرة عن أعمال إحدى السلطات العامة في الدولة أي، حتى لو كانت عن الأفراد الخاضعة لولاية الدول. ورغم أن المسبك للشركة، الا أن المحكمة مسؤولية قررت الدولة عنه لتقصيرها في الرقابة عليه وعدم الزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والغازات السامة. وأرسى كمبدأ ثان الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود وفقا لمبدأ حسن الجوار. أنظر: خديجة بن قطاط، **"تسوية المنازعات الدولية للبيئة - دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية-"**، مجلة القانون، المجلد07، العدد02، (2018)، ص206,

[2]- عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، **"نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، (2020)، ص314.

[3]- العيد صفاي، مرجع سابق، ص239.

[4]- سامي قريدي، مرجع سابق، ص260.

[5]- العيد صفاي، مرجع سابق، ص ص239-240.

الأساسية. زعمت الشركة أن أفعال Guadalcazar و San Luis Potosi تشكل انتهاكًا من قبل المكسيك لالتزاماتها فيما يتعلق بحماية الاستثمارات الدولية وفقًا لاتفاقية NAFTA. بدأت لميتالكلاد إجراءات التحكيم ضد المكسيك أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID في 2 يناير 1997. أكثر من ثلاث سنوات ونصف لاحقًا، في 30 أغسطس 2000، أنهى محكمو ICSID المحاكمات ضد ميتالكلاد في محاولة لمنع افتتاح مكب النفايات[1].

أصدرت لجنة التحكيم في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار رأيها في 30 أغسطس 2000[2]. وخلصت إلى أن المكسيك فشلت في منح مثل هذه المعاملة لاستثمارات لميتالكلاد على ثلاث أسس منفصلة. وتم تقدير الأضرار والفوائد والتكاليف التي يمكن منحها لميتالكلاد نتيجة لانتهاك المكسيك لالتزاماتها القانونية[3]. وقضت المحكمة بتعويض قدره 16.68500000 مليون دولار لصالح شركة لميتالكلاد [4].

رابعا: قضية شركة شيفرون والإكوادور

في سنة 2007، تم رفع دعوى قضائية من مواطنين إكوادوريين ضد شركة "شيفرون"[5]، مطالبين بتعويض قدره 6 مليارات دولار، متهمين الشركة بتدمير مساحات كبيرة من الغابات الاستوائية والتسبب في أضرار بيئية وصحية جسيمة. في 2011، أصدرت المحكمة الوطنية في الإكوادور حكمًا بتغريم "شيفرون" 8 مليارات دولار، وزادت محكمة

---

[1]- تناولت اللجنة قضايا محددة ناشئة عن سلوك المكسيك فيما يتعلق بموقع الهدم، تمثلت في مطالبة ميتالكلاد بأن سلوك المكسيك فيما يتعلق بموقع الهدم انتهك متطلب المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص عليه في المادة 1105؛ مطالبة ميتالكلاد بأن سلوك المكسيك يشكل استيلاء غير معترف به على أساس غير معقول بمخالفة للمادة 1110؛ وتناولت المحكمة مسألة ما إذا كانت المكسيك تعامل استثمار لميتالكلاد وفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين". أنظر:

Arbitral Award of the International Centre For Settlement OF Investment Disputes, **Case No. ARB(AF)/97/1, Between: Metalclad Corporation Claimant and THE United Mexican STATES Respondent**, Date of dispatch to the parties: August 30, (2000), p30.

[2]- Lacien J. Dhooge, **"The North American Free Trade Agreement and the Environment: The Lessons of Metalclad Corporation v. United Mexican States"**, Minnesota Journal of International Law, Vol. 10:2 , University of Minnesota Law School,(2001), p248.

[3]- Lacien J. Dhooge, Op, Cit, 249-251.

[4]- "the Tribunal hereby decides that, reflect the amount of Metalclad's investment in the project, less the disallowance of expenses claimed for 1991 and 1992, less the amount claimed by way of bundling of certain expenses, and less the estimated amount allowed for remediation, plus interest at the rate of 6% compounded annually, the Respondent shall, within 45 days from the date on which this Award is rendered, pay to Metalclad the amount of $16,685,000.00. Following such period, interest shall accrue on the unpaid award or any unpaid part thereof at the rate of 6% compounded monthly". See: Arbitral Award of the International Centre For Settlement OF Investment Disputes, Op, Cit, p35.

[5]- تعد قضية التلوث النفطي في الإكوادور واحدة من أبرز القضايا البيئية المثيرة للجدل عالميًا. تدور القضية حول شركة "شيفرون"، التي كانت تُعرف سابقًا باسم "تكساكو"، والتي عملت في مجال النفط في الإكوادور من 1964 حتى 1992، ودمجت مع "شيفرون" في 2001.

قامت الشركة بإلقاء مليارات الجالونات من النفايات الكيميائية السامة في نهر الأمازون، مما أدى إلى تلوث النهر وإلحاق أضرار جسيمة بالحياة البرية وصحة السكان المحليين، من ضمنها انتشار السرطان وزيادة حالات الوفيات. لم تقم الشركة بتنظيف المنطقة، مما دفع أكثر من 30،000 من السكان المحليين لرفع دعوى قضائية استمرت لعقود.

خلال فترة 1972 إلى 1992، اتهم السكان الأصليون، بما في ذلك قبيلة "كوفان"، شركة "تكساكو" بتلويث بيئتهم، بمساعدة الحكومات الفاسدة التي تساهلت مع الشركة. أدى التلوث إلى انتشار أمراض خطيرة وتدمير الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية، مما دفع العديد من القبائل إلى مغادرة المنطقة. أنظر: إبراهيم سلامة أحمد شوشة، **"نحو تأطير المسئولية البيئية للشركات متعدد الجنسيات"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد03، (2023)، ص ص2346-2347.

الاستئناف التعويض إلى 18 مليار دولار في 2012. في 2013، خفضت المحكمة العليا التعويض إلى 9.5 مليارات دولار.

مع ذلك، رفضت "شيفرون" دفع التعويضات، متهمة النظام القضائي الإكوادوري بأنه غير قانوني، ولجأت إلى محاكم التحكيم الدولية، مستندة إلى اتفاقية حماية الاستثمارات الأجنبية بين الإكوادور والولايات المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، فإن خبراء القانون الدولي يؤكدون أن محاكم التحكيم لا تملك سلطة على المدعين في هذه القضية، كما أن الأدلة المقدمة من الإكوادور دعمت موقفها القانوني[1]. في 2016، استمر النزاع مع محاولة مواطنين إكوادوريين الحصول على تعويضات عن الأضرار البيئية التي سببتها "شيفرون".

هذه القضية تسلط الضوء على كيفية تهرب الشركات الكبرى من المسؤولية عن الأضرار البيئية، بمساعدة من نقص التشريعات الدولية وآليات الملاحقة القضائية[2]. حيث تم رفع دعوى قضائية ضد شركة شيفرون في المحاكم الإكوادورية بسبب الأضرار البيئية التي سببتها الشركة تكساكو ومع ذلك، قالت شيفرون إنها قامت بالفعل بتسوية الأمر مع الحكومة الإكوادورية منذ سنوات.

في مواجهة نتيجة غير مؤكدة في المحاكم الإكوادورية، سعت شيفرون إلى التحكيم الدولي بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين الولايات المتحدة والإكوادور، وحكمت هيئة التحكيم في النهاية لصالح شركة شيفرون مما سلط الضوء على فعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات المعقدة عبر الحدود.

خامسا: قضية شركة " Pacific Rim Cayman " ضد السلفادور

رفعت شركة PAC Rim دعوى ضد السلفادور أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)[3]، مدعية أن الحكومة السلفادورية أضرت بمصالحها بعد رفض منحها تصريحًا لاستغلال منجم. بموجب اتفاقية الاستثمار بين كندا وامريكا الوسطى (CAFTA)،

[1]- Judith Kimerling, "**LESSONS FROM THE CHEVRON ECUADOR LITIGATION, THE PROPOSED INTERVENORS' PERSPECTIVE"**, Stanford Journal Of Complex Litigation, Vol1, University of New York (CUNY), (2013), pp288-289.

[2]- تتلخص وقائع النزاع حول رفض حكومة السلفادور منح تراخيص التعدين لشركة التعدين الكندية Pacific Rim بسبب ما خلفته الشركة من آثار بيئية، حيث بدأت الآثار البيئية في الظهور تقريبًا على الفور بعد بدء عمليات التعدين. كان العديد يشعرون بالقلق بشأن إنتاج المنجم للنواتج الفرعية والاستهلاك الزائد، بحيث يستخدم المنجم المعدني المتوسط 24 ألف جالون من الماء في الساعة، أو ما يستهلكه الأسرة السلفادورية النموذجية خلال 20 عامًا. يمكن أن تتسبب التسربات السامة أو التسربات في تلوث واسع النطاق. كان استهلاك هذه المناجم وإنتاجها للنفايات الكيميائية يشكل تهديدًا كبيرًا للنظم البيئية والحيوانات في السلفادور، حيث إن كل الحياة تنشأ بنجاح من نهر "ليمبا"؛ مما يشكل تهديدًا حقيقيًا لتدمير النظم البيئية الموجودة من حوله. أنظر: إبراهيم سلامة أحمد شوشة، مرجع سابق، ص2348.

[3]- Callum Lawlor, **The Earth Bled Poison from Her Opened Veins: The Rise and Fall of the Mining Industry in El Salvador**, centre for research on latin americas and the caribbean, Winning Essay of the 2023 Under-graduate-level Michael Baptista Essay Prize, April 7, (2023), p8..

وادعت الشركة أن السلفادور انتهك التزاماتها من خلال رفض منح تراخيص التعدين لها وتأخير البت في طلباتها دون مبرر قانوني.

طالبت الشركة بمبلغ قدره 250 مليون دولار، كتعويض عن الخسائر التي استثمرتها لتطوير منجم الذهب El Dorado بين عامي 2002 و2008، إلا أن الحكومة فرضت حظرًا على التعدين في عام 2008، مما أدى إلى خسائر للشركة.

وصدر حكم في عام 2016، رفضت فيه هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مطالب الشركة، حيث وجدت أنها فشلت في تلبية الشروط القانونية للحصول على الترخيص. بشكل خاص، لم تقدم الشركة الوثائق اللازمة التي تثبت ملكيتها أو موافقة أصحاب الأراضي على كامل مساحة الامتياز المطلوب، وقد انتهت تصاريح الاستكشاف الخاصة بها منذ عام 2005. بناءً عليه، لم يكن لها الحق القانوني في الحصول على الامتياز[1].

وفي النهاية حصلت السلفادور على تعويض قدره 8 ملايين دولار عن تكاليف التقاضي رغم أن منظمة CIEL قدمت مستندات تدافع عن سياسات السلفادور البيئية، رفضت هيئة التحكيم النظر في هذه الحجج، حيث لم يكن هناك اتفاق من الطرفين على إدخال هذه الأدلة في القضية[2].

تؤكد تجربة السلفادور التهديدات لحقوق الإنسان والبيئة، التي تنشأ بين الشركات متعددة الجنسيات والدول المضيفة بسبب سياسات الاستثمار والتعدين. كما سلطت هذه القضية الضوء على دور محاكم التحكيم الدولية في فض هذه النزاعات وفقاً لاتفاقيات الاستثمار الثنائية.

سادسا: قضية شركة " بيرينكو" ضد الإكوادور

رفعت شركة "بيرينكو" الفرنسية دعوى أمام هيئة التحكيم الدولية لتسوية منازعات الاستثمار مطالبة دولة الاكوادور بالتعويض[3]، متزعمة أن الإكوادور انتهكت معيار المعاملة

[1]- Daniel John Monahan, **"Breaking NAFTA's Habits: The Pacific Rim Dispute and the Ongoing Challenge of Fostering Environmental Protection in the Age of Free Trade"**, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 41, No 251, (2013), pp273-274..

[2]- Callum Lawlor, Op, Cit, p8.

[3]- شركة بيرينكو هي شركة تابعة لشركة نفط وغاز متعددة الجنسيات في الإكوادور. استثمرت بيرينكو في عقود المشاركة الإكوادورية في منطقتين من الهيدروكربون في الأمازون (الكتلة 7 والكتلة 21). ومع ارتفاع أسعار النفط، فرضت الإكوادور ضرائب على الأرباح غير المتوقعة بلغت في نهاية المطاف 99% على صادرات النفط. وفي وقت لاحق، تولت شركة النفط المملوكة للدولة في الإكوادور "بتروإكوادور" إدارة كلا المنطقتين. في أفريل 2008، بادرت شركة بيرينكو إلى رفع دعوى تحكيمية ضد الإكوادور وبتروإكوادور أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وفي ديسمبر/كانون الأول 2011، قدمت الإكوادور مذكرة مضادة تتعلق بدعوى بيئية ودعوى أخرى تتعلق بالبنية الأساسية. أنظر:

Matthew Levine, Substantial damages awarded to Perenco for FET breach and expropriation; Ecuador also awarded compensation under environmental counterclaim, Investment Treaty News, 17/12/2019, Accessed 13/11/2024, 19:50 https://www.iisd.org/itn/2019/12/17/substantial-damages-awarded-to-perenco-for-fet-breach-and-expropriation-ecuador-also-awarded-compensation-under-environmental-counterclaim-perenco-ecuador-limited-v-ecuador-icsid-case-no-arb-08-6/

العادلة والمنصفة بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية، وأنها استولت على استثماراتها بشكل غير قانوني. وفقًا للقاعدة 40 من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية. وبدورها رفعت الإكوادور دعاوى مضادة بشأن الأضرار البيئية والبنية التحتية الناجمة عن العمليات في كتل النفط بموجب عقود المشاركة[1].

نظرًا لتعقيد القضايا المثارة وصعوبة الاعتماد على أدلة الطرفين. عينت المحكمة خبيرًا مستقلًا لتقييم المطالبات البيئية المضادة، كان دور الخبير استكمال عمل خبراء الطرفين وتقديم تقديرات موثوقة. سمحت المحكمة بجولات مذكرات مكتوبة، ومرافعات شفهية، وجلسات استماع، حيث أتيحت للأطراف فرصة استجواب الخبير. وقدر الخبير المستقل تكلفة معالجة التلوث في الحقلين 7 و21 بـ 160 مليون دولار، وحددت المحكمة مسؤولية بيرينكو عن 93 مليون دولار منها، بعد الأخذ في الاعتبار التلوث الناتج عن مشغلين سابقين وشركة بتروإكوادور[2].

حاولت شركة بيرينكو إقناع المحكمة بأن مشغلين آخرين كانوا مسؤولين عن معظم التلوث. وردت الإكوادور بأن الفشل في إثبات أن مشغلين آخرين تسببوا في التلوث يعني أن بيرينكو يجب أن تكون مسؤولة.

وكانت المحكمة على استعداد لإسناد بعض المسؤولية إلى المشغلين السابقين. ورغم محدودية الأدلة المحددة، فقد اعتبر المحكمون أن العمليات السابقة كانت تتم في ظل لوائح بيئية محلية أقل صرامة[3].

وفي النهاية، قررت المحكمة في 2019/09/27 أن أكثر من 93 مليون دولار أميركي من تقديرات الإصلاح كانت تعزى إلى عمليات شركة بيرينكو. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أيضاً أن عمليات شركة بيرينكو كانت تتم كجزء من اتحاد مع شركة بيرلينجتون، وبالتالي عادت إلى العلاقة الخلافية بين المطالبات المضادة لشركة بيرلينجتون وشركة بيرنكو.

وفي الأخير، خلصت المحكمة إلى أنها تستطيع خصم مبلغ 39 مليون دولار أميركي الذي دفعته شركة بيرلينجتون مقابل المطالبة البيئية المضادة التي رفعتها الإكوادور من المبلغ

[1]- Daniela Páez-Salgado end Herbert Smith Freehillsand Natalia Zuleta, Perenco v Ecuador: An Example of a “Lengthy, Complex, Multi-faceted, Hard Fought and Very Expensive” Investment Arbitration?, Kluwer Arbitration Blog, 14/11/2019, Accessed 13/11/2024, 17:12, https://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2019/11/14/perenco-v-ecuador-an-example-of-a-lengthy-complex-multi-faceted-hard-fought-and-very-expensive-investment-arbitration/

[2]- International Centre for Settlement of Investment Disputes, Interim Decision on the Environmental Counterclaim, Perenco Ecuador Limited v. Republic of Ecuador ,11 August 2015, ICSID Case No. ARB/08/6, pp96-97.

[3]- Matthew Levine, **Substantial damages awarded to Perenco for FET breach and expropriation; Ecuador also awarded co mpensation under environmental counterclaim, Investment Treaty News**, Op, Cit, 13/11/2024, 20:21,https://www.iisd.org/itn/2019/12/17/substantial-damages-awarded-to-perenco-for-fet-breach-and-expropriation-ecuador-also-awarded-compensation-under-environmental-counterclaim-perenco-ecuador-limited-v-ecuador-icsid-case-no-arb-08-6/

الذي يقارب 93 مليون دولار أميركي المطلوب لإصلاح الأضرار. ونتيجة لهذا، أمرت المحكمة شركة بيرينكو بدفع مبلغ يزيد قليلاً عن 54 مليون دولار أميركي للإكوادور[1] .

من خلال ما تؤكده التجارب السابقة للتحكيم الدولي في الفصل في النزاعات البيئية التي تنشأ بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، يتبين أن التحكيم الدولي يوفر للدول وسيلة فعالة لما يتميز به من السرعة والمرونة وقابلية الأحكام للتنفيذ دولياً. كما يساهم في تقليل الضغط على الأنظمة القضائية المحلية التي قد تكون غير مجهزة للتعامل مع قضايا بيئية معقدة. إضافة إلى ذلك، تظهر هذه النزاعات البعد التنافسي بين حماية السيادة البيئية للدول وحقوق المستثمرين الأجانب، ما يدفع الدول إلى الاستفادة من التحكيم لتعزيز سياساتها البيئية وحماية مصالحها الوطنية في مواجهة نفوذ الشركات الكبرى.

حيث تلجأ الدول إلى التحكيم للمطالبة بتعويضات عادلة وإجبار الشركات على تبني سياسات تصحيحية ووقائية. وهكذا، فالتحكيم الدولي يعتبر ساحة تتداخل فيها الاعتبارات البيئية مع القوانين التجارية والاستثمارية، مما يفتح المجال لتطوير معايير قانونية جديدة تلائم التحديات البيئية المعاصرة.

المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء الدولي الجنائي في الانتهاكات الجسيمة للشركات متعددة الجنسيات على البيئة

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا، إلا أنه في مجال تلوث البيئة فيقصد بالمسؤولية الجنائية خضوع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب. تترتب المسؤولية الجزائية حتى في مجال تلوث البيئة وهذا يتحقق بتوافر أركان الجريمة الثلاث من ركن شرعي ومادي ومعنوي[2].

وعلى المستوى الدولي يهدف نظام المسؤولية الدولية الجنائية إلى محاسبة الأفراد على الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وتختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير اهتمام المجتمع الدولي. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة هذه الجرائم، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].

رغم تركيز القانون الدولي الجنائي تاريخيا على الجرائم الأربع الأساسية، إلا أن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن النزاعات المسلحة دفعت المحكمة الجنائية الدولية إلى

---

[1]- Centro Internacional de Arreglo de Diferencias Relativas a Inversiones (CIADI**), Laudo en el Caso Perenco Ecuador Limited v. República del Ecuado**r, 27/09/2019, Caso CIADI No. ARB/08/6, pp425-420.

[2]- فطيمة بوغولة وجميلة بن علي، **"المسؤولية الدولية على أساس المخاطر الناجمة عن تلوث المياه والبيئة البحرية"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، (2023)، ص613.

[3]- أنظر المادة 5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التوقيع عليه في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

قصر اختصاصها في هذا المجال على استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، نظرًا لما تسببه من دمار واسع النطاق يمس الإنسان والبيئة، وذلك استنادا إلى عدة اتفاقيات دولية.

كما وأن المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ذات المدى الخطير محليا أو دوليا في وقت السلم يتجه أكثر إلى إقراره دوليا عدا ما يترتب عنه من متابعات وطنية[1].

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية **(أولا)**، والبحث في امكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات جنائيا كونها المحدث الأساسي للجرائم الماسة بالبيئة **(ثانيا)**.

الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

تعدد صور الجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية أو حتى الأشخاص المدنيين وبذلك فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم الدولية، لكن التساؤل المطروح حول تكييف هذه الجرائم هل تشكل هذه الجرائم جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جرائم عدوان؟

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب بالضرورة البحث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا المواد 6 إلى 8 منه، التي نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومدى إمكانية تعداد الجرائم البيئية ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

بداية وبالنظر إلى تبني لجنة القانون الدولي في عام 1996 في القراءة الأولى لمشروع المادة 19 والمتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية. مجموعة من الجرائم من بينها ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها، وهو الخرق الخطير للالتزامات الدولية التي لها أهمية جوهرية للحفاظ على البيئة الإنسانية مثل منع التلويث الجسيم لطبقات الجو والبحار.

كما أن اعتبار الأضرار البيئية المتعمدة والخطرة على البيئة جريمة ضد السلام العالمي وأمن الإنسانية يعد أمراً تبنته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى الا انها رفضته لاحقاً في القراءة الثانية[2] .

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر توفيقا في هذا الشأن حيث اعتبر في المادة 6 منه على أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة، خلال ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وأشارت في الفقرة (ج) منها إلى أن: "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"، إذ بعد ذلك جريمة من جرائم الإبادة الجماعية[3].

---

[1]- محمد لخذاري، **"موقف القضاء الجنائي الدولي من تدمير البيئة - نحو إدراج الجرائم البيئي ة الجسيمة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-"**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد خاص02، (2022)، ص442.

[2]- وليد فؤاد المحاميد، **"دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"**، مجلة الكوفة، العدد10، ص26.

[3]- الياس سي ناصر، **"دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية"**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد01، (2020)، ص12

لما كان تلوث البيئة ينتهك أحكام الفقرة (ج) من المادة 6 المذكورة سابقا فإن الفعل يعد جريمة إبادة للبيئة، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الغاية من ذلك التلوث هو إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو قومية أو اثنية من خلال تلويث البيئة التي يعيشون فيها.

ونص نظام روما على الجرائم الواقعة على البيئة من خلال تناولها في نص الجرائم ضد الإنسانية فقد أشارت إليها بالتحديد المادة 7 من نفس النظام، إذ نصت الفقرة (ب) من البند 1 منها على أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل طبقا لما جاء في الفقرة (ب) من البند 2 منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. كما نصت الفقرة (ك) من البند 1 من المادة 7 أيضا على أنه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

وبما أن جرائم الإبادة الواقعة على البيئة تكون عن طريق إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن تؤدي إلى فرض أحوال معيشية صعبة، مما يسبب إلى إهلاك جزء من السكان فضلاً عن أنه يعد من الأفعال اللاإنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جزاء الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة، فإنه بعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي فهو جريمة دولية[2].

بالنظر للمادة 8 فقد نصت على أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، وهذا ما بينته في الفقرة 2/ب/17 و18 على أن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، وكذا استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[3]، يعد من صميم جرائم الحرب، وأن هذه الغازات والسوائل السامة تلوث لا محالة البيئة وتعرض مستعمليها أشخاصاً وحيوانات للإبادة والفناء.

كما أنه والأكثر من ذلك لم تشترط نص المادة المذكورة حصول حالات التسمم حتى تقوم المسؤولية الجنائية، فبمجرد استخدام تلك المواد وما يرافقه من تلوث بيئي، فإنه يشكل جريمة بيئية تدخل من ضمن جرائم الحرب، وهي بالتالي من ضمن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي يستوجب العقاب عليها ومنع مرتكبيها من الافلات من العقاب[4].

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص

---

[1]- انظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2]- وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص26.

[3]- أنظر المادة 8 الفقرة 2/ب/17 و18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[4]- عبد الحق لعفريت، ميلود بن عبد العزيز، **"الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي"**، مجلة المفكر، المجلد17، العدد01، (2022)، ص277-278.

الموضوعي للمحكمة. إلا أن هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام، بل نص فقط على أنه تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريفها وإدراجها ضمن النظام بموجب المواد 121 و123 منه المتعلقتان بالتعديل بالرغم من أنه هناك تعريف للجنة القانون الدولي للعدوان حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14-12-1974 حيث جاء فيه في المادة 1 منه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبالفعل تم الاتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان في الجلسة الثالثة عشر للمؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 جوان 2010، حيث قرر المؤتمر حذف الفقرة 2 من المادة 05 وإضافة المادة 8 مكرر للنظام الأساسي للمحكمة[2]، لتصبح بذلك جريمة العدوان هي قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة تعدادا للأفعال التي تشكل فعل العدوان، وما يهمنا في هذا المقام هو مدى توافق جريمة العدوان مع الجرائم البيئية، وهنا تظهر صلة جريمة العدوان بالجريمة البيئية ضعيفة نوعا ما مقارنة بباقي الجرائم الدولية المنصوص[3] عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعود السبب في ذلك أن جريمة العدوان بطبيعتها هي مرحلة مبدئية لاندلاع النزاع الدولي المسلح، عكس باقي الجرائم، والتي تكون في مراحل متقدمة من القتال، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين العدوان والجريمة البيئية، وهو ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة في تعدادها للأفعال المكونة لجريمة العدوان حيث نجد من بين تلك الأفعال: قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه"، وكذلك قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى هذه الأفعال غالبا ما تستهدف بعد ضرب الأهداف العسكرية المنشآت الحيوية التي تحتوي قوى خطيرة، والبنى التحتية للدولة المعتدى عليها.

وبذلك تشكل هذه الأفعال جرائم بيئية ذلك بموجب هذا النظام الأساسي، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها[4].

---

[1]- يوسف بوغالم، **المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص140.

[2]- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (كامبلا)، **ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان" مشروع يتضمن قرار جريمة العدوان"**، 2010/06/06، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم RC/WGCA/1/Rev.1، ص3.

[3]- يوسف بوغلام، **تأثير الفواعل الدولية على قضايا البيئة**، مرجع سابق، ص219.

[4]- يوسف بوغالم، **المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص141.

من جهة أخرى نجد أن هناك جهود دولية جارية من طرف خبراء القانون الدولي تتجه حاليا بالدفع نحو ادراج جريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستندين ي ذلك الى مبررات تتمثل في ان ادراج الجريمة البيئية يحقق ميزة الانتفاع من مؤسسة جنائية دولية قائمة بالفعل، مؤكدين أن الاعتراف بالجريمة سيمثل ذروة الالتزام بحماية البيئة، مما يجعل تجاوزها غير قانوني نهائياً. بهدف تعزيز حماية البيئة من خلال القانون الجنائي الدولي.

ولعل التعبير الأكثر وضوحًا عن الجريمة في شكل اقتراح قدمته "هيجينز" إلى لجنة القانون الدولي. وهي تعرف الإبادة البيئية على النحو التالي: " التدمير أو الضرر أو الخسارة الواسعة النطاق للنظم البيئية في إقليم معين، سواء من جانب الإنسان أو لأسباب أخرى، إلى الحد الذي أدى إلى انخفاض شديد في التمتع السلمي من جانب سكان ذلك الإقليم".

إن اقتراح "هيجينز" بإدخال معايير جديدة تستند إلى إدراك الترابط بين رفاهية الإنسان والنظم البيئية، مما يعيد صياغة الضرر البيئي في إطار أزمة بيئية عالمية. وعلى نحو مماثل، يقترح "لوران نيريت" تعريف الإبادة البيئية كجريمة تهدد أمن الكوكب بأفعال متعمدة، في حين يرى "تيم ليندغرين" أن الإبادة البيئية جريمة هيكلية تمثل تدميراً بيئياً واجتماعياً وثقافياً، خصوصاً تجاه المجتمعات التي تتبع أنماط حياة بديلة بعيداً عن النماذج الاقتصادية الرأسمالية[1].

إلا ان ما يسترعي الانتباه في هذا الصدد هو اصدار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "ورقة السياسات" [2]، لعام 2016 بشأن اختيار القضايا وتحديد الأولويات، اذ تمثل هذه الورقة تطوراً ملحوظاً من خلال تسليطها الضوء على الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وعلى راسها جريمة الابادة البيئية[3].

لقد وجهت هذه الورقة الانظار الى ضرورة ادراج جريمة الابادة البيئية كإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بغية سد ثغرة النقص الحاصل في مجال تجريم التدمير البيئي. إذ نصت على أنه "ويمكن تقييم أثر الجرائم في ضوء جملة أمور، من بينها الاثر الذي تركه على الضحايا والرغب الذي تغرسه في نفوسهم، او الاضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي لحقت بالمجتمعات المتضررة، وفي هذا السياق، سيولي اهتماما خاصا للمقاضاة على الجرائم التي يختص بمقاضاتها نظام روما الاساسي، والتي ترتكب عن

[1]- Mwanza, Rosemary, "**Enhancing Accountability for Environmental Damage under International Law: Ecocide as a Legal Fulfilment of Ecological Integrity"**, MelbJlIntLaw Melbourne Journal of International Law, 20, (2018), Accessed 27/08/2024, 22:10 h, https://classic.austlii.edu.au/au/journals/MelbJIL/2018/20.html

[2]- ورقة السياسات هي وثيقة سياسية داخلية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تنطوي على اهمية كبيرة، أذ انها تحدد سياسة اختيار القضايا وتحديد الأولويات في ضوء التأكيد على خطورة الضرر البيئي وخاصة الناتج عن الابادة البيئية في سياق الجرائم بموجب نظام روما الأساسي.

[3]- Luigi Prosperi and Jacopo Terrosi, **"Embracing the Human Factor Is There New Impetus at the ICC for Conceiving and Prioritizing Intentional Environmental Harms as Crimes Against Humanity?"**, Journal of International Criminal Justice, vol (15)، No (3) , (2017),p509.

طريق او تؤد في جملة امور الى تدمير البيئة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، أو التجريد غير القانوني من الأراضي"[1].

والجدير بالذكر أنه في 7 فبراير 2024، أعلن كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عن مبادرة سياسية جديدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم البيئية بموجب نظام روما الأساسي. وبدلاً من تعديل القوانين التأسيسية، يسعى المدعي العام إلى محاكمة المشتبه بهم في جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الحالي، والتي ارتكبت أو أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة.

وقد أعلن المدعي العام عن دعوة لتقديم تعليقات للمساعدة في تطوير مبادرة السياسة وتقديم المشورة بشأن الورقة الناتجة. دعت هذه الدعوة إلى تقديم تعليقات حول: ما هي الجرائم المحددة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي يجب تضمينها في ورقة السياسة؛ كيفية فهم وتطبيق طرق المشاركة المعمول بها في تلك الجرائم؛ أفضل الممارسات للتحقيق في الجرائم التي يمكن ارتكابها عن طريق أو التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها. وفي يونيو 2021، أصدرت اللجنة المستقلة للخبراء[2]، المعنية بالتعريف القانوني للإبادة البيئية اقتراحها بشأن التعريف القانوني للإبادة البيئية إلى جانب التعليق المصاحب له. وتهدف اللجنة من خلال اقتراحها إلى إدراج جريمة الإبادة البيئية في قائمة الجرائم الدولية الموجودة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد نوقش مفهوم جريمة الإبادة البيئية لعدة عقود، وواجه كل اقتراح العديد من التحديات، مثل مبدأ لا جريمة إلا بنص حيث يتعين على القانون أن يحدد بوضوح العناصر المادية والعقلية للجريمة حتى يتمكن أي شخص من فهم ما يمكن اعتباره سلوكًا محظورًا وقد يجعله مسؤولاً جنائيًا.

وهناك تحدٍ آخر يتعلق بالتعريف يتعلق بطبيعة الاختصاص القضائي حيث يمكن أن يكون لعدة دول ولاية قضائية على نفس الفعل الممتد عبر أقاليم ذات سيادة مختلفة.

ومع ذلك، فإن التحدي الأكثر إثارة للجدل فيما يتعلق بمناقشة الإبادة البيئية المعاصرة هو دور الجهات الفاعلة في الشركات ومسؤوليتها الجنائية المحتملة عن تدمير البيئة. ورغم

---

[1]- مصطفى عماد محمد، **"جريمة الإبادة الجماعية -دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي الجنائي-"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد11، العدد02، (2022)، ص ص162-163.

[2]- مؤسسة " أوقفوا الإبادة البيئية" "Stop Ecocide Foundation"، التي تأسست عام 2017 في هولندا، على يد ولي "هيجينز"، و" جوجو ميتا"، المدير التنفيذي الحالي، أحد أبرز المشاركين بالحملة، وبمبادرة منها تم تشكيل لجنة خبراء مستقلة في شهر يونيو من العام الجاري 2021.

ضَمَّت اللجنة 12 محاميًا وخبيرًا قانونيين من مختلف أنحاء العالم لوضع تعريف للإبادة البيئية Ecocide، وصياغة مشروع قانون يهدف إلى تجريم الإبادة البيئية، وإدراجها ضمن الجرائم الدولية التي تأتي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أنظر: أحمد شوقي العطار، **حملة عالمية لـ تجريم الإبادة البيئية وضمها لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، 2021/12/12، تاريخ الاطلاع: 2024/09/03، 17:30، عبر الرابط التالي: https://ozoneeg.net/2021/12/12

اعتراف اللجنة الخبيرة بالدور الذي تلعبه الشركات في الجريمة المحتملة المتمثلة في الإبادة البيئية، فإنها تستبعدها من التعريف المقترح للإبادة البيئية.

وفي هذا الشأن تختلف الاستاذة "جيلينا اباراك" مع هذا النهج، وتضيف وانه يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية ليس فقط على جريمة الإبادة البيئية، ولكن أيضًا على الكيانات المؤسسية التي ترتكب أو تساهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. كون الشركات متعددة الجنسيات في طليعة التدمير البيئي العالمي[1].

من وجهة نظر الباحث ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الاساسي، كما انها خيراً فعلت عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في إطار الجرائم ضد الانسانية.

ويدعم الباحث رأي "جيلينا اباراك" بإمكانية بإضافة ولاية قضائية على الشركات متعددة الجنسيات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: امكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الماسة البيئة

ظهرت الشخصية القانونية للشركة وفكرة مساءلتها جنائياً مع بدايات نشأة القانون الجنائي الدولي، ففي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945، سجلت هناك محاولات لمساءلة الشركات إزاء تورطها في جرائم النظام النازي، وقد تم إدانة مدراء شركات بتهمة المساعدة في تنفيذ عمليات الإبادة الجماعية، ودارت مناقشات مطولة بشأن سلوك الشركات، وكانت هذه المناقشات بداية تطور الاعتراف بأن الشركات قد تكون قادرة على ارتكاب جرائم دولية[2].

ومع ذلك لم يتم محاكمة الشركات نفسها، لأن اختصاص المحكمة كان محصوراً بالأشخاص الطبيعيين، طبقا لما جاء في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ [3].

لقد اقتصر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على مجرد الوصف الإجرامي ولم يحدد عقوبات يمكن فرضها على الشركة، إضافة إلى منحه الاختيار لهيئة المحكمة في إصباغ صفة الإجرام على الشركة، ولم يجعل ذلك حكماً وجوبيا تبعيا لإدانة الأفراد الذين ينتمون لهذه المنظمة أو الشركة.

---

[1]- elena Aparac, **A Missed Opportunity for Accountability? Corporate Responsibility and the Draft Definition of Ecocide,** Volkerrechtsblog, Rnational LAW & INTERNATIONAL LEGAL THOUGHT, 09/07/2021, Accessed 13/09/2024, 21:17 .https://voelkerrechtsblog.org/a-missed-opportunity-for-accountability/

[2]- Photeine Lampridids, **Corporate Accountability, Prosecuting Corporations For The Commission OF International Crimes of Atrocity,** International Law And Politics, Vol. 53, NO 144, (2021), P147.

[3]- أنظر المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ التي تنص على ان الأفعال التالية أو أي واحد منها هي جرائم خاضعة لولاية المحكمة وتستتبع مسؤولية شخصية؛ انظر كذلك حكم المحكمة القاضي بأن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي إنما يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة، فلا يمكن إعمال القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم.

لكن في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة، وإن لم تعتبر الشركات منظمات إجرامية، إلا أن الأحكام الواردة في القرارات الصادرة شهدت بداية الاعتراف بإمكانية، ولو ضئيلة، لمساءلة جنائية للشركات، وقد أشارت المحكمة إلى خطورة تهرب الأفراد من المسؤولية الجنائية تحت ستار الشركات.

على الرغم من أن محاكمات نورمبورغ عقب الحرب العالمية الثانية التي طالت قطاع الأعمال لم تعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للشركات التي تؤهلها لأن تكون محلاً للمسالة الجنائية، بل أقرت بوجود صعوبات وتعقيدات عديدة فيما يخص النشاط الإجرامي للشركات، إلا أنه يمكن اعتبارها سابقة قانونية لأي اعتراف مستقبلي رسمي بالشخصية القانونية للشركات في القانون الدولي الجنائي[1].

مع دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في عام 2002، كان هناك اقتراح بإضافة الأشخاص المعنوية للولاية القضائية للمحكمة. وقد كانت فرنسا، صاحبة هذا الاقتراح، قد دعت إلى توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الشركات، إلا أن هذا الطرح لاقي رفضا من اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة، خاصة من طرف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية[2]، إذ تم الاعتراض كلية على فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لعدة أسباب منها:

- أن هذا الاقتراح من شأنه أن يقلل تركيز النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية للفرد التي هي الدافع الأكبر لوجود هذه المحكمة، ناهيك عن المشاكل التي سيتم مواجهتها في سبيل إثبات مسؤولية الشركات نظراً للطابع المعنوي لهذه الكيانات.
- عدم وجود اعتراف كامل وقبول بفكرة مساءلة الشركات جنائياً لدى كافة الدول، وبالتالي سيكون مصير هذا الاقتراح هو التطبيق غير المتكامل من الدول الأعضاء في المحكمة[3].

إلا أن محاولات تبني هذه الفكرة باءت بالفشل، ونتيجة لذلك يقتصر اختصاص المحكمة في الوقت الراهن على الأشخاص الطبيعيين فقط.

ولتوسيع ولاية المحكمة لتشمل الأشخاص المعنوية يجب أن يتم اعتماد اقتراح تعديل نظام روما الأساسي ليشمل الشركات ضمن اختصاصه بأغلبية الثلثين من الدول الأطراف، ولن يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا إذا تم التصديق عليه أو قبوله بعد ذلك بأغلبية سبعة أثمان من الدول الأطراف في نظام روما[4].

---

[1]- Julia Graff, **"Corporate War Criminals and the International Criminal Courtm**, Blood and Profits in the Democratic Republic of Congo, Human Rights Brief, Vol 11 Issue 2, Washington College of Law, American University, (2004), p23.

[2]- Kathryn Haigh, **"Extending the International Criminal Court's jurisdiction to corporations: overcoming complementarity concerns"**, Australian Journal of Human Rights, Volume 14(1), (2008), pp202-203.

[3]- Julia Graff, Op,Cit, pp24-25.

[4]- أنظر المادة 121 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

فمن المعترف به عموما أن عددا متزايدًا من الدول يعترف بالجريمة المؤسسية في أنظمتها القانونية الجنائية الوطنية. ومع ذلك من الصعب العثور على أبحاث قانونية مقارنة شاملة تحدد أي من الدول 108 الأطراف لا تعترف بالجريمة المؤسسية في قوانينها الوطنية[1].

لا شك في أن التاريخ السيئ للشركات وانتهاكاتها لحقوق الإنسان والبيئة بصفة خاصة، على مدى السنوات الماضية يعتبر حجة كافية لمراجعة نظام روما الأساسي؛ وقد كان من المتأمل إعادة النظر في مدى إمكانية توسيع ولاية المحكمة لتشمل الأشخاص المعنوية في المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.

إلا أن المؤتمر لم يتطرق إلى موضوع اختصاص المحكمة ولا عن إمكانية توسيعه، ذلك أنه تمت مناقشة المسائل ذات التأييد الواسع من طرف الدول الأعضاء المحكمة، وتم استبعاد مناقشة إدراج الأشخاص المعنوية لأنه لم يلق القبول اللازم.

فالحجج النظرية التي استقر العمل بها منذ أمد طويل فيما يتعلق بما إذا كان يمكن النظر في شأن الشركات بموجب القانون الدولي، الشيء الذي أعاق التفكير المفاهيمي في هذه القضية وغزو المسؤولية القانونية المباشرة إلى الشركات هي حجج سائرة إلى الزوال لتحل محلها حقائق جديدة.

يتزايد الاعتراف بالشركات بوصفها أطرافاً مشاركة على المستوى الدولي، ولها أهلية تحمل بعض الحقوق والواجبات في إطار القانون الدولي. وكما لوحظ آنفاً فإن لهذه الشركات بعض الحقوق بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية، وهي تخضع كذلك لواجبات بمقتضى العديد من اتفاقيات المسؤولية المدنية التي تتناول التلوث البيئي[2].

ومن وجهة نظر الباحث، فان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها، ويعد هذا التدخل خطوة إيجابية، نظراً لأن هذه الجرائم لا تقل في خطورتها عن غيرها من الجرائم التي يتخذها القضاء الدولي لنفسه اختصاصاً. وبالتالي، فإن القضاء على الجرائم البيئية يجب أن يكون جزءًا من جهود المحكمة. وهذا يفتح الباب لتفعيل قانون يخول المحكمة الجنائية الدولية إمكانية مقاضاة شركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: الجزاءات الدولية المترتبة عن اثارة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يعتبر الجزاء الدولي الأثر المترتب نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي العام، بحيث ينصرف الجزاء في إطار القانون الدولي الى كل ما يتم اتخاذه من اجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة او التزام دولي معترف به في المجتمع الدولي.

[1]- Kathryn Haigh, Op,Cit, p206.

[2]- محمد رشيد صديق جوتيار، مرجع سابق، ص237.

يشمل الجزاء على التزامين، يتعلق الأول بإصلاح الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية، والالتزام الثاني بمعاقبة مرتكب الضرر الجسيم وردعه، بهذا يخرج الجزاء عن مجرد كونه وسيلة فردية لعلاج حالة اللامشروعية إلى اعتباره إجراء ردعيا لمعالجة الجريمة الدولية فهو العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة، بناء على قرار صادر، بثبوت تلك المخالفة قانونا عن جهة دولية مختصة، بشرط أن يتناسب الإجراء أو التدبير مع الفعل المرتكب.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

يترتب على المسؤولية المدنية للشركات متعددة الجنسيات أثر قانوني هام يتمثل في إزالة الآثار الضارة من جانب الشركات متعددة الجنسيات، أو ما يسمى في القانون الدولي العام الالتزام بالتعويض. وفي مجال الأضرار البيئية المترتبة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، يتم جبر الضرر إما عن طريق المسؤول نفسه الذي أحدث الضرر وهي الشركة (**الفرع الأول**) وإما عن طريق الوسائل التكميلية للمسؤولية المدنية الدولية (**الفرع الثاني**).

في هذا الصدد أقامت لجنة القانون الدولي هذا الشق من المشروع على "مبدأ الجبر، إذ تسعى بهذا الشق من المشروع إلى إرساء التزامات واجراءات علاجية تساعد على جبر ما تضرر. وقد وضحت بالتالي الضرر المستحق التعويض، ومجال تطبيق المواد المتعلقة به، وبينت الضرر المستحق لذلك الجبر.

كما نصت اللجنة على أن الضرر الذي يدخل في نطاق المعالجة بالنسبة لمبادئ توزيع الخسارة هو ذلك الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة[1].

ومما لا شك فيه أن الالتزام بالتعويض المترتب عن قيام المسؤولية الدولية (التقليدية) يثير عدة صعوبات، فالتعويض العيني والذي هو رد الحال إلى ما كانت عليه يتعذر تحقيقه هذا إن لم يكن مستحيلا، إذ لا يمكن إعادة الكائنات الحية النافقة جراء تلوث نفطي أو حادث نووي أما التعويض النقدي فهو فضلا عن تعارضه مع مبدأ منع الضرر قبل حدوثه يصعب عادة تحديد مقداره[2].

---

[1]- تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم A/59/10، مرجع سابق، ص118-120.

[2]- تشمل عناصر الضرر في مبادئ توزيع الخسارة:

- الإصابة الشخصية والضرر الذي يلحق بالممتلكات، بما في ذلك بعض من جوانب الخسارة الاقتصادية التبعية.

= - الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي الوطني، فلا يمكن إخضاع هذه العناصر بسهولة للتقييم الكمي في صورة مالية، ذلك أن قيمتها تكمن في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية، وهو ما يزيد تأكيدا على صعوبة تحديد الضرر في الميدان البيني، وصعوبة جبره.

- وضحت اللجنة ضمن عناصر الضرر الشكل الذي يتخذه الضرر اللاحق بالبيئة، إذ يشمل الإفساد، أو التعديل، أو التغيير، أو التدهور، أو الإتلاف، أو الخسارة، وهو ما يؤدي إلى خفض مستوى النوعية أو القيمة أو الجودة على نحو ضار.

- لابد من بلوغ الضرر العتبة المقررة في المشروع، بحيث اختارت اللجنة أن يكون "ذو شأن"، وهي تعني شيئا أكبر من قابل للاكتشاف" إلا أنه لا يلزم أن يبلغ مستوى "خطير" أو كبير.

- لابد أن يؤدي الضرر إلى أثر حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية، أو الصناعية، أو الممتلكات، أو البيئة، أو الزراعة في دول أخرى. أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة رقم A/59/10، مرجع سابق، ص ص139-144.

كما نصت اللجنة على المطالبات بالتعويض التي ترتبط عادة بالضرر اللاحق بالبيئة، فهي تعنى بالضرر الذي يلحق البيئة في حد ذاتها، سواء كان يُلحق في الوقت ذاته أو لا يلحق ضررا بالأشخاص أو الممتلكات، وبالتالي فإن المطالبات المتعلقة بالبيئة المدرجة في مشروع اللجنة لا تستند، فحسب، إلى ما أصبح بارزا من اتجاهات صارت جزءا من نظم المسؤولية الدولية الفاعلة مؤخرا، إنما أيضا تتيح إمكانيات المواصلة تطوير قانون حماية البيئة في حد ذاتها[1].

الفرع الأول: جبر الضرر البيئي

إذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزاماً بالتعويض عن الضرر الواقع نتيجة التلوث. والتعويض هو الجزاء الذي يفرض على محدث الضرر أو المسؤول عنه، ولأجل ضمان فعالية التعويض في اصلاح ضرر التلوث في اختيار طريقة التعويض الملائمة لتحقيق هذا الغرض وحسب ظروف كل حالة[2].

وتتعدد صور التعويض بين التعويض العيني باعتباره وسيلة إصلاح الضرر والمحو الكلي والتام للضرر الذي وقع وإعادة الحال إلى ما كان عليه (**أولا**)، وفي حالة استحالة التعويض العيني يقوم مقامه التعويض النقدي للأضرار البيئية ويتضمن في طياته كافة الأضرار الحاصلة في الموارد الطبيعية (**ثانيا**). إضافة الى الترضية (**ثالثا**).

أولا: التعويض العيني

نصت المادة 36 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بمسؤولية الدول على إلزام الدولة المسئولة عن الفعل الغير مشروع دوليا بالقيام بالرد، وهو يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير مشروع دوليا. عن طريق وقف النشاط المسبب للتلوث، وإعادة الحال الا ما كان عليه قبل حدوث النشاط باستعمال أساليب وآليات في سبيل مقاومة هذا النشاط الضار.

أ. وقف النشاط المسبب للضرر

يترتب عن الفعل غير المشروع دوليا الضار بالبيئة قيام المسؤولية الدولية، كأحد نتائج انتهاك الشركات متعددة الجنسيات للبيئة الطبيعية، وهو لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة مثلا: إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات أو تلوث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق تخزينها في أقاليم الدول الأخرى[3].

فلا يحق للدولة المتضررة المطالبة بوقف الفعل غير المشروع إلا بعد بدئه، ويجب التفرقة بين وقف الفعل والتعويض العيني. وقف الفعل يهدف إلى منعه مستقبلاً، بينما التعويض

---

[1]- مريم التجاني، **"مسؤولية الدول عن الأضرار بالبيئة- مشروع اتفاقية أم بلورة قواعد عرفية"**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، العدد3، (2023)، ص324.

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، **المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين**، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2015)، ص166.

[3]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص85.

العيني يعيد الوضع إلى حالته الأصلية دون إلغاء النتائج القانونية السابقة للفعل الغير مشروع[1]. حيث يعتبر وقف النشاط غير المشروع إجراءً وقائيًا يهدف إلى حماية المصالح المستقبلية فقط. فهو لا يُصلح الضرر الحاصل بالفعل، بل يمنع وقوع أضرار جديدة، مثل إجبار الشركات على التوقف عن تلويث المياه الإقليمية لدول أخرى[2].

وهذا ما أخذت به قواعد القانون الدولي بمقتضى الاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية المبرمة بباريس عام 1974 على إلزام الدول الأطراف بضرورة إزالة التلوث البحري المنبعث من مصادر برية، كما ألزمت الاتفاقية منع حدوث أي تلوث جديد من مصادر أرضية في تلك المنطقة والمنع هذا لا يأتي إلا بتدخل القاضي بوقف الضرر بعد حدوثه لأنه نادرا ما تستجيب الدول لهذه الاتفاقية الدولية[3].

وكذلك اتفاقية"Lugano"، قد أعطت في مادتها 18 الحق لبعض التجمعات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع الذي شكل تهديدا فعليا على البيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضررا للبيئة[4].

وتبعا لذلك فان وقف الأنشطة غير المشروعة للشركات متعددة الجنسيات قد يصطدم ببعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة؛ خاصة عندما يقع الفعل غير المشروع من أحد المنشآت التي تم تصنيفها منشأة خطرة والتي تسيرها شركة متعددة الجنسيات، ويكون وقف الفعل المشروع في أغلب الأحيان مصحوبا بإعادة الحال إلى ما كان عليه[5].

يُلاحظ أن وقف الضرر كجزاء مدني يُعتبر من الوسائل التي يلجأ إليها القضاء الدولي عندما يكون الضرر البيئي دائمًا ومستمرًا. وهذا الجزاء لا ينطبق على الأضرار الفورية التي تحدث دفعة واحدة، مثل إقدام سفن دولة ما على إغراق نفايات ضارة يُحظر تصريفها في البيئة البحرية. وفقًا للفقه القانوني، يُعد هذا التصرف فعلًا غير مشروع لحظيًا، لأن الحظر الدولي ينصب على إغراق النفايات بحد ذاته.

وبالتالي، فإن المطالبة بإزالة المواد الملوثة لا تُعتبر وقفًا للفعل غير المشروع، بل تُعد تعويضًا عينيًا يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ب. إعادة الحال الى ما كانت علي

آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث تُعد وسيلة فعالة لإصلاح الضرر البيئي، حيث تهدف إلى إزالة آثار الأنشطة الضارة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، للحفاظ

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص309.
[2]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص86.
[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص309-310.
[4]- المادة 18 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة لعام1993.
[5]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص86.

على سلامة البيئة ومنع الأضرار التراكمية، مع تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به[1].

وغالبا ما يكون الحكم بوقف النشاط الملوث مصحوبًا بإعادة الحال إلى ما كان عليه. وقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة 35 أن الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع ملزمة بإعادة الوضع إلى طبيعته، بشرط ألا يكون ذلك مستحيلًا ماديًا أو يشكل عبئًا غير متناسب مع الفائدة المرجوة مقارنة بالتعويض.[2]

ونصت اتفاقية لوجانو على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض، وعرفت المادة 8/2 من هذه الاتفاقية وسائل إعادة الحال بأنها: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح مكونات البيئة المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "[3].

أما اتفاقية بازل فقد بينت في المادة 9 انه في حالة نقل الغير مشروع للمواد الخطرة تتم اعادتها الى دولة التصدير،[4] ففي حالة القاء النفايات الخطرة في البيئة البحرية، ورغم صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن الدولة المسؤولة تطالب باسترداد النفايات المطروحة في البخر وذلك أن ترك هذه النفايات والاكتفاء بالتعويض المالي قد يخلف آثاراً وخيمة على البيئة البحرية[5].

ويتخذ عادة الحال لما كان أحد شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث. والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي أصابها التلوث فإذا لم يمكن ذلك يتم انشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث[6].

هذا الحل تعرّض لانتقادات، لأن بعض العناصر البيئية لا يمكن استبدالها بالكامل، كما أن تطبيقه يتطلب دراسات دقيقة لحالة الوسط قبل التلوث، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة التكاليف، بحيث لا تتجاوز قيمة المكان قبل التلوث[7].

ج. أساليب مكافحة التلوث

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008 ص378.

[2]- المادة 35 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا 2001.

[3]- المادة 8/2 اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 جوان 1993.

[4]- المادة 9 من اتفاقية بازل 1989.

[5]- حليمة معلاوي، رجع سابق، ص88.

[6]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص ص117-119.

[7]- يوسفي نور الدين، **"التعويض عن الضرر البيئي"**، مجلة دفاتر القانون والسياسية، العدد3، (2010)، ص403.

في سبيل مقاومة مخلفات أنشطة الشركات الصناعية وحوادث ناقلات النفط البحرية، من ترسبات لبقع النفط والزيت الضارة بالبيئة، سواء الترابية او الساحلية والبحرية يختلف من منطقة إلى أخرى، ويعتمد على عوامل كثيرة ومتشابكة كما أنه يمكن في بعض الحالات الاستعانة بأكثر من طريقة لمعالجة التسريبات النفط والغاز[1].

1. التنظيف اليدوي

يعتمد هذا الأسلوب في التلوث الذي يقع على اليابسة من ابار النفط الداخلية، ولجميع أنواع السواحل وخاصة التي يصعب وصول المعدات اليها، والتي تكون حالات التلوث فيها منخفضة المستوى، والمتناثر على مساحات كبيرة. باستعمال اليد البشرية العاملة من ذوي الاختصاص والمتطوعين[2].

2. التنظيف الميكانيكي

يتم في هذه العملية سحب وتجميع ورفع أنواع النفط عالية اللزوجة في الأماكن التي تشهد تلوثها بكميات كبيرة، وتستخدم هذه التقنية فقط في حالات التلوث الشديدة، ويستعمل هذا الاسلوب على الشواطئ بالاعتماد على ماكينات تنظيف الشواطئ التي تستعمل للحفر، وتحميل المواد الملوثة، وغسل الحصى وغربلتها[3]. اما على مستوى البحار والمحيطات فيتم تنظيف الثلوث بواسطة الطرق التالية:

- **الأهرامات**: عبارة عن هيكل هرمي حديد مساحة من القاعدة (100×100 قدم) ووزنه حوالي 350 طن ويوضع عند الشقوق التي تسرب البترول في قاع البحار، فيتجمع به ما يتصاعد من الغاز والبترول، ثم يدفع بالغاز الذي يتجمع في الهرم عبر أنابيب ممتدة من الهرم إلى اليابسة، أما البترول فيتراكم في مستودعها حتى تأتي الناقلات بين حين وآخر فتحمله وتنقله إلى الشاطئ.

- **السفن المخلبية**: وهي أمريكية الصنع وتم تطويرها عام 1977، ويمتلك وكالة حماية البيئة الأمريكية والسلطات البحرية الأمريكية عند كبير فيها، وقد قامت دول عديدة مثل ألمانيا الاتحادية وكندا واليابان والنرويج وبريطانيا وإيطاليا واستراليا بشرائها وتعتمد السفن على سواعد طويلة ممتدة على جانبها تشبه المخالب[4].

---

[1]- نوار السرايرة، **كيف يمكن معالجة التلوث النفطي**، تاريخ الاطلاع: 2024/08/23، 17:40، عبر الرابط: https://geolougy.com/k/

[2]- **الدليل التوجيهي الصادر عن وزرة التغير المناخي والبيئة، المتعلق بتنظيف السواحل من التلوث**، الامارات العربية المتحدة، (2017)، ص35.

[3]- **الدليل التوجيهي الصادر عن وزرة التغير المناخي والبيئة**، مرجع سابق، ص30-31.

[4]- عبد السلام منصور الشيوي، **"الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث"**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة- جامعة الأزهر، العدد10، (2013)، ص143.

وتعمل هذه السواعد على دفع الزيت الطافي إلى مقدمة السفينة حيث توجد الفوهة الشافطة للزيت إلى المستودعات وهناك تعمل المضخات الخاصة على عزل ماء البحر عن الزيوت وتشفط الزيت، ثم يضخ المتجمع إلى قوارب لنقله إلى الشاطئ.

- **سفن الحزام الجذاب:** وهي أمريكية الصنع، تعتمد حزام مصنوع من لامتصاص الزيت لمساحة 10 متر، ينقل الزيت إلى داخل السفينة حيث أسطوانة العصر الكبيرة التي تزيل ماء البحر من الزيت ثم ينتقل إلى المستودعات، وتميز الحزام الماص بفاعلية جيدة لمص بقع الزيت الثقيلة كالزيت الأندونيسي المعروف باستعصائه على أعمال المكافحة.

- **السفينة الكابسة**: تعمل هذه السفينة كالمكابس الكهربائية، وهي ذات طاقة كبيرة قدرها 3040 من الزيت في الساعة وأنبوب الشفط فيها لا يقل قطره عن 6 بوصات، لضمان الطاقة المرغوبة للشفط تساعد على دفع الزيت اتجاه الأنبوب الشافط لتنظيف ماء البحر من الزيت.

- **سفينة بي بي:** لقد طورتها شركة البترول البريطانية وقوامها مجموعة من الشفرات التي تدور فتدفع الزيت إلى داخل السفينة، وتصلح لمكافحة بقع الزيت القليل وطاقة السفينة محدودة، ولذلك فلا تصلح لمكافحة بقع الزيت الكبيرة ومازالت هذه السفينة تحت التجربة[1].

- **الإسفنج الصناعي**: وهي مادة إسفنجية تمتص الزيت، وهي تفعل بالزيت ما يفعله الإسفنج الطبيعي بالماء، تمتص الزيت، ترش هذه المادة على بقع الزيت، فتتشبع بالزيت وتتفتح حتى تصبح بحجم حبيبات القمح فيتم حرقها وعصرها وتجميع الزيت[2].

3. التنظيف الكمياوي

يتبع هذا الأسلوب من التنظيف طريقتين:

- **المشتتات:** وهي عملية رش لبقعة الزيت بمواد كيميائية تسمى المشتتات أو مواد تساعد على توزع جزيئات الزيت المنسكب ومن ثم تحيط هذه المشتتات بالزيت وتستقر تحت الماء[3]. وبالتالي يسهل تحللها وتفككها الطبيعي قبل وصولها إلى الشواطئ[4].

---

[1]- عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص145.

[2]- نوار السرايرة، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2024/08/24، 07:37، عبر الرابط: https://geolougy.com/k /

[3]- رشيد الخولي، **التلوث النفطي وطرق مكافحته**، تاريخ الاطلاع 2024/08/25، 15:10، عبر الرابط: https://sites.google.com/site/peetroly

[4]- بهاء بدر الدين محمود، **الطرق الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمكافحة التسرب النفطي والمازوتي للبيئة البحرية**، تاريخ الاطلاع 2024/08/25، 15:40، هبر الرابط: https://technolabelbahaagp.yoo7.com/t1375-topic#top

- **الحرق:** الهدف من احراق مادة الزيت المتسربة من السفن هو إزالة البقعة من سطح الماء، وذلك بتجميع البقع واحاطتها بحواجز مضادة للحريق ومن ثم احراق الشبكة في مكانها. وتخضع هذه العملية لإجراءات وقائية لتحديد فاعلية استخدامها، وعادة ما تكون هذه العملية آخر الحلول لمكافحة التلوث[1].

4. التنظيف البيولوجي

طريقة المعالجة الطبيعية أو البيولوجية، تستخدم أنواع من البكتريا في مقدورها استخلاص الملوثات التي ارتبطت بالتربة أو الماء ويتعذر جرفها بعيدا أو فصلها، ففي مجال مكافحة التلوث النفطي تقوم البكتريا بتحليل المواد الهيدروكربونية من مخلفات الزيوت النفطية إلى جزئيات أقل وزنا وتركيباً وأدنى خطراً لسهولة ذوبانها في الماء مما يحولها من مواد خطرة أكثر ضررا إلى مواد ذائبة أدنى خطراً وأقل تلوث[2].

يبقى تطبيق إعادة الحال إلى ما كان أمراً صعباً في مجال البيئة لأنه يتطلب الاحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو مالا يتيسر في جميع الاحوال.

ثانيا: التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي أحد الوسائل الأساسية لمعالجة الأضرار الناجمة عن الأفعال الماسة البيئة، ويقصد به في معناه الفني الدقيق، تقديم مبلغ مالي كتعويض عن الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة. ويطبق ذلك تحديدا عندما يتعذر إصلاح الضرر بشكل عيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو حينما تكون وسائل الإصلاح الأخرى غير ممكنة[3].

يشكل التعويض النقدي الحل الأكثر شيوعًا لسد الفجوات التي لا تستطيع إعادة الحال إلى ما كان عليه معالجتها، إذ يحقق التعويض المالي جبر الضرر ويُعد النتيجة الطبيعية لإثبات المسؤولية الدولية في الحالات التي يكون فيها الإصلاح العيني غير كاف[4].

وفي بعض الحالات، يمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي، حيث يعكس التعويض العيني التزام الدولة المسؤولة بتصحيح انتهاكها للقواعد الدولية، بينما يعتبر التعويض المالي بمثابة عقوبة دولية تفرض عليها جراء ارتكابها فعلاً غير مشروع دوليا. ويشترط أن

---

[1]- رشيد الخولي، **التلوث النفطي وطرق مكافحته**، تاريخ الاطلاع 2024/08/25، 15:10، عبر الرابط: https://sites.google.com/site/peetroly

[2]- عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص ص448-449.

[3]- عبد القادر عباس الدولية عن، **المسؤولية تلوث البيئية لبحرية بالنفايات الخطرة**، مرجع سابق، ص316.

[4]- عادل حمود، **مسؤولية الدولة عن التلوث النووي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2020، ص247.

يكون التعويض المالي كافيا لمعالجة الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة والمجتمع الدولي بشكل عام[1].

يعتبر هذا النوع من التعويض في هذه الحالة الخيار الأمثل من منظور القانون والقضاء الدوليين، بشرط أن يظل ضمن حدود الإمكانات المادية المتاحة، وألا يؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولة أعباء تفوق قيمة الضرر الواقع.

فقد أخذ القضاء الدولي بوقف الضرر كأسلوب للتعويض في قضية مسبك ترايل حيث قضت المحكمة آنذاك بمسؤولية الحكومة الكندية، بإلزام شركة مسبك ترايل بالكف عن إحداث الأبخرة والأضرار والغازات التي تحدث أضرارا بولاية واشنطن كما ألزمت الحكومة الكندية بتقديم تعويضات إلى الحكومة الأمريكية لإصلاح ما لحق بها من ضرر[2].

الملاحظ من خلال قضية مصنع ترايل، أن القضاء حكم بنوعين من التعويض، وقف الفعل الضار وإصلاح البيئة عبر التعويض المالي. هذا يعكس جسامة الأضرار البيئية، حيث يتطلب الأمر أكثر من أسلوب واحد لإصلاح الضرر، مما دفع المحكمة للجمع بين نوعي التعويض.

وقف الضرر قد لا يكون كافيًا في بعض الحالات، خاصة عندما تسبب المواد الملوثة أضرارًا واسعة النطاق مثل الأمراض أو موت الكائنات الحية. لذا، يجب على المسؤول تحمل تكاليف إصلاح البيئة المتضررة، بجانب وقف الضرر، ولو أن القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر هي إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنًا، وتطبق هذه القاعدة على الأفعال غير المشروعة أو النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة دوليًا. ومع ذلك، تعتمد معظم الأحكام الدولية على التعويض النقدي بدلًا من التعويض العيني، نظرًا لصعوبة تطبيق الأخير[3].

إذا فالتعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا فالقاضي الدولي لا يلجأ إليه إلا عندما يكون التعويض العيني وهو الأصل غير ممكن سواء تعذر تحققه أو أنه كلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث، بحيث يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر، ومسألة تقديره تبقى للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للوسائل التالية:

أ. التقدير الموحد للضرر البيئي

يعتمد التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف استبدال أو إحلال الثروة الطبيعية التي تعرضت للتلوث أو التلف. ومع ذلك، يصعب غالبا تحديد القيمة الدقيقة للثروات الطبيعية، مما دفع إلى اعتماد أسس مختلفة لتقييمها:

---

[1]- عبد القادر عباس، **النظام القانوني للضرر البيئي**، مرجع سابق، ص879.

[2]- Jean piette, Op, Cit, p148.

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص310-311.

- التقدير على أساس قيمة استخدام هذه الثروات والعناصر الطبيعية، والمقصود بذلك المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان. وتعتمد هذه الطريقة على قيمة المتعة المؤسسة على القيم العقارية المؤدية في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة.
- تقوم على أساس القيمة التجارية للمكان أو العنصر البيئي، إلا أن هذه الطريقة ليست دقيقة لاعتبار أن القيمة التجارية إن وجدت فإنها تعبر عن فائدة اقتصادية وليست بيئية، وعلية لا يؤخذ في هذا التقدير إلا الحد الأدنى[1].
- تقدير قيمة الثروات الطبيعية دون النظر إلى استخدامها الحالي أو المستقبلي، بالتركيز على العناصر التي تكتسب قيمتها المجرد وجودها[2].

يتيح التقدير الموحد للضرر البيئي وضع قيمة نقدية للثروات الطبيعية التي لا تمتلك قيمة تجارية بالمعنى التقليدي. ولكن هذا النهج تعرض للنقد، حيث يؤخذ عليه تجاهله لوظائف العناصر البيئية ودورها الحيوي، مما يجعل من الصعب تحديد قيمتها نقدًا. كما أنه لا يأخذ في الاعتبار ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهو جانب لا يمكن إغفاله[3]، مما أدى إلى ظهور التقدير الجزافي كبديل.

ب. التقدير الجزافي للضرر البيئي

لكي نتمكن من إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية فإن نظام الجداول يفضل اتباعه، بحيث تتم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، يتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي[4]، فالتقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر والثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، كما أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض وبالتالي فهو يدين المتسبب في الضرر في جميع الحالات، لكنها لم تسلم من الانتقادات إذ يصعب عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل تضررها[5].

ثالثا: الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية في الحالات التي تحدث للدولة المضرورة، ضررا معنويا أو أدبيا يمس عادة شرفها واعتبارها. غير انه وفي مجال المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية تكون الترضية التزاما نحو الشخص المضرور في حالة تعذر اصلاح الخسارة التي ترتبت عن الفعل الضار، سواء عن طريق الرد أو التعويض.

وهذا ما جاء في المادة 1/37 من المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد وضحت اشكال الترضية

---

[1]- مديحة بن زكري بن علو، **"فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، (2020)، ص720.

[2]- رضا هداج، مرجع سابق، ص184.

[3]- السعيد قنديل سعيد، **آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-**، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص ص32-33.

[4]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص90.

[5]- رضا هداج، مرجع سابق، ص185.

حيث قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذارا رسميا، أو أي شكل آخر مناسب[1].

حيث إن الترضية تهتم بالجانب النفسي للمضرور وليس لها صفة مادية، كما أنها لا تفيد إلا في الحالات التي يقتنع فيها المضرور ويكتفي وتهدف إلى إصلاح الأضرار المادية التي تنشأ نتيجة خرق الالتزامات الدولية[2]، الصادرة عن الدولة أو أحد أجهزتها أومن الشركات متعددة الجنسيات، وهي مناسبة لحبر الضرر الغير قابل التعويض النقدي غير متناسب أو غير الكافي لجبرها[3].

وفي حالة استحالة إصلاح الضرر بسبب عدم تحديد الشركة المسؤولة عن الضرر أو إعسارها توجد بعض الوسائل المكملة للمسؤولية المدنية وتنوب عنها من أجل ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة وهي نظام التأمين وصناديق التعويض.

الفرع الثاني: الوسائل التكميلية لجبر الضرر البيئي

قد لا يحقق نظام التعويض في المسؤولية الدولية المدنية الأهداف المرجوة في معالجة الأضرار البيئية، نظرا لخصوصيتها وصعوبة تغطيتها بالكامل. لذلك ظهرت الحاجة إلى أنظمة مكملة، مثل التأمين الذي يشمل المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أو التأمين الاجباري على الأضرار البيئية(**أولا**). كما تسهم الصناديق التعويضية في سد الفجوات التي يعجز نظام التعويض التقليدي عن تغطيتها، بهدف تحقيق تعويض عادل وحماية أفضل للبيئة(**ثانيا**).

أولا: نظام التأمين على الشركات متعددة الجنسيات

يُعدّ اعتماد المسؤولية الموضوعية أو المطلقة في المسائل البيئية، دون التأكد من تمتع المسؤول بقدرة مالية تتيح له تحمل النتائج المترتبة على أفعاله، مجرد ضمان نظري لا يحقق حماية فعلية للمتضررين. ومن ثم، يمكن القول إن المسؤولية الفعّالة تقتضي وجود نص قانوني يُلزم بالتأمين عليها.[4] يفرض نظام التأمين على الشركات متعددة الجنسيات بنصوص قانونية واجبة التنفيذ ويخضع لمعايير محددة، ويتعرض كل من يخالف هذا الالتزام الجزاءات معينة يحددها المشرع حسب طبيعة كل خطر مؤمن عليه[5].

يمثل نظام التأمين ضد المخاطر أداة فعّالة لضمان تعويض المتضررين من التلوث البيئي. كما أنه يُعدّ وسيلة رادعة للتلوث المتعمد ويُساهم في الحد من الإهمال. إذ يُوفر التأمين ضماناً مالياً يمكن الاعتماد عليه من جهة، ويخفف عن محدث الضرر عبء التعويض من

---

[1]- أنظر المادة 37 من المشروع النهائي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001.
[2]- مديحة بن زكري بن علو، مرجع سابق، ص270.
[3]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص93.
[4]- وليد كاظم حسين، **"المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية"**، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 01، العدد05، العراق، (2007)، ص310.
[5]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص99.

جهة أخرى، مما يجعله وسيلة فعّالة لتحقيق مصلحة المتضررين والتخفيف من آثار المسؤولية عن مسبب الضرر[1].

تعتبر فكرة التأمين الإجباري إحدى المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد تم تجسيدها في اتفاقية بروكسل لعام 1969، التي عدلت في عام 1992، حيث فرضت الاتفاقية نظام التأمين الإجباري على ناقلات شحنات الزيت. ويهدف هذا النظام إلى حماية مصلحة المتضررين وضمان حصولهم على تعويضات عن أضرار التلوث البحري بالزيت، لا سيما في الحالات التي يكون فيها مالك الناقلة شركة متعددة الجنسيات ذات أصول مالية كبيرة.

بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يلتزم مالك كل سفينة مسجلة في دولة عضو بالاتفاقية، والتي تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة بتقديم تأمين أو ضمان مالي آخر مثل ضمان بنكي أو شهادة صادرة عن صندوق دولي، وذلك لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بالمبالغ المحددة وفقاً للاتفاقية. ويلاحظ أن هذا الالتزام لا ينطبق إلا على الشركات متعددة الجنسيات ذات الأصول الضخمة[2].

نظرا لخطورة الأضرار الناتجة عن الأنشطة النووية، تضمن القانون الدولي مجموعة من الأحكام المتعلقة بالضمانات المالية التي يجب أن يقدمها مستغلو المنشآت النووية[3]، ومن أبرزها التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليه في اتفاقية مستغلي السفن الذرية لعام 1962.

وقد جاء في المادة 2/3 من الاتفاقية يلزم المستغل بالاحتفاظ بتغطية تأمينية أو أي ضمان مالي آخر يكفل الوفاء بمسؤوليته عن الأضرار النووية. وتتولى الدولة التي تصدر الترخيص تحديد قيمة التأمين أو الضمان وطبيعته وشروطه. كما تضمن الدولة، في حال عدم كفاية التأمين أو الضمان المالي توفير المبالغ اللازمة لسداد التعويضات المترتبة على المستغل[4].

أما فيما يتعلق بتعويض الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة، فقد تضمن بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عدداً من الضمانات المالية لدفع التعويضات عن الأضرار المحتملة أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ومن بين هذه الضمانات التأمين، الذي نص البروتوكول على تنظيمه من خلال مجموعة من الشروط[5]، منها:

أ. إنشاء تأمين أو ضمان مالي عن نقل الشركات متعددة الجنسيات للنفايات الخطرة

---

[1]- محمد بواط، مرجع سابق، ص305.

[2]- حليمة معلاوي، ص ص99-100.

[3]- عبد القادر لعيدي، **المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2017، ص329.

[4]- أنظر المادة 2/3 اتفاقية مستغلي السفن الذرية لعام 1962

[5]- محمد بواط، مرجع سابق، ص304.

يُلزم البروتوكول الجهات القائمة بالإخطار، أو المصدر، أو المستورد، أو المتعهد بالتخلص[1]، ضمن حدود المسؤولية الزمنية، بإنشاء تأمين أو سندات مالية أو ضمانات أخرى توفر تعويضاً مناسباً عن الأضرار المحتملة الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التخلص منها. ويجب أن تتراوح مبالغ التعويض بين الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المرفق (ب) من البروتوكول، والحدود القصوى التي يُحددها القانون الوطني للدولة المعنية[2].

ب. عدم السحب من الضمانات المالية إلا لغرض التعويض

يحظر البروتوكول استخدام التأمين أو السندات أو الضمانات المالية التي تم إنشاؤها لأي غرض آخر، باستثناء الوفاء بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التخلص منها[3].

ج. إلزام الجهات المعنية بالتأمين قبل بدء النقل

يتطلب البروتوكول من القائم بالإخطار أو المصدر أو المولد إرفاق وثيقة التأمين أو الضمان المالي المناسب ضمن الإخطار المرسل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية (دولة الاستيراد أو دول العبور) وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية بازل[4].

يتضح من هذه الأحكام أن التشريع الدولي الخاص بالمنشآت النووية يلزم الشركات المستغلة للمنشئات النووية والناقلة للنفايات الخطرة، بتقديم تأمين إجباري كإجراء ضروري لتخفيف حدة المخاطر المرتبطة بالأضرار البيئية وضمان تعويض المتضررين.

ولتعزيز ضمان توفير تعويض كافٍ وفوري، يمكن إلى جانب نظام التأمين اعتماد آلية أخرى، مثل نظام الصناديق، كأداة داعمة لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة.

ثانيا: صناديق التعويضات

على الرغم من كافة الجهود السابقة لإيجاد حلول تغطي مخاطر التلوث، إلا أنها لم تتمكن من تحقيق التعويض الكامل للمتضررين أو تحميل المسؤولين كافة الأضرار. فاذا كان خطر التلوث محلا لتأمين المسؤولية، فتعويض المضرور من التلوث تعويضا كاملا لا يحدث دائما نظرا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، فنظام التأمين

[1]- أي الشخص الذي تشحن إليه نفايات خطرة، أو نفايات أخرى ويقوم بالتخلص منها.
[2]- الفقرة الثانية من المرفق (ب) من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.
[3]- المادة 15من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.
[4]- المادة 14/ 2 و3 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض.

من المسؤولية الدولية المدنية حتى ولو كان نظاما إجباريا لحماية المضرور من التلوث فإنه لم يقدم حلا للصعوبات المطروحة لأنه ليس إلا تغطية لمسؤولية المستأمن وفقا للنظام التأميني السائد.

لذلك فقد تم إنشاء مجموعة من صناديق التعويضات لترفع القصور الحاصل على مستوى نظام التأمين البيئي، وتحقق التعويض الكامل للمتضرر.

والغاية من فكرة إنشاء صناديق التعويضات هي تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأنّ هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبباً لهذه المخاطر، ويبرز دور هذه الصناديق من خلال خصوصيتها حيث إنها لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين[1].

حيث تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضا كاملا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا[2].

إن المسؤولية في مجال أضرار التلوث تعتبر مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك، فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد.

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الاضرار أو بمعنى أخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة[3].

كما يمكن لصناديق التعويض في مجال التلوث البيئي أن تلعب دورا احتياطيا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وهنا يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيعوض الصندوق المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار، كما تتدخل صناديق التعويض أيضا احتياطيا في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد

[1]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص129.
[2]- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص273.
[3]- عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر، **"الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد4، (2020)، ص193.

أسباب استبعاد التأمين، فيكون في كل هذه الحالات المذكورة تدخل الصناديق تدخلا احتياطيا الهدف منه ضمان حق المضرور في التعويض لجبر ما لحق به من أضرار[1].

ويشترط على المضرور مطالبة المسؤول الملوث بالتعويض في المقام الأول فلا يمكن التوجه مباشرة إلى الصندوق إلا في الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا أو في حالة إعساره أو أنه غير مؤمن، أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية[2].

وتطبيقا لذلك فقد فرضت اتفاقية 1969 و1992 المتعلقة بالمسئولية المدنية، هذه المسئولية على مالكي السفن بالنسبة لما قد يترتب من أضرار بسبب التلوث البحري بالزيت. فقد اقرت اتفاقية عام 1969 المسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن أي ضرر ناتج عن تسرب الزيت، بغض النظر عن وجود خطأ، ومع ذلك، تقتصر هذه الاتفاقية واتفاقية 1971، على الأضرار الناتجة عن السفن الناقلة لشحنات سائبة، دون تغطية الزيوت المخزونة في السفن الأخرى. وهذا ما تم تعديل هذا التوجه في بروتوكول 1984 لتشمل التعويض عن جميع أضرار التلوث البحري بالزيت، بغض النظر عن نوع الشحنة.

وفي عام 1992، أكدت الاتفاقية أن المقصود بالزيت هو الزيوت المعدنية الثابتة، مثل النفط الخام ومشتقاته، مع التركيز على النفط الثقيل لآثاره البيئية الخطيرة، بخلاف الزيوت الخفيفة التي تزول سريعًا[3].

وقد حددت اتفاقية 1992 بشكل واضح المقصود بمالك السفينة. فيقصد به «الشخص أو الأشخاص التي سجلت شهادة سير السفينة بأسمائهم. وفي حالة عدم التسجيل، للشخص صاحب ملكية السفينة. ومع ذلك، عندما تكون السفينة مملوكة للدولة ويعهد باستغلالها لإحدى الشركات المسجلة داخل الدولة كمستغل للسفن، فإن اصطلاح مالك ينصرف إلى هذه الشركة»[4].

يتضح من خلال نصوص الاتفاقيات أن هذه المسئولية مركزة في شخص مالك السفينة مصدر التلوث. وبهذا فتحديد المالك -الشركات متعددة الجنسيات- يعد صائبا حيث أن ما يهم المضرور في المقام الأول هو معرفته للشخص الذي سيطالبه بالتعويضات المستحقة وهو ما توفره الصناديق الدولية للتعويض.

تتعدد نماذج الصناديق الدولية التي تتولى التعويض عن الاضرار البيئية، التي يتم تمويلها من طرف الشركات متعددة الجنسيات، نذكر منها:

أ. الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالزيت

---

[1]- سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، **دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2004، ص108.

[2]- عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر، مرجع سابق، ص194.

[3]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص ص163-154.

[4]- المادة 1/3 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي 1992.

انعقد تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية OMI ببروكسل - في نفس السنة التي أبرمت فيها اتفاقية بروكسل - مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن تغطيتها وإصلاحها.

ومما جاء في هذا المؤتمر هو تأكيده على أن اتفاقية 1969 تقوم بحماية كاملة الضحايا أضرار التلوث الزيتي في كل الأحوال، وانتهى هذا المؤتمر بإصدار قرار حول ضرورة إنشاء صندوق التعويض عن أضرار التلوث بالزيت "FIPOL والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 16 أكتوبر 1978 بعد مطالبة المؤتمرين بإقامة مسؤولية المالك (الشركة) على أساس موضوعي مطلق على شكل صندوق[1]، يضمن للتعويض تقديم التعويض للضحايا عن أضرار التلوث في حالة ما إذا كانت الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، وهذا استنادا للمادة 02/01 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق، ويسعى الصندوق لتغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، ويتحدد نطاق صناديق التعويض بأضرار التلوث التي تحدث في إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي[2].

ب. **الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول**

انشئ بموجب اتفاقية بروكسيل لسنة 1971، التي تشير ديباجتها أن الهدف منها هو ضمان تعويض مناسب للمتضررين من تسريب أو تفريغ النفط من السفن في البيئة البحرية.

يعمل الصندوق على تعويض أضرار التلوث بالبترول على تقديم التعويض للمتضررين في حالة كون الحماية المقررة بموجب اتفاقية بروكسيل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية بالنفط لسنة 1969 غير كافية[3]. والتي عدلت بموجب بروتوكول 1992[4]، وأصبحت تسمى بالمعاهدة الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالمحروقات لعام1992[5].

ويلتزم الصندوق بدفع مبالغ التعويض في العديد من الحالات من بينها عدم قدرة المضرور على الحصول على تعويض النظام الخاص بالمسؤولية المدنية؛ بسبب انعدام المسؤولية عن الضرر المطالب بتعويضه وفقا للاتفاقية، أو أن يكون المالك غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن الضمان المالي المقرر لا يغطي الضرر.

---

[1]- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص279.

[2]- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص412.

[3]- المادة 2/1 اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، تم التوقيع عليها في 1969/11/29، دخلت حيز النفاذ في 1975/06/19.

[4]- البروتوكول الملحق باتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969، تم التوقيع عليه في 27 نوفمبر 1992، دخل حيز النفاذ في 30 مايو 1996.

[5]- حليمة معلاوي، مرجع سابق، ص108.

وتتحمل الشركات البترولية التابعة للدول التي تدير هذا الصندوق عبء تغذية الصندوق ماديا من خلال دفع الاشتراكات[1].

أما الحالات التي يعفى الصندوق منها فهي التي قررتها الاتفاقية بمقتضى المادة 03/04 والمتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها الدولة ومستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية.
- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.
- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع من جانب المضرور وبقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله[2].

هناك أيضا حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك ذهب[3]، وفي كل الأحوال إن المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز 450 مليون فرنك ذهب، إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك.

الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الخاصة بالصندوق نصت على نفس المواعيد الخاصة برفع الدعوى ضد الصندوق والمنصوص عليها ضمن اتفاقية 1969 كما أجازت تدخل الصندوق في أية دعوى مرفوعة ضد مالك السفينة أو ضامنها[4].

ج. الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة "HNS"

الذي يعتبر أحد هذه الصناديق الدولية المختصة في تعويض أضرار التلوث الناجم عن نقل المواد الضارة والخطرة عبر البحار[5]. يهدف إلى توفير التعويض في الحالات التي يُحرم فيها المتضرر من تعويض كافٍ، سواء نتيجة عدم ثبوت مسؤولية مالك السفينة، أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، أو تجاوز الأضرار حدود المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية[6].

واستجابة لنص المادة 15 من بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، قام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف باعتماد المقرر 5/32 بشأن الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني عام 1999[7]، بتوسيع نطاق الصندوق، بشكل مؤقت لدعم الدول النامية

---

[1]- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص280.

[2]- المادة 3/4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالمحروقات لعام1992.

[3]- الفرق بين السحب والفرنك هو أن وحدة السحب الخاص تساوي 25 فرنك ذهبي.

[4]- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص ص281-282.

[5]- تم انشاؤه بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن أضرار النقل البحري للمواد الخطرة والضارة لسنة 1996.

[6]- المادة 1/14 من نفس الاتفاقية لسنة 1996.

[7]- محمد بواط، مرجع سابق، ص306.

والاقتصادات الانتقالية، بهدف تقديم المساعدة في حالات الطوارئ أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وفقًا لاتفاقية بازل[1]. ويُخول المقرر 5/32 الأمانة باستخدام الموارد المالية المتاحة للأغراض التالية:

- المساعدة في حالة الطوارئ، وتشمل التقييم السريع للأضرار واتخاذ التدابير الوقائية وتبادل المعلومات.
- التعويض واستعادة البيئة لتغطية الأضرار البيئية وإعادة التوازن البيئي[2].
- بناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمنع الحوادث المتعلقة بنقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود[3].

ويمكن دفع التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود في إطار الصندوق الائتماني في الحدود المنصوص عليها في البروتوكول، حيث يكون التعويض غير كاف بموجب البروتوكول، ومن بين الحالات التي يعتبر فيها غير كاف:

- عندما لا تنشأ مسؤولية عن الأضرار بقوة الأحكام المتعلقة بمسؤولية مالك السفينة.
- في الحالات التي لا تستطيع فيها مسؤولية المالك أن يفي بالتزاماته المترتبة بموجب الاتفاقية.
- إذا تجاوزت الأضرار مسؤولية المالك الناشئة عن الاتفاقية.

كما ان للصندوق وظيفة إضافية هي تقديم المساعدات للدول الأطراف بناءً على طلبها للقيام بتدابير تمنع أو تخفف الأضرار الناشئة عن واقعة يمكن أن يتدخل فيها الصندوق لدفع تعويض عنها، ويجب على الأشخاص الممارسين لتجارة المواد الخطرة من بينهم الشركات متعددة الجنسيات، دفع إسهامات الصندوق. وهو ما نصت عليه المادة 23 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تعلن أنها تتحمل المسؤولية المفروضة بموجب الاتفاقية عن أي شخص مسؤول عن دفع تعويضات للصندوق[4].

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية

سبق وأن ذكرنا أن إمكانية المسؤولية الجنائية للشركات متعددة الجنسيات كشخص معنوي، قد لاقت صعوبات واعتراضا كليا على هذه الفكرة، ولعل اهم الصعوبات ما تعلق في توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الارادة التي تتميز به الأشخاص الطبيعية، وعدم قابليتها بطبيعتهما لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن أو إعدامه.

ورغم أن وجود مسؤولية الشركات عن جرائم الفظائع وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي لا يزال موضع نزاع، فإن المحكمة الجنائية الدولية قد

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة للبيئية، **الاجتماع السادس لمؤتمر الاطراف**، 2002، وثيقة رقم UNEP/CH W. 6/10.

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص306.

[3]- أسامة فرج الشيوخ، مرجع سابق، ص ص274-275.

[4]- الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود**، 2001، الفقرة 30، ص14، وثيقة رقم UNEP/CBD/ICCP/2/3.

تتجاوز هذه المسألة وتمنح نفسها ولاية قضائية صريحة لمقاضاة الشركات من خلال تعديل نظام روما الأساسي.

ومع ذلك، فإن تعديل النظام الأساسي من المرجح أن ينطوي على مفاوضات صعبة سياسياً بين الدول الأطراف، وأي تعديلات كما سبق وذكرنا تتطلب موافقة ثلثي الدول الأطراف على الأقل وفقاً للمادة 121 من نظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للموارد المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية ومتطلبات القبول الصارمة لاكتساب الولاية القضائية على الجرائم الدولية، هناك تساؤل حول ما إذا كانت فائدة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الكيانات المؤسسية بما في ذلك الشركات تتجاوز التكاليف الدبلوماسية والسياسية؟

إن تعديل نظام روما الأساسي أو التفاوض على بروتوكول اختياري للنظام الأساسي من شأنه أن يتطلب مفاوضات معاهدة مكثفة والتي قد تتردد العديد من الدول الأطراف في الموافقة عليها، وخاصة الدول التي تعتمد اقتصاداتها على ربحية الشركات المتعددة الجنسيات[1].

وبالتالي فإن حماية شركاتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يصب في مصلحة العديد من الدول على المستوى الوطني. فضلاً عن ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها موارد محدودة وبالتالي فهي لا تلاحق سوى الجرائم الدولية الأكثر خطورة[2].

وبالنظر لنظام روما الأساسي فقد تنشأ مواقف أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن مطالبة الشركات بدفع تعويضات عن الجرائم المرتكبة وفقًا لقائمة الجرائم الحالية وكذلك جريمتي الإبادة البيئية وتغيير المناخ المحتملتين. وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، تعترف المحكمة الجنائية الدولية بحق الضحية في التعويضات للمساعدة في علاج الضرر أو الأذى الناجم عن عمل إجرامي وفقا للمواد 75 و76 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وقد يختار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم إعطاء الأولوية للشركات عند إصدار لوائح الاتهام، لأنها تميل إلى لعب أدوار أكثر دعماً في ارتكاب الجرائم، وبدلاً من ذلك قد يركز على مسيري ومديري هذه الكيانات لتحمل المسؤولية المباشرة[4].

---

[1]- Photeine Lambridis, op. cit ،P150.

[2]- Jelena Aparac, **ICL and Environmental Protection Symposium: International Criminal Law as a Tool for Corporate Responsibility for Environmental Crimes (Part I)**, Opinio Juris, 04/06/2020, Accessed, 05/09/2024, 11:10 pm. https://opiniojuris.org/2020/06/04/icl-and-environmental-protection-symposium-international-criminal-law-as-a-tool-for-

[3] - انظر المادة 75 و76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- Proteine Lambrtdis, Op. Cit, P150.

ورغم هذه الصعوبات التي تعارض توقيع الجزاء على الشركات، إلا أن هناك جانب كبير من الآراء والجهود الدولية لم تتردد في طرح فكرة المسؤولية الجنائية للشركات متعددة لجنسيات عن الانتهاكات الجسيمة للبيئة بما فيها جريمة الإبادة البيئية وتغير المناخ.

وهذا ما سوف نراه من خلال بيان اجتهادات كبار الأساتذة والباحثين القانونيين في مجال القانون الدولي الجنائي في سبيل توقيع جزاءات على الشركات متعددة الجنسيات. سواء باعتبارالتعويض كجزاء عن جرائم الشركات البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الأول**)، أم أنه يمكن توقيع الجنائية لمديري الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعويض كجزاء عن جرائم الشركات البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الناحية المفاهيمية، يتحمل الأفراد المسؤولون عن جريمة الإبادة البيئية التزامًا بالتعويض في حال إدانتهم وفقًا لنظام روما الأساسي، حيث يمكن أن يخضع المدان لعقوبات جنائية[1]. ومع ذلك، يميز نظام روما الأساسي بوضوح بين التعويضات والعقوبات[2]، مؤكّدًا أن التعويض ذو طابع تعويضي وليس عقابي. وتنص المادتان 2/94 و1/95 من قواعد الأدلة والإجراءات على الإشارة إلى "الأشخاص" المذكورين في الطلب أو المحددين في التهم المقدمة من الضحايا، دون تمييز لطبيعتهم أو صفتهم القانونية.

هذا التعميم يفتح المجال لمساءلة الشركات وتحميلها مسؤولية دفع التعويضات إذا أدين مديروها بارتكاب جرائم تتعلق بالإبادة البيئية.

وينطوي إطار التعويضات الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية جعل الدول والشركات تساهم في التعويضات المتعلقة بقضايا تغير المناخ. حيث يمكن للدول المساهمة في الصندوق الاستئماني للضحايا، وهو الكيان المكلف بالمحكمة الجنائية الدولية بولاية مساعدة الضحايا بشكل مستقل عن الإدانة.

من خلال هذا النظام، تساهم الدول في نظام التعويضات بشكل عام، والذي يمكن استخدامه في نهاية المطاف لجبر الضرر الناجم عن تغير المناخ.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للهيئة أيضا ولاية جبر الضرر لتنفيذ أوامر التعويضات الصادرة عن الدوائر التي تضع حدا لإجراءات جبر الضرر. وتحت إشراف الهيئة القضائية، تكلف الهيئة بإرسال تعويضات إلى الضحايا بموجب الطرائق التي وضعها القضاة في أمر

[1]- المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- المواد 77، 78، 79، 110، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التعويضات. وفي حين أن قانون الإجراءات المالية يعترف بوجوب إصدار أمر بجبر الضرر ضد شخص مدان، فإنه لا يعارض الحلول[1].

في الواقع وعلى الرغم من عدم وجود آليات إنفاذ دولية، يبدو أن هناك ميلا من جانب القانون الدولي إلى اعتبار أن الكيانات من غير الدول التي تنتهك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ملزمة بالفعل بالجبر[2].

ذلك من الناحية النظرية على الأقل، يمكن دعوة الشركات للمساهمة في التعويضات بقدر ما يتصرف مديروها نيابة عنها. على سبيل المثال، من الممكن أن تقدم الشركات تعويضات عن جرائمها المتعلقة بتغير المناخ عندما يمكن قياس تأثير أطنان من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بالوسائل العلمية.

يخصص نظام تعويض الكربون حصة من المسؤولية للجهات الفاعلة عن مساهماتها في تغير المناخ. يتم قياس هذه المساهمات والتصديق عليها من خلال أرصدة الكربون[3]. يمكن استخدام منهجية تعويض الكربون كأداة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحميل الجهات الفاعلة المسؤولية النسبية عن الجرائم المتعلقة بتغير المناخ بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا يجسد عنصرا حاسما في التعويضات عن الجرائم المتعلقة بتغير المناخ باعتباره نهج متعدد الجوانب للتقاضي والتعويضات البيئية والجنائية. ويتماشى هذا النهج مع المنظور الموجه نحو الضحايا من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وتوجيهاتها بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[4].

وحتى في الحالات التي لا يتم فيها تحديد هوية الجاني أو إدانته، تسمح المبادئ بنطاق واسع من دور الضحية مستقل عن الإدانات[5]. ويشير المبدأ 15 إلى أنه "في الحالات عندما يتبين أن شخصا أو شخصا اعتباريا أو كيانا آخر مسؤولا عن جبر الضرر للضحية، ينبغي لهذا الطرف أن يقدم الجبر للضحية أو يعوض الدولة إذا كانت الدولة قد قدمت بالفعل الجبر للضحية".

---

[1]- Ivano Alogna, Christine Bakker and Jean-Pierre Gauci, **Climate Change Litigation Global Perspectives**, British Institute of International and Comparative Law, Leiden, The Netherlands: Koninklijke Brill NV, 2021, p500.

[2]- Eric E Mongelard, **"Corporate civil liability for violations of international humanitarian law"**, International Review of the Red Cross, Vo 88, N 863, (2006), p683.

[3]- Ivano Alogna, Christine Bakker and Jean-Pierre Gauci, Op, Cit, p501.

[4] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، **المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**، (21) مارس 2006، وثيقة رقم A/RES/60/147، ص7.

[5]- Luke Moffett, **Reparations At The ICC: Can It Really Serve AS A Model?**, 19/07/2019, accessed 15/09/2024, https://reparations.qub.ac.uk/reparations-at-the-icc-can-it-really-serve-as-a-model

وفي الصدد ترى الاستاذتين "نيما ميلانينيا " و "جيلينا اباراك" أن الجهات الفاعلة من غير الدول يجب أن تعتبر مسؤولة عن سياساتها وممارساتها، مما يسمح للضحايا بالتماس الجبر والجبر على أساس المسؤولية القانونية والتضامن الإنساني، وليس على أساس مسؤولية الدول. ولذلك، فكلما ثبتت مسؤولية الشركة، بما في ذلك بصورة غير مباشرة من خلال مديريها المؤسسيين، ينبغي أن تتحمل الالتزام بتقديم تعويضات[1].

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات الجنائية لمديري الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية

من ضمن القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أنها تنطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات. وهذا أمر إشكالي لأن الشركات، وخاصة في صناعات الغاز والنفط، هي أكثر مرتكبي جرائم الإبادة البيئية شيوعًا.

وفي هذا الصدد توضح الأستاذة "موانزا روزماري" إن المسؤولية الجنائية الفردية لها مزايا معينة حيث إنها تضمن محاسبة كبار المديرين التنفيذيين شخصيًا عن قراراتهم، على عكس فرض غرامات على الشركات، والتي قد لا تعطل عملياتها بشكل كبير.

ومع ذلك، قد يؤدي هذا أيضًا إلى إلقاء اللوم على الأفراد، بدلاً من التحريض على الإصلاحات الهيكلية اللازمة لتصحيح الممارسات التجارية الضارة. لذلك، يجب توسيع نطاق المسؤولية الصارمة عن جريمة الإبادة البيئية لتشمل الشركات، حيث تقلل من احتمالية تهرب صناع القرار من المساءلة. يجب الطعن في إحجام القانون الدولي عن الاعتراف بأن الشركات يمكن أن تدين بالتزامات قانونية حيث تلعب الشركات أدوارًا أكثر نفوذاً في المجتمع[2].

ومع ذلك، سيتطلب هذا تعديلات على المادتين 25 و17 من نظام روما، وهي عملية مكلفة وشاقة. وهناك اعتبار آخر وهو أن المسؤولية الجنائية للشركات قد تنتهك مبدأ التكامل[3].

غير أن هناك تحديات تواجه الملاحقة الجنائية لمديري الشركات رغم أن هناك توثيق متزايد من قبل جهات فاعلة مختلفة تفيد بأن الشركات تساهم في الجرائم الدولية القائمة، حتى في الحالات التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية حاليا. والواقع أن دور الشركات متعددة الجنسيات في الجرائم الدولية أثير في الاتصالات المبكرة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]- Ivano Alogna, **Christine Bakker and Jean-Pierre Gauci**, Op, Cit, pp501-502.

[2] - Mwanza Rosemary, op, cit, https://classic.austlii.edu.au/au/journals/MelbJIL/2018/20.html

[3]- Jasleen Atwal, **"Ecocide And The Rome Statute: A New Leaf In International Criminal Law"**, University of New South Wales Law Journal Student Series, No 24-1,(2024), Accessed 07/04/2024, 13:56, https://www8.austlii.edu.au/cgibin/viewdoc/au/journals/UNSWLawJlStuS/2024/1.html

[4] منذ عام 2002، تلقى مكتب المدعي العام 499 رسالة من 66 دولة مختلفة. وتتناول هذه الرسائل مجموعة واسعة من الجرائم المزعومة التي ارتُكبت في عدد من المناطق حول العالم. وتطلب جميع هذه الرسائل تقريباً من مكتب المدعي العام اتخاذ الإجراءات القانونية. أنظر:

ومع ذلك لم تحاكم المحكمة حتى يومنا هذا أي مدير شركة عن الجرائم الدولية التقليدية، تلك التي أصبحت راسخة الآن في الفقه الدولي ومتكاملة بشكل جيد في الأنظمة المحلية.

لعل تفاؤل مؤسسة " أوقفوا الإبادة البيئية" عندما تنص على أنه: "بمجرد أن تقدم دولة أو مجموعة من الدول اقتراحا، سنبدأ في رؤية تغييرات في الطريقة التي تتصرف بها الشركات"[1] بعطي جرعة من الأمل، غير أن المرجح إلى حد كبير أن يغامر أي مدع عام بالتحقيق، وربما مقاضاة مديري الشركات بتهمة ارتكاب الجريمة الجديدة، عندما يتطلب مفهوم الإبادة البيئية نفسه تفسير المحكمة، على الأقل في الإجراءات الأولية. فضلاً عن ذلك، لم يتم استكشاف النهج المتعدد التخصصات لتدمير البيئة من خلال القانون البيئي الدولي والقانون الجنائي الدولي بشكل كافٍ حتى يومنا هذا.

علاوة على ذلك، غالبًا ما ينطوي التدمير البيئي على شبكة معقدة من الجهات الفاعلة من سلطات الدولة والجهات الإجرامية والكيانات المؤسسية، التي تعمل من مواقع مختلفة وتورط عدة جنسيات. في هذه الشبكة من العلاقات، القانونية أو غير القانونية[2]، والتي غالبًا ما تكون غامضة بين الجهات الفاعلة الحكومية والشركات، فإن تحديد الفرد المناسب الذي يمكن تحميله المسؤولية عن التدمير البيئي الممتد على عدة أقاليم ذات سيادة سيكون عملية صعبة للغاية.

ونظراً لهذه التحديات التي تواجه مقاضاة المديرين التنفيذيين للشركات، فمن أجل تمكين مقاضاة جرائم الإبادة البيئية والجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما، هناك حاجة إلى تغيير أوسع نطاقاً في تصورات النظام الأساسي. وفي حين أن العديد من التقارير العلمية، كما ذكرنا أعلاه، تحدد الدور الذي تلعبه الشركات في تدمير البيئة، فمن الخطأ أن نفترض أن الاستراتيجيات القضائية سوف تأخذ في الاعتبار المديرين التنفيذيين للشركات فجأة بمجرد دمج جريمة الإبادة البيئية في نظام روما الأساسي.

وتضيف "جيلينا أبارك" " Jelena Aparac" أنه طالما لم يتم تضمين الجهات الفاعلة في الشركات صراحةً في نظام روما الأساسي، فإن التحقيق في مساهمتها في الإبادة البيئية لن يكون على الأرجح أولوية لأي مدع عام وتضيف إن متابعة التحقيقات التي تركز فقط على المديرين التنفيذيين للشركات الذين قد يكونون بعيدين جسدياً عن الجريمة قد يكون حساساً

Press Release, **Communications Received By The Office Of The Prosecutor Of The ICC, International Criminal Court THE PROSECUTOR**, No: pids.009.2003-EN 16 July 2003. Accessed 07/04/2024, 15:14 https://www.icccpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/9B5B8D79-C9C2-

[1]- Ecocide International, Accessed 10/04/2024, 17:30am, https://www.stopecocide.earth/making-ecocide-a-crime

[2]- الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الفقرة 40، وثيقة رقم A/HRC/42/42 نيويورك: الأمم المتحدة 2019، ص14.

للغاية وسيتطلب من الادعاء تبرير سبب استهداف المدير التنفيذي للشركة بدلاً من أولئك الذين يشاركون بشكل مباشر في الجرائم بموجب أي اختصاص قضائي[1].

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة الملاذ الأخير يتعرض للتقويض إذا اعترف نظام روما بالشركات متعددة الجنسيات، وهو ما لا تفعله العديد من الولايات القضائية المحلية. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة قضية إلا إذا كانت الدولة المعنية لا تملك القدرة على مقاضاة الكيانات القانونية أو قررت عدم القيام بذلك. ومن المرجح أن فشل الدولة في الاعتراف بالكيانات القانونية لا يعادل الافتقار إلى القدرة. لذلك، في حين أن المسؤولية الجنائية للشركات مرغوبة في سياق الإبادة البيئية، إلا أنها تتطلب تعديلات مثيرة للجدل على الأحكام القائمة وتواجه اتهامات بانتهاك المبدأ الأساسي للتكامل[2].

وتضيف أنه لا يستثني تعريف الإبادة البيئية المديرين التنفيذيين للشركات، فاذا قبلت الدول هذا التعريف، وأضيفت جريمة الإبادة البيئية إلى قائمة الجرائم الموجودة في نظام روما الأساسي، فلن يغير هذا نظام المسؤولية الحالي حيث تمتلك المحكمة ولاية قضائية على الأشخاص الطبيعيين فقط، باستثناء أي كيانات قانونية. بموجب المادتين25 و28 من نظام روما الأساسي، تعترف المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها تاريخيًا.

اعترف القانون الدولي الجنائي باستمرار بأنه، حتى لو كانت الجريمة ذات طبيعة جماعية، فإن الأفراد هم المسؤولون جنائيًا، بما في ذلك عن طريق ارتكاب فعل بشكل مباشر، أو المساهمة من خلال إطار تنظيمي أو عن طريق التقاعس، إذا فشلوا في منع الجريمة المرتكبة أو معاقبتها. اليوم، ومنذ عام 2002، يمكن تحميل المديرين التنفيذيين للشركات، باعتبارهم أعلى ضباط مدنيين، المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها شركتهم، على الرغم من عدم وجود حالات مقاضاة في الممارسة العملية. يمكن القول إن المديرين التنفيذيين للشركات، باعتبارهم أعلى ضباط مدنيين، يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة البيئية التي ارتكبتها شركتهم[3].

من خلال ما سبق، ورغم الجدل المثار عن ادراج الشركات ضمن نظام روما وما يصطدم به مع الأنظمة القضائية الوطنية، وفي سبيل السعي لإدراج جريمة الإبادة البيئية ضمن

[1]- Jelena Aparac, **A Missed Opportunity for Accountability? Corporate Responsibility and the Draft Definition of Ecocide**, Volkerrechtsblog, Op, Cit, Accessed 13/09/2024, 22:20 .https://voelkerrechtsblog.org/a-missed-opportunity-for-accountability/

[2]-Jasleen ATWAL, Op, Cit, 12/09/2024, 17:50, https://www8.austlii.edu.au/cgibin/viewdoc/au/journals/UNSWLawJlStuS/2024/1.html

[3]- Jelena Aparac, **A Missed Opportunity for Accountability? Corporate Responsibility and the Draft Definition of Ecocide, Volkerrechtsblog**, Op, Cit, Accessed 13/09/2024, 23:04 .https://voelkerrechtsblog.org/a-missed-opportunity-for-accountability/

اختصاص المحكمة بالجرائم الدولية، نجد أن لنظام روما الأساسي يفصل بين العقوبات الجنائية والتعويضات، حيث لا يعتبر التعويض عقابيًا.

وفي هذا اتجه جانب من الفقه الدولي إلى تحميل الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية ارتكابها لجرائم ابادة البيئية والتغير في المناخ، وهذا إلى اعتبار أن الشركات مسؤولة عن سياساتها، وعن افعال مديريها في حالة ادانتهم بجرائم بيئية. مما يمنح الضحايا حق المطالبة بالتعويض استنادًا إلى المسؤولية القانونية والتضامن الإنساني.

إلا ان الواقع يفرض أنه ورغم وجود أدلة على تورط هذه الكيانات، لم تُحاكم أي شركة أو مدير حتى الآن عن جرائم بيئية، مع استمرار التركيز على الأفراد المباشرين. فالمحكمة الجنائية الدولية تعترف بمسؤوليتهم الفردية عن الجرائم، بما في ذلك الجرائم البيئية، لكن حتى الآن لم تُسجل أي ملاحقات قضائية ضدهم في هذا السياق.

إلا أن هناك أمل في أن تؤدي الضغوط الدولية إلى تغيير سلوك الشركات إذا تم إدراج الإبادة البيئية كجريمة ضمن نظام روما الأساسي.

ملخص الفصل الثاني

وخلاصة لهذ الفصل المتعلق بآثار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية يتبين أنه عند تحقق هذه أركان المسؤولية الدولية، يلجأ الطرف المتضرر لرفع دعواه القضائية أمام القضاء الدولي للمطالبة بجبر الضرر البيئي الذي لحقه.

ورغم الأهمية التي يحظى بها القضاء الدولي في الفصل النزاعات الدولية، ممثلا في محكمة العدل الدولية، التي يقتصر اختصاصها على النزاعات بين الدول فقط وفقًا لنظامها الأساسي دون الكيانات الأخرى. وما صاحبه من ندرة للقضايا البيئية المعروضة عليها مقارنة بالقضايا الأخرى. في المقابل، كان للمحكمة الدولية لقانون البحار دورًا حيويًا في تسوية النزاعات المتعلقة بالبيئة البحرية، حيث يمكن مثول الشركات أمامها ومسألتها عن الأضرار الماسة بالبيئة البحرية. ما يعزز مكانة المحكمة كهيئة قضائية دولية فعالة في حل النزاعات البيئية البحرية.

وتؤكد تجارب التحكيم الدولي في حل النزاعات البيئية من خلال القضايا المعروضة عليه بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، فعاليته في مسائلة الشركات بفضل ما يتميز به من سرعة ومرونة وقابلية أحكامه للتنفيذ دوليًا. وفي حالة ثبوت مسؤولية محدث الضرر يترتب على عاتقه جزاءات والتي بدورها تتمحور على التزامين، يتعلق الأول بإصلاح الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية للشركات، بجبر الضرر من المسؤول نفسه بالتعويض سواء كان عينيا أو نقديا، وإما عن طريق الوسائل التكميلية للمسؤولية المدنية. ويتعلق الالتزام الثاني بمعاقبة مرتكب الضرر الجسيم في إطار المحكمة الجنائية الدولية، التي أظهرت مبدئيا استعدادها للتصدي للجرائم البيئية من خلال إدراجها ضمن نظامها الأساسي. ومع ذلك، لا تزال ولايتها القضائية مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين، رغم المحاولات لتوسيعها لتشمل الأشخاص الاعتباريين، مثل الشركات متعددة الجنسيات. ورغم هذه التحديات، فإن الجهود مستمرة لتعزيز الآليات القانونية الدولية لمواجهة الأضرار البيئية وضمان محاسبة المسؤولين عنها، سواء كانوا أفرادا أو شركات.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الدراسة حول المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية، يظهر جليا أن هذا الموضوع، من الموضوعات المستجدة والمتجددة التي استحوذت على اهتمام القانون الدولي المعاصر، فـالتوسع الصناعي المتسارع للشركات متعددة الجنسيات جعلها من بين أكثر الفاعلين الدوليين، تأثيرا على البيئة الطبيعية.

هذا التأثير يمتد ليشكل عاملا مؤثرا في العلاقات بين الدول، بحيث تؤدي الأضرار الناتجة عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات لـلبيئية العابرة للحدود الدولية، إلى خلق توترات ونزعات بين الدول، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تنظيم وتفعيل تفعيل مسؤوليتها الدولية.

ومع الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات، سواء عبر المعاهدات الدولية أو من خلال الصكوك الطوعية غير ملزمة، لا يزال النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بهذا النوع من المسؤولية يعاني من فجوات تعوق مساءلة هذه الشركات بشكل مباشر وفعال.

كما يواجه هذه الجهود تحدي وضع إطار قانوني موحد يمنح الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية الدولية بالقدر الذي يسمح بمساءلتها، واستمرار التركيز على مسؤولية الدول بدلاً من ذلك.

بالإضافة إلى ذلك يشكل التباين في المصالح بين الدول المتقدمة والنامية أحد التحديات الرئيسية في تنظيم الأنشطة البيئية الخطرة للشركات متعددة الجنسيات، حيث تختلف أولويات كل مجموعة من الدول وفقًا لاعتبارات اقتصادية وتنموية متباينة، فالدول المتقدمة تمتلك بنى قانونية ومؤسسية متطورة، تميل إلى تبني تشريعات صارمة للحد من التلوث البيئي وضمان التزام الشركات بالمعايير البيئية المستدامة.

في المقابل، تواجه العديد من الدول النامية تحديات اقتصادية تجعلها أكثر انفتاحًا على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، حتى لو كان ذلك على حساب البيئة.

يعكس هذا التباين في المصالح عدم التوازن في توزيع الأعباء البيئية عالميا، حيث تلجأ بعض الشركات متعددة الجنسيات إلى نقل الصناعات الأكثر تلويثا إلى الدول النامية مستفيدة من تكاليف الإنتاج المنخفضة، وسوق العمالة الرخيصة، والمعايير الاجتماعية أكثر مرونة، والمنظومة التشريعية والقضائية أكثر قصورا ومحدودية. وهذا ما يفاقم المشكلات البيئية في هذه الدول مثل تلوث المياه والهواء، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، بينما تبقى الدول المتقدمة بمنأى عن هذه التأثيرات المباشرة.

وعليه، فإن مسألة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عما ينتج من انتهاكاتها البيئية يعد مجالاً حيويًا لتطوير قواعد القانون الدولي، ويتطلب العمل على وضع معايير واضحة ومُلزمة توازن بين الاعتبارات الاقتصادية لها وبين الالتزامات البيئية والإنسانية دوليا.

ويتطلب ذلك تعزيز سبل التعاون الدولي الفعّال لضمان الحد من التدهور البيئي الذي تسببه هذه الشركات، وتعويض المتضررين عن الخسائر التي تلحق بهم، وصولاً إلى تحقيق الحماية البيئية اللازمة والتنمية المستدامة على المستوى العالمي.

الخاتمة

وفي ضوء ما استعرضه الباحث خلال الدراسة، فقد توصل إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من الاقتراحات. وفيما يلي استعراض لهذه النتائج وما ترتب عليها من اقتراحات:

النتائج:

1. احتدام الجدل الفقهي حول الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات، وعدم استقراره في منح الشخصية القانونية لها من عدمه، يعكس المكانة التي وصلت إليها هذه الشركات، بسبب قوة مكانتها اقتصاديا الذي سمح باتساع نشاطها في العالم وزيادة تأثيره على البيئة.

2. انحصر اختصاص القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدوليۃ في الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، مما يترتب عليه عدم النظر في النزاعات التي تكون الشركات متعددة الجنسيات طرفا فيها، الأمر الذي يعني عدم منح الشركات حق المثول أمام هذه المحكمة مباشرة. فالوسيلة الوحيدة للجوء إلى هذه المحكمة هو قيام الدولة التي ينتمي لها المستثمر الأجنبي بعرض النزاع عليها استنادا إلى مبدأ الحماية الدبلوماسية. وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية لا تعترف للشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية وترى أن لها شخصية مماثلة لشخصية الأفراد داخل الدولة.

3. أثارت قضايا الشركات المتعددة الجنسيات المعروضة على التحكيم الدولي المتعلقة بعقود الاستثمار والبترول، مسألة منح هذه الشركات الشخصية القانونية الدولية المحدودة وفي إطار أعمالها التي تقوم بها.

4. إن قدرة الشركات متعددة الجنسيات على وضع قواعد التجارة الدولية من خلال العقود التي تبرمها مع الدول الضيفة فيها؛ ولما لها من أهلية دولية تسمح لها بالحق في أن تدخل في علاقات قانونية في إطار الدور الذي رسمها لها قانونها المنشأ، والذي يكسبها حقوقا ويحملها التزامات متصلة بطبيعة نشاطها، وأيضا لما لها من قدرة على التقاضي ضد الدول، في مجالات الاستثمار الدولي والبيئة، عزز هذا الأمر مكانتها في العلاقات الدولية، مما يسمح لها بالتمتع بالشخصية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى.

5. إن غياب التأصيل النظري الواضح للمركز الحقيقي للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام من جهة، إلى جانب غياب تنظيم قانوني دولي محدد لتنظيم عملها من جهة أخرى، جعل من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية مسألة مازالت في بدايتها.

6. يظهر من خلال البحث عن المسؤوليۃ المباشرة للشركات متعددة الجنسيات بموجب القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أن هذه الصكوك لا تتناول صراحة هذا النوع من المسؤولية، وهو ما أكدت عليه لجان رصد المعاهدات الدولية، مما يدل على أن الدول وحدها من تتحمل المسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان.

7. على الرغم من الجهود المبذولة لإرساء معايير دولية تحكم مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات تجاه حقوق الإنسان، ظهرت الصكوك ذات الطابع الطوعي الخاصة بمسؤولية الشركات كمحاولة أولية لتنظيم العلاقات بين الشركات والدول، لكنها غير ناضجة وتحتاج إلى مزيد من التطوير لتصبح أكثر إلزامية، خاصة مع ازدياد الضغط الدولي لضمان مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

8. مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب قواعد القانون الدولي للبيئة غير ملزمة بشكل كافٍ لتقييد تصرفاتها كونها تركز غالبًا على تحميل الدول المسؤولية، ونتيجة لذلك، تصبح التزامات هذه الشركات موضوعًا للتفاوض بين الدول، مما يمنح الدول الغنية نفوذاً أكبر، بينما تجد الدول الفقيرة صعوبة في فرض معايير بيئية أكثر صرامة.

9. يوجد نوعان من أفعال الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة التي تستوجب إثارة مسؤوليتها الدولية، وهي:

- الأفعال غير المشروعة، والتي يمكن حصرها في مجالين، يتعلق الأول بالأنشطة الصناعية الخطرة في مجال النفط والطاقة والمناجم. والمجال الثاني يخص بنقل وتوطين النفايات الخطرة والسامة من الدول الصناعية المتقدمة إلى دفنها في اقاليم دول العالم الثالث.
- الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانون الدولي: والتي تتسم بالخطورة في حد ذاتها على البيئة. تنحصر هذه الأفعال في حوادث السفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية النفطية التابعة للشركات.

10. إن التقدم الحاصل في المجال العلمي والتقدم الصناعي وتوسع شبكة التبادل التجاري أدى إلى عدم مسايرة نظريات أساس المسؤولية الدولية التقليدية لهذا التطور، وأمام إستفحال الأضرار البيئية نتيجة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، وإتخاذها لأشكال جديدة خطيرة على البيئة، تم تعزيز المسؤولية الدولية بأسس حديثة تساير حداثة الضرر البيئي وخطورته، سواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع. بما يضمن مساءلة الشركات والتعويض عن هذا الضرر.

11. تحدد معايير اسناد فعل الشركات متعددة الجنسيات حسب الحالة سواء كانت دولة الموطن، الدولة المضيفة، أو دولة المرور البريء، كالتالي:

- تتحمل دولة الموطن التزامات قانونية بموجب اتفاقيتي بازل واتفاقية باماكو، لضمان رقابة صارمة على أنشطة شركاتها في الخارج.

- مسؤولية الدولة المضيفة في ضمان مراقبة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على أراضيها، وخاصة فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة. فإخفاقها في الوفاء بهذه الالتزامات يُعرّضها للمساءلة الدولية، سواء نتيجة الإهمال أو عدم تجريم الأنشطة غير المشروعة ضمن تشريعاتها الداخلية.

- تتحمل دولة المرور مسؤولية قانونية وفق اتفاقية بازل لضمان مرور النفايات الخطرة عبر أراضيها بأمان، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. فإخفاقها في هذه الالتزامات يُرتب

مسؤوليتها إذا تسببت هذه النفايات في أضرار بيئية. وموافقتها على عبور النفايات تُعد اعترافًا بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ما يجعلها مسؤولة عن أي إهمال في تنفيذها.

12. يقع على عاتق الدول التزامات عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الخطرة للشركات، حتى وإن لم يحظرها القانون الدولي بشكل صريح. يستند هذه الالتزامات إلى مبدأين أساسيين:

- مبدأ منع الضرر البيئي الذي تم تأكيده في مؤتمر ستوكهولم وما أعقبه من نصوص دولية بيئية.
- مبدأ الالتزام بالتعاون والتضامن بين الدول لحماية البيئة من الضرر العابر للحدود.

13. الضرر كركنٍ من أركان المسؤولية الدولية هو الذي يؤدي إلى مساءلة محدثه وتحريك دعوى المسؤولية في مواجهته.

14. يمكن الاستغناء عن الضرر، كعنصر لقيام المسؤولية الدولية على أساس الاكتفاء بالقيام بالنشاط غير المشروع لقيام المسؤولية، خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، أما إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشروعة، ففي هذه الحالة وجب اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، خاصة الأضرار التي تتسم بالخطورة والجسامة.

15. إمكانية تعداد الجرائم البيئية ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بتكييف هذه الجرائم ضمن الجرائم الأربعة ضمن اختصاص المحكمة. وفي شق آخر محاولة إدراج بما يسمي بجريمة الإبادة البيئية كجريمة خامسة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يساعد على سد ثغرة النقص الحاصل في مجال تجريم التدمير البيئي.

16. على عكس محكمة العدل الدولية، تقدم المحكمة الدولية لقانون البحار بتمكينها مثول الشركات أمامها ومسألتها عن الأضرار الماسة بالبيئة البحرية، إضافة تحسب لها في تعزيز مكانتها وتفعيل دورها في حل النزاعات الدولية البيئية البحرية.

17. تقع على عاتق الشركات متعددة الجنسيات مسؤولية مدنية عن الإضرار البيئية، يترتب عليها جبر للضرر الحاصل سواء بتعويض منها عينيا كان أو نقديا، أو استعانة بالوسائل التكميلية للمسؤولة المدنية.

18. فكرة توقيع الجزاءات الجنائية على الشركات متعددة الجنسيات دوليا، أمر من الصعب تطبيقه، فلا يمكن توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة، وعدم قابليتها بطبيعتهما لتوقيع الجزاء عليها، إذ ليس لهذه الأشخاص كيانا ماديا يمكن حبسه في سجن أو إعدامه. غير أن الفقه الدولي المعاصر اتجه إلى تحميل هذه الكيانات مسؤولية ارتكابها لجرائم ضد البيئة، بإدانة مديريها مما يمنح الضحايا حق المطالبة بالتعويض اللازم.

الاقتراحات:

1. تعزيز التأصيل النظري للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من خلال تطوير إطار قانوني دولي واضح يحدد مركز الشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي، لتجاوز الجدل الفقهي حول شخصيتها القانونية.

2. تمكين الشركات من المثول أمام القضاء الدولي من خلال تعديل اختصاص محكمة العدل الدولية للسماح بمثول الشركات متعددة الجنسيات مباشرة في المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة.

3. دعم اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وتوسيع صلاحياتها لتشمل المزيد من القضايا البيئية.

4. تعزيز الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والبيئة، بالعمل على إدراج قواعد ضمن نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، تضمن مسؤولية هذه الشركات عن أفعالها الضارة بالبيئة.

5. تطوير الصكوك الطوعية المتعلقة بمسؤولية الشركات وجعلها أكثر إلزامية، بما يضمن مساءلة الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان والبيئة.

6. وضع معايير واضحة للمسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات بدعم التعاون الدولي لإعداد مدونة شاملة تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان وحماية البيئية، وتدعيمها بإنشاء آلية دولية موحدة لضمان التزام الشركات بمعايير البيئة والاستدامة في الدول النامية.

7. تعزيز دور الدول في الرقابة على أعمال الشركات من خلال:

- تشجيع الدول على تبني تشريعات وطنية صارمة تُلزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام المعايير البيئية وحقوق الإنسان.
- تعزيز دور الدول المضيفة في مراقبة الأنشطة الخطرة للشركات على أراضيها.
- فرض رقابة أكثر صرامة على دولة الموطن ودولة المرور لضمان التزامها باتفاقيات مثل بازل وباماكو.

8. تطوير مسؤولية الشركات في قضايا النقل غير المشروع للنفايات من خلال تفعيل آليات دولية لتحديد المسؤوليات في حالات النقل غير المشروع للنفايات، مع التأكيد على تحميل الشركات والدول المصدرة والمرور المسؤولية عن الأضرار البيئية.

9. تدعيم محاكم التحكيم الدولية بقواعد محددة للنظر في قضايا الشركات متعددة الجنسيات، خاصة في مجالات الاستثمار والبيئة.

10. اعتماد مبدأ "الضرر الجسيم والخطير" كمعيار أساسي لتحميل المسؤولية عن الأنشطة الخطرة المشروعة الضارة بالبيئة.

11. تعزيز التعاون الدولي في حماية البيئة، بتوجيه الجهود الدولية إلى الالتزام بمبدأ منع الضرر البيئي والتعاون في مواجهة التلوث العابر للحدود، مع اعتماد آليات فعالة للرصد والتطبيق.

12. في سبيل التعويض العيني اللازم والقضاء على ما تخلفه الشركات من ملوثات خطيرة، خاصة النووية منها والكيماوية، يجب تطوير آليات وتقنيات متقدمة قادرة على إزالة هذه الملوثات والحد من آثارها الخطيرة على البيئة.

13. إعادة النظر في طرق أكثر دقة لتحصيل وتقدير التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة الشركات. مثل:

- أنظمة ضريبة الكربون: التي تلزم الشركات بدفع مبالغ مالية تتناسب مع انبعاثاتها من الغازات الدفيئة.

- استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد بواسطة الذكاء الاصطناعي: تحليل صور الأقمار الصناعية والبيانات البيئية لتقدير حجم التلوث وتأثيره، ما يساعد في تحديد تعويضات أكثر دقة بناءً على بيانات موثوقة.

14. تشجيع اللجوء إلى الوسائل التكميلية للتعويض ودعمها من الدول والشركات. وانشاء صناديق أخرى لفك العجز وتوفير التعويض اللازم للمتضررين في حالة الأضرار الخطيرة التي تقع على البيئة.

15. ضرورة تدويل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة باعتبارها جريمة دولية مستقلة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل جريمة الابادة البيئية والتغير المناخي، بما يعزز من قدرة القانون الدولي على معالجة الجرائم البيئية المعقدة.

16. يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية ليس فقط على جريمة الإبادة البيئية، ولكن أيضًا على الشركات متعددة الجنسيات التي ترتكب أو تساهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة. كون هذه الشركات في طليعة التدمير البيئي في العالم.

17. التفكير في بدائل للجزاءات الجنائية ضد الشركات، مثل تغريم مديريها التنفيذيين، ومصادرة الأصول، وفرض غرامات باهظة لتعويض الضحايا والبيئة.

18. التوجه نحو تجسيد فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية مستقلة تختص حصراً بنظر وملاحقة مرتكب الجرائم البيئة ومعاقبتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. القرآن الكريم

ب. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، تم التوقيع عليه في 1945/06/26، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24م.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد في 1945/06/26.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر في 1948/12/10.
4. اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (اتفاقية باريس) اعتمدت في 1960/07/29، دخلت حيز النفاذ في 1968/04/01.
5. الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية، اعتمدت في 1962/05/25 ببروكسل، دخلت حيز النفاذ في1968/12/30.
6. اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اعتمدت في 1963/05/21، دخلت حيز النفاذ في 1977/11/12.
7. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 1969/05/23، دخلت حيز النفاذ في 1980/12/27.
8. اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي، اعتمدت في 1969/11/29، دخلت حيز النفاذ في 1975/06/19.
9. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى، اعتمدت في 1972، دخلت حيز النفاذ في 1975/08/30.
10. اتفاقية بروكسيل الخاصة بإنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث بالبترول، اعتمدت في 1971/12/18، دخلت حيز النفاذ في 1978/10/16.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 03 /1976/01.
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.
13. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن التي اعتمدت في 1973 دخلت حيز النفاذ في 1983/10/2.
14. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمدت في 1989/03/22، دخلت حيز النفاذ في 1992/05/05.

15. اتفاقية لوجانو بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة اعتمدت في 1993/06/21.
16. الاتفاقية الدولية لقانون البحار، اعتمدت في 1982/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1994/11/16.
17. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالمحروقات، اعتمدت في 1992/11/27، دخلت حيز النفاذ في 1996/05/30.
18. البروتوكول الملحق باتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969، اعتمد في 1992/11/27، دخل حيز النفاذ في 1996/05/30.
19. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود اعتمدت في 1991/02/25 دخلت حيز النفاذ في 1997/09/10.
20. اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار الضرر العابر للحدود (إيسبو)، اعتمدت في 1991، دخلت حيز النفاذ عام 1997.
21. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.
22. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب وقمعه، اعتمدت في 1999/12/9، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.
23. البروتوكول الملحق باتفاقية بازل الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمد في 1999/12/10.
24. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد في 2000/03/25، ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18.
25. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود، اعتمدت في 2000/11/15، دخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.
26. البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد في 2006/12/13، دخل حيز النفاذ في 2008/05/03.

ج. المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، اعتمدت في 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.
2. معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب، اعتمدت في 1951/04/18، دخلت حيز النفاذ في 1952/07/23.
3. المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، اعتمدت في 1957/03/25، دخلت حيز النفاذ في 1958/01/01.

ثانيا: المراجع

أ. باللغة بالعربية

القواميس والمعاجم

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، الجزء9، دار صادر، بيروت، 2003.
2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، الجزء1، دار لسان العرب، ط 26، 1997.

الكتب

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أحمد سي علي، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دون ط، دار هومة للطباعة والنشر 18 والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، بدون ط، دار عوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
5. حليمة معلاوي، قضايا قانونية بيئية معاصرة- أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الضارة بالبيئة-، الطبعة1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2022.
6. السعيد قنديل سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة على ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة، 205.
7. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
8. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
9. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد، الأردن، 2007.

10. طلعت جياد لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11. عبد الجليل عبده عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث، في التشريعات الدولية والداخلية، بدون ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

12. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13. عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها – دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إل دور المحكمة الدولية لقانون البحار-، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

14. عبد الله تركي محد العيال، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.

15. علي إسماعيل أبو بكر، دور القضاء في حماية البيئة -دراسة مقارنة-، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2023.

16. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

17. كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين على الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

18. مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص (منظور تحليلي تاريخي واقتصادي وسياسي وقانوني) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

19. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006.

20. محمد رشيد صديق جوتيار-المسؤولة الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.

21. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية -مقدمة لدراسة القانون الدولي العام-، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 1975.

22. محمود دريد علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

23. مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مبدأ عم التدخل في استعمال الحق في القانون الدولي-الأزمة الخليجية نموذجا، دراسة تطبيقية-، دار نشر جامعة قطر، الطبعة الأولى، قطر، 2020.

أطروحات الدكتوراه

1. بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات حالة قطاع البترول، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2009.

2. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

3. حنان عميور، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن تسرب الزيت النفطي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2020.

4. خديجة عبد اللاوي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.
5. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2017.
6. سامي قريدي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2020.

7. عادل حمود، مسؤولية الدولة عن التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2020.

8. عبد الحليم عزوز، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2020.

9. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

10. عبد الرحمان شواقي، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2019.

11. عبد القادر عباس، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2015.

12. عبد القادر لعيدي، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.

13. عبد الله زرباني، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

14. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2006.

15. العيد صفاي، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014.

16. محمد بلفضل، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئة في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2011.

17. محمد بن حاج الطاهر، المسؤولة القانونية للشركات متعددة الجنسية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2014.

18. محمد بواط، حمية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

19. محمد دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

20. محمد صالح تونسي، المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية المحضة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة، 2018.

21. محمد عبد الكريم عدلي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

22. محمد فوزي بن شعبان، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.

23. مسعودة قماس، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر1، 2017.

24. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، تخصص القانون الدولي، مصر، 2005.

25. نور الدين يوسفي، جبر الضرر البيئي- دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2011.

26. يوسف بوغالم، تأثير الفواعل الدولية على قضيا البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2021.

27. يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

المجلات

1. إبراهيم سلامة أحمد شوشة، نحو تأطير المسؤولية البيئة للشركات متعددة الجنسيات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد3، مصر، 2023.

2. ابراهيم عصمت الطوخي حسين، المسئولية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد 43، 2016.

3. إبراهيم محمد القعود، الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد8، 2016.

4. إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 7، 2015.

5. أحمد حمي، وزهيرة كيسي، تقرير المسؤولية الدولية عن جرائم البيئة الطبيعية- الأسس والشروط-، مجلد الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، 2020.

6. أحمد عبد النور، الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.

7. أمال أعراب وفارس بن حامة، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، المجلد06، العدد01، 2021.

8. أنيس بن علي العذار، نظرية مضار الجوار والمسؤولية عن الضرر البيني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد03، 2018.

9. بدر الدين حيزوم مرغني وكمال فتحي دريس، الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، 2020.

10. بوزيد سراغني، نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد09، العدد01، 2024.

11. جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات والدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية-، المجلد 37 العدد 3، 2015.

12. حاجة وافي، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد09، العدد02، 2021.

13. الحسين شكراني، مجلة سياسات عربية، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، العدد05، 2013.

14. حليمة بسعود، الدبلوماسية الاقتصادية -الأبعاد المفاهيمية والتطبيقية-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد 1، 2022.

15. خالد أعدور، طلب الافراج الفوري عن السفن وطواقمها المقدم للمحكمة الدولية لقانون البحار- قضية سفينة الصيد كاموكو بين بنما وفرنسا-، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد02، 2021.

16. خالد حساني، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد01، العدد01، 2017.

17. خديجة بن قطاط، تسوية المنازعات الدولية للبيئة - دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية-، مجلة القانون، المجلد07، العدد02، 2018.

18. خديجة عماني وعالق عبد القادر وبن شنوف فيروز، آثار مبدأ الثبات التشريعي على عقود استثمار البترول، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

19. رضا هداج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد04، 2018.

20. سالمة فرج الجازوي، التعويض عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية، س3، العدد01، ليبيا، 2015.

21. سعود بن راشد بن محمد السعيدي، الوظيفة المعلوماتية لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار (دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأحكام اتفاق نيويورك لعام 1994)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 12، العدد 79، 2022.

22. صالح فواز وإبراهيم محمد زوزان، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها في الاضرار البيئية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد06، 2014.

23. طارق غنيمي، أثر التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار، مجلة المحلل القانوني، المجلد01، العدد01، 2019.

24. عادل حمود ونعيمة عميمر، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

25. عبد الباسط بن طيفور ومريم درويش، المسؤولية البيئية الناتجة عن التلوث النفطي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 05، العدد02، 2018.

26. عبد الحق لعفريت، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة المفكر، المجلد17، العدد01، 2022.

27. عبد الرحمن الصيد، الالتزام لقوانين البيئية في نشاط الشركات عبر الوطنية - نحو مساءلة قانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية - المجلد 05، العدد 02، 2020.

28. عبد الرسول كريم أبوصبيع وعمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد 6، 2016.

29. عبد السلام منصور الشيوي، الحماية الدولية للبيئة المائية من التلوث، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الازهر، مصر، العدد10، 2013.

30. عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، 2020.

31. عبد القادر عباس، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، 2021.

32. عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد4، 2020.

33. عبد اللطيف مداح ومنصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

34. عبد الله ياسين غفافلية والحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 04، 2018.

35. عدلان محمد عبد الوهاب وآخرون، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون، المجلد 04، العدد01، 2022.

36. علاء التميمي عبده، مسئولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، 2013.

37. علي عداي مراد ومازن عجاج فهد، المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55ج2.

38. فادية حافظ جاسم ورنا سلام أمانة، المسؤولية الدولية عن التصرفات الضارة بالمناخ، مجلة وميض الفكر، المجلد07، 2020.

39. فتيحة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، المجلد11، العدد11، 2016، ص290. خيرة ميمون وفتيحة خالدي، أثر نشاط الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال النفط على البيئة المائية، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 1، 2019.

40. فطيمة بوغولة وجميلة بن علي، المسؤولية الدولية على أساس المخاطر الناجمة عن تلوث المياه والبيئة البحرية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، 2023.

41. قادة بن ويس، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، 2022.

42. كميلة أعراب، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد01، 2018.

43. لمية يايسي ونبيل نويس، دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.

44. مجد مندو وأمل عبد الغني، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانوني الدولي، مجلة جامعة البعث، المجلد 43، العدد27، 2021.

45. محمد أشرف وفا، إنفاذ القوانين الأجنبية أمام القاضي الوطني: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 01، العدد 70، 2017.

46. محمد الأمين ضامن، إشكالات تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، 2021.

47. محمد آيات سعود، الالتزامات الدولية البيئية الواجب اتباعها لمواجهة التلوث الاشعاعي النووي، المجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 03، 2019.

48. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد01، 2016.

49. محمد خليل الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 33، العدد1، 2006.

50. محمد داود، إيران وشركة النفط الأنجلو - إيرانية (1950- 1954) دراسة وثائقية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 37، العدد09، 2023.

51. محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد01، 2020.

52. محمد رفيق بكاي، شركات المتعددة الجنسيات والبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلدع، العدد 9، 2016.

53. محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول -دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد19، العدد01، مصر، 2023.

54. محمد عبد الوهاب وآخرون، مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، المجلد04، العدد1، 2022.

55. محمد غلاي، فرض التدابير التحفظية والافراج عن السفن وطاقمها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد2، العدد1، 2015.

56. محمد لخذاري، موقف القضاء الجنائي الدولي من تدمير البيئة - نحو إدراج الجرائم البيئية الجسيمة ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد خاص02، 2022.

57. محمد لمين لقمش، أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، 2017.

58. مديحة بن زكري بن علو، فاعلية نظام المسؤولية الدولية لردع المنتهكين وإصلاح الأضرار البيئية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، 2020.

59. مريم التجاني، مسؤولية الدول عن الأضرار بالبيئة- مشروع اتفاقية أم بلورة قواعد عرفية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، العدد3، 2023.

60. مريم حلايمية، حادثة توري كانيون والقواعد الجديدة للقانون الدولي للبحار، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، 2022.

61. مصطفى عماد محمد، جريمة الإبادة الجماعية -دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي الجنائي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد11، العدد02، 2022.

62. مؤيد مجيد حميد، الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد2، العدد9.

63. ميلود زيد الخير وعبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 05، العدد02، 2014.

64. نصيرة مهيرة، المسؤولية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة عند الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة الأكاديمية، للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022.

65. نور الدين يوسفي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر القانون والسياسية، العدد3، 2010.

66. هبة حيتم، عقود الاستثمار الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد2، 2021.

67. وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة، العدد10.

68. وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 01، العدد05، العراق، 2007.

69. الياس سي ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد02، العدد01، 2020.

70. يمينة قصير، دور القانون الدولي الخاص في فض منازعات المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوّث البيئي العابر للحدود، مجلة العلوم القانونية ولاجتماعية، المجلد07، العدد03، 2022.

71. يوسف أوتفات، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد01، 2018.

القرارات

1. قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د-29) بشأن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الدورة 29، 12 ديسمبر 1974، وثيقة رقم A/RES/3281(XXIX).

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (د-6) بشأن إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الدورة الاستثنائية السادسة، 1 مايو 1974، وثيقة رقم A/RES/3201(S-VI).

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 مارس 2006، وثيقة رقم A/RES/60/147.

4. قرار مجلس حقوق الإنسان التبع للأمم المتحدة، في دورته السادسة عشر، لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، متعلق بحقيق الإنسان والبيئة، 2011، وثيقة رقم A/HRC/RES/16/11.

التقارير

1. تقرير المقرر الخاص السادس جارسيا أمادور، مقدم للجنة القانون الدولي عام 1961، وثيقة رقم A/C N 4/134.
2. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 10، 2000، وثيقة رقم A/10.57.
3. تقرير لجنة القانون الدولي، المتعلق بالنظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، الأمم المتحدة، 2003/03/21، وثيقة رقم CN.4/531/A.
4. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10، 2004، وثيقة رقم A/59/10.

5. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، الخاص بالحماية الدبلوماسية، 2004، وثيقة رقم A/10/59.
6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 2005/02/15، وثيقة رقم E/CN.4/2005/91.
7. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، 2007/02/19، وثيقة رقم A/HRC/4/35.
8. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، 2008/04/07، وثيقة رقم A/HRC/8/5.
9. تقرير منظمة العفو الدولية، البترول والتلوث والفقر في دلتا النيجر، 2009، وثيقة رقم AFR 44/018/2009.
10. تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة جون روجي، المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: مزيد من الخطوات من أجل تفعيل إطار الحماية والاحترام والانتصاف)، تقرير مرحلي، 2010/04/09، وثيقة رقم HRC/A7.
11. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، صادر عن مجلس الأمن، 2011/10/25، وثيقة رقم S/2011/661.
12. تقرير المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، قانون البحار، 2011، وثيقة رقم SD/S 2AALCO.
13. تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون، 2014، وثيقة رقم: A/HRC/25/15/Add.1.
14. تقرير مجلس حقوق الإنسان حول تحسين فعالية التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، 2017/04/25، وثيقة رقم A/HRC/35/33.
15. تقرير الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، 2019، وثيقة رقم A/HRC/42/42.

المنشورات

1. الدليل التوجيهي الصادر عن وزرة التغير المناخي والبيئة، المتعلق بتنظيف السواحل من التلوث، الامارات العربية المتحدة، 2017.

التعليقات

1. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15حول الحق في الماء (المادتان 11و12 من العهد)، الفقرة23، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، الدورة التاسعة والعشرون، البند الثالث من جدول الاعمال، 2002، وثيقة رقم E/C.12/2002/11.

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة8، الدورة الثمانون 2004، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.8.

3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 المتعلق بالحق في العمل المادة 6 الفقرة 52، 2006، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.8.

4. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، 2008، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I).

الوثائق

1. وثيقة الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، رقم ST/LEG/SER. F/1.

2. وثيقة الأمم المتحدة، مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالنقل البحري للمواد الضارة، 1984، رقم UN Doc A/CONF.161/14.

3. وثيقة الأمم المتحدة، تتضمن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 228/44.

4. وثيقة الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن حركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، 2001، رقم UNEP/CBD/ICCP/2/3.

5. وثيقة الأمم المتحدة، مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، 2001، رقم A/CN.4/SER.A/2001/Add.1.

6. وثيقة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، 2002، رقم UNEP/CH W. 6/10.

7. وثيقة الأمم المتحدة، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المسؤولية والجبر التعويضي المادة (27)، 2003، رقم UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.1.

8. وثيقة الأمم المتحدة، مشروع لجنة القانون الدولي عن النتائج الضارة لأفعال لا يحظرها القانون الدولي، 2006، رقم A/CN.4/SER.A/2006.

9. وثيقة الأمم المتحدة، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (كامبلا)، 2010، رقم RC/WGCA/1/Rev.1.

المواقع الالكترونية

1. أحمد شوقي العطار، حملة عالمية لـ تجريم الإبادة البيئية وضمها لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، 2021/12/12، https://ozoneeg.net/2021/12/12
2. أشرف حجاج، قضية مصنع اللب بنهر الأروجواي ومبدأ لمنع الضرر العابر للحدود، 2021/05/25، https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/830636.html
3. بهاء بدر الدين محمود، الطرق الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمكافحة التسرب النفطى والمازوتتللبيئةالبحرية،2013/07/24 https://technolabelbahaagp.yoo7.com/t1375-topic#top
4. بوحنية قوي، غياب البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي بالقارة الإفريقية، 2019/03/26 https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/cile2019
5. رشيد الخولي، التلوث النفطي وطرق مكافحته، https://sites.google.com/site/peetroly
6. سامية صديقي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 2016/12/27، https://democraticac.de/?p=41713
7. عبد الوهاب السعدون، التسرب النفطي في خليج المكسيك الآثار المترتبة والدروس المستنبطة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2010/10/04، http://www.aleqt.com/2010/10/04/article_450642.html
8. نوار السرايرة، كيف يمكن معالجة التلوث النفطي، 2023/02/09 https://geolougy.com/k/

ب. المراجع باللغة الأجنبية

Books

1. Patricia birnie, alan boyle, and catherine redgwell, International Law and the Environment, Third Edition, Oxford University Press, 2009.
2. Philippe Sands et al., Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2003.

3. Boyle Alan, and David Freestone, eds., International Law and Sustainable Development: Past Achievements and Future Challenges, Oxford University Press, 1999.

4. Ivano Alogna, Christine Bakker, and Jean-Pierre Gauci, Climate Change Litigation Global Perspectives, British Institute of International and Comparative Law, Leiden, The Netherlands: Koninklijke Brill NV, 2021.

5. KERBRAT (Y) and MALJEAN-DUBOIS (S), Internationale de Justice face aux enjeux de protection de l'environnement, réflexions critiques sur l'arrêt du 20 avril 2010, Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay (Argentine c. Uruguay), R.G.D.I.P, Tome CXV, Edition A. PEDONE, Paris, 2011.

6. Dupuy, Pierre-Marie, and Jorge E. Viñuales, International Environmental Law. 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018.

7. Limbert John W, Negotiating with Iran: Wrestling the Ghosts of History, United States Institute of Peace Press, Washington, 2009.

Doctoral Theses

1. Selwyn Jurre, Heterogeneous Effects of Economic Diplomacy, PhD Thesis, Erasmus University, Rotterdam, France, 2017.

2. Peya Mashelenga, The Economic Diplomacy of Small State: The Case of Namibia, PhD Thesis, University of South Africa, South Africa, 2015.

Scientific Journals

1. José E. Alvarez, Are Corporations "Subjects" of International Law?, Santa Clara Journal of International Law, n1, New York University School of Law, 2011.

2. Arno Dal Ri Júnior and Erika Louise Bastos Calazans, Transnational Corporations Subjectivity Based on the Criteria of the Bernadotte Case and the Traditional International Law Doctrine, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XVIII, 2018.

3. Zuhairah Ariff Abd Ghadas, Types and Features of International Petroleum Contracts, Southeast Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol.4, Issue 3, June 2014.

4. Jordan J. Paust, Human Rights Responsibilities of Private Corporations, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 35, Number 3, 2010.

5. Emeka Duruigbo, Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 6, Issue 2, 2008.

6. Benoît Trotier, Le contrôle juridique des entreprises multinationales, Les Cahiers de droit, Volume 27, numéro 2, 1986.

7. Sandrine Maljean-Dubois, La responsabilité de l'État en droit international public, Journal International de Bioéthique, Numéro spécial, 2019.

8. Dara O'Rourke and Sarah Connolly, Just Oil? The Distribution of Environmental and Social Impacts of Oil Production and Consumption, Annual Reviews, 2003.

9. Vincent Chetail, The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law, Revue International de la Croix-Rouge, Vol 85, No 850, 2003.

10. Jean Piette, Les Problèmes de Pollution Transfrontière et de Déchets Dangereux en Amérique du Nord, Revue Québécoise de Droit International, Vol. 7 n° 2, 2019.

11.Judith Kimerling, Lessons from the Chevron Ecuador Litigation, the Proposed Intervenors' Perspective, Stanford Journal of Complex Litigation, Vol. 1, University of New York (CUNY), 2013.

12.Lacien J. Dhooge, The North American Free Trade Agreement and the Environment: The Lessons of Metalclad Corporation v. United Mexican States, Minnesota Journal of International Law, Vol. 10:2, University of Minnesota Law School, 2001.

13.Luigi Prosperi and Jacopo Terrosi, Embracing the Human Factor: Is There New Impetus at the ICC for Conceiving and Prioritizing Intentional Environmental Harms as Crimes Against Humanity?, Journal of International Criminal Justice, vol (15), No (3), 2017.

14.Kathryn Haigh, Extending the International Criminal Court's Jurisdiction to Corporations: Overcoming Complementarity Concerns, Australian Journal of Human Rights, Volume 14(1), 2008.

15.Michael Wood, The International Tribunal for the Law of the Sea and General International Law, The International Journal of Marine and Coastal Law, Vol. 22, No. 3, University of Cambridge, 2007.

16.Callum Lawlor, The Earth Bled Poison from Her Opened Veins: The Rise and Fall of the Mining Industry in El Salvador, Centre for Research on Latin Americas and the Caribbean, 2023.

17.Jan Wouters and Anna-Luise Chané, Multinational Corporations in International Law, Leuven Centre for Global Governance Studies, Working Paper No. 129, Institute for International Law, 2013.

18.Nigel D. White and Sorcha MacLeod, E U Operations and Private Military Contractors: Issues of Corporate and Institutional Responsibility, European University Institute, 2009.

19.Melad Adeeb Othman, The Evolution of the International Responsibility Theory, Tishreen University Journal for Research and

Scientific Studies - Economic and Legal Sciences Series, Vol. 44, No. 4, 2022.

20. Mohammed Khaddar Kareem and Hussein Hashemi, Enhancing Global Environmental Security: International Criminal Policy's Role, Lark Journal, Vol. 50, 2023.

21. Eric E Mongelard, Corporate civil liability for violations of international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vo 88, N 863, 2006.

22. Seymour Jillaine, The International Tribunal for the Law of the Sea, A Great Mistake?, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 13, Iss. 1, Indiana University, 2006.

23. Heiki Lindpere, Prompt Release of Detained Foreign Vessels and Crews in Matters of Marine Environment Protection, International Journal of Legal Information, Vol. 33, Issue 2, USA, 2018.

24. Robert-Cuendet Sabrina, Responsabilités et obligations des États qui patronnent des personnes et des entités dans le cadre d'activités menées dans la Zone -avis consultatif 1er février 2011-, Annuaire français de droit international, Volume 57, 2011.

25. Daniel John Monahan, Breaking NAFTA's Habits: The Pacific Rim Dispute and the Ongoing Challenge of Fostering Environmental Protection in the Age of Free Trade, Georgia Journal of International and Comparative Law, Vol. 41, 251, University of Georgia, 2013.

26. PHOTEINE LAMBRIDIS, Corporate Accountability: Prosecuting Corporations for the Commission of International Crimes of Atrocity, International Law and Politics, Vol. 53:144, 2021.

27. Julia Graff, Corporate War Criminals and the International Criminal Court: Blood and Profits in the Democratic Republic of Congo, Human Rights Brief, Volume 11, Issue 2.

28. Charney Jonathan I, Transnational Corporations and Developing Public International Law, Duke Law Journal, no 4, 1983.

29. Conan, G., L. Laubier, M. Marchand, and L. d'Ozouville. "The Long-Term Effects of the Amoco Cadiz Oil Spill.", Journal Philosophical Transactions of the Royal Society of London, B 29, 1982.

30. Sandrine Maljean-Dubois, Responsabilité environnementale et règlementation internationale Environmental responsibility and international regulatio, Techniques pour l'ingénieur, halshs-03007169, 2020.

31. Churchill, Robin, and Joanne Scott, "The Mox Plant Litigation: The First Half-Life", The International and Comparative Law Quarterly Journal, Vol 53, No 3, 2004.

Reports

1. Report of the Special Rapporteur Mr. Crawford, Issued by the International Law Commission Related to State Responsibility, 1998, Document No. A/CN.4/490 and Add. 1-7.

2. John Dugard, Fourth Report on Diplomatic Protection, Agenda Item 3, Document A/CN.4/530 and Add.1.

3. Report of the International Law Commission on the Work of Its Fifty-Third Session, Official Records of the General Assembly, Fifty-Sixth Session, Supplement 10, Extract from the Yearbook of the International Law Commission 2001, vol. II (2), Document No A/56/10, 2001.

4. Duncan Brack, International Environmental Disputes, Energy and Environmental Programme Royal Institute of International Affairs, London, UK, Prepared for Department of Environment, Transport, and the Regions, 2001.

5. Sandra Kloff and Clive Wicks, Gestion Environnementale de l'Exploitation de Pétrole Offshore et du Transport Maritime Pétrolier, CEESP, Octobre 2004.

6. Rapport de l'Organisation de Coopération et de Développement Économiques de l'Agence, Responsabilité et Réparation des Dommages Nucléaires - Une Perspective Internationale, 1994.

7. Reports Of International Arbitral Awards Recueil Des Sentences Arbitrales Affaire De La Dette Publique Ottomane (Bulgarie, Irak, Palestine, Transjordanie. Grèce. Italie et Turquie), Nations Unies, 18 ayrıl, vol I, 1925.

8. Health Organization. "WHO Global Air Quality Guidelines: Particulate Matter (PM2.5 and PM10), Ozone, Nitrogen Dioxide, Sulfur Dioxide and Carbon Monoxide". Geneva: World Health Organization, (2021), pp109-111.

9. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)," Business, Planetary Boundaries and the Right to a Clean, Healthy and Sustainable Environment", A/HRC/55/43, April (2024), p10-12.

10. Peace Brigades International UK, ''The Case for Change: Why Human Rights Defenders Need a UK Law on Mandatory Due Diligence'', London: Peace Brigades International UK, November (2024), p45.

Documents

1. Sandra Kloff et Clive Wicks, Gestion environnementale de l'exploitation de pétrole offshore et du transport maritime pétrolier- Un document d'information à l'attention des parties prenantes de l'écorégion marine ouest africaine-, Commission on Environmental, Economic and Social Policy, International Union for Conservation of Nature, Octobre 2004, Document No 2-9514914-5Judicial Decisions.

2. Arbitral Award of the international centre for settlement OF Investment disputes, case no. ARB(AF)/97/1, between: metalclad corporation Claimant and the united mexican states Respondent, Date of Dispatch to the Parties: August 30, 2000.

3. Permanent Court of International Justice, Case Concerning the Factory at Chorzów (Claim for Indemnity) (Jurisdiction), Series A, No. 9, July 26, 1927.

Websites

1. Jelena Aparac, ICL and Environmental Protection Symposium: International Criminal Law as a Tool for Corporate Responsibility for Environmental Crimes (Part I), Opinio Juris, 04/06/2020, https://opiniojuris.org/2020/06/04/icl-and-environmental-protection-symposium-international-criminal-law-as-a-tool-for-

2. Luke Moffett, Reparations at the icc: Can it really serve As A model?, 19/07/2019, https://reparations.qub.ac.uk/reparations-at-the-icc-can-it-really-serve-as-a-model

3. JASLEEN ATWAL, ECOCIDE AND THE ROME STATUTE: A NEW LEAF IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, University of New South Wales Law Journal Student Series , No 24-1, 01/01/2024,https://www8.austlii.edu.au/cgibin/viewdoc/au/journals/UNSWLawJlStuS/2024/1.html

4. PRESS RELEASE, COMMUNICATIONS RECEIVED BY THE OFFICE OF THE PROSECUTOR OF THE ICC, International Criminal Court THE PROSECUTOR, No: pids.009.2003-EN 16 July,2003.https://www.icccpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/9B5B8D79-C9C2-

5. ECOCIDE International, https://www.stopecocide.earth/making-ecocide-a-crime

6. Mwanza, Rosemary, Enhancing Accountability for Environmental Damage under International Law: Ecocide as a Legal Fulfilment of Ecological Integrity, MelbJlIntLaw Melbourne Journal of International Lawm, 20; 19/02/2018, https://classic.austlii.edu.au/au/journals/MelbJIL/2018/20.html

7. Jelena Aparac, A Missed Opportunity for Accountability? Corporate Responsibility and the Draft Definition of Ecocide, Volkerrechtsblog, Rnational LAW & INTERNATIONAL LEGAL THOUGHT, 09/07/2021, https://voelkerrechtsblog.org/a-missed-opportunity-for-accountability/

8. International Maritime Organization. Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material (NUCLEAR)2019,https://www.imo.org/en/about/conventions/pages/convention-relating-to-civil-%20liability-in-the-field-of-maritime-carriage-of-nuclear-material.

9. Kazemi F, Anglo-Persian Oil Company, Encyclopaedia Iranica, VoII/1, 30/12/2012, https://www.iranicaonline.org/articles/anglo-persian-oil-company

10. Lara Villalon, Turquie – Grèce, L'échange de populations ou la construction forcée d'une identité nationale, Orientxxi, 29/06/2023,

https://orientxxi.info/magazine/turquie-grece-l-echange-de-populations-ou-la-construction-forcee-d-une-identite,6589

11. International Court of Justice, The Corfu Channel Case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) https://www.icj-cij.org/case/1.

12. The Permanent Court of International Justice's ruling in the Lotus Shipcase, Francev. Turkey, 1927. https://courts.com/pcij/eng/decisions/1927.09.07

13. La cour permanente de justice internationale, affaire concernant le paiement de divers emprunts serbes émis en france./ affaire reqative au paiement, en or, des emprunts fédéraux brésiliens émis en france seizième session (extraordinaire), le 12 juillet 1929, Voir le site En ligne. https://www.icj-cij.org/files/.../62 Emprunts Serbes_Arret.pdf

فهرس المحتويات

مقدمة 2-10
الباب الأول: الجدل حول المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات دوليا 11
الفصل الأول: الموقف الدولي من الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات 13
المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات 15
المطلب الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات 15
الفرع الأول: الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص القانون الخاص 16
الفرع الثاني: الشركات متعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام .. 17
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لإضفاء الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات 19
الفرع الأول: اتجاه يساوي الشخصية القانونية الدولية للدولة مع الشركات متعددة الجنسيات 19
الفرع الثاني: اتجاه يرى أن الشركات متعددة الجنسيات هي شخص احتياطي للقانون الدولي العام..... 20
الفرع الثالث: اتجاه يرى أن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بشخصية قانونية محدودة .. 21
المبحث الثاني: موقف القضاء والتحكيم الدوليين من الشخصية القانونية الدولة للشركات متعددة الجنسيات..... 23
المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات..... 23
الفرع الأول: رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي 24
الفرع الثاني: رأي محكمة العدل الدولية..... 25
المطلب الثاني: موقف التحكيم الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات..... 30
الفرع الأول: قضية الشركتين الأمريكيتين ضد الحكومة الليبية..... 33
الفرع الثاني: قضية شركة أرامكو " ARAMCO " 34
الفرع الثالث: قضية شركة Sapphir Petroleum LTD وشركة البترول الإيرانية NIOC 34
الفرع الرابع: قضية " aminoil " 35
المبحث الثالث: نتائج اكتساب الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات 36
المطلب الأول: القدرة على وضع القواعد القانونية الدولية..... 40
المطلب الثاني: أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية..... 43
الفرع الأول: أهلية اكتساب الحقوق 44

الفرع الثاني: تحمل الشركات متعددة الجنسيات للالتزامات الدولية 54
المطلب الثالث: القدرة على اقامة المطالبات الدولية..... 55
ملخص الفصل الأول 58
الفصل الثاني: نطاق تحمل الشركات متعددة الجنسيات للمسؤولية الدولية..... 59
المبحث الأول: مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات بموجب القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان 60
المطلب الأول: مسؤولية الشركات في الاتفاقيات الشارعة لحماية حقوق الانسان 60
الفرع الأول: الاتفاقيات العامة 61
الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة..... 69
المطلب الثاني: الصكوك الدولية ذات الطابع الطوعي..... 71
الفرع الأول: المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل والتنمية الاقتصادية 71
الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 74
الفرع الثالث: مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان 75
المبحث الثاني: مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات بموجب الاتفاقيات الدولية للبيئة..... 79
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل وتوطين النفايات الخطرة..... 79
الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 81
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر 83
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية..... 83
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية 1982 83
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1945..... 85
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسل 1969 87
المطلب الثالث: اتفاقيات المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية 89
الفرع الأول: اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية..... 89
الفرع الثاني: اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 21 ماي 1963 90
الفرع الثالث: الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية بروكسل 25 ماي 1962 92
الفرع الرابع: الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.. 93
ملخص الفصل الثاني 96
الباب الثاني: اثارة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية..... 97

الفصل الأول: أركان المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية.. 99
المبحث الأول: الفعل المنتج للضرر البيئي 100
المطلب الأول: ارتكاب فعل منتج للضرر البيئي من طرف الشركات متعددة الجنسيات . 100
الفرع الأول: أفعال الشركات متعددة الجنسيات المنتجة للضرر البيئي 101
الفرع الثاني: إعمال أسس المسؤولية الدولية على سلوك الشركات متعددة الجنسيات الضار بالبيئية 112
المطلب الثاني: اسناد الفعل الضار الصادر عن الشركات متعددة في الجنسيات إلى الدولة 134
الفرع الأول: معايير اسناد فعل الشركات متعددة الجنسيات إلى الدولة 135
الفرع الثاني: التزامات الدولة عن نشاط الشركات المتعددة الجنسيات الضار بالبيئة..... 142
المبحث الثاني: الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية..... 148
المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية الدولية 148
الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي..... 149
الفرع الثاني: خصائص قيام الضرر البيئي 157
الفرع الثالث: شروط الضرر الموجب للمسؤولية الدولية 160
المطلب الثاني: مدى اعتبار الضرر البيئي عنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية..... 162
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي..... 166
ملخص الفصل الأول 171
الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار البيئية .. 172
المبحث الأول: دعوى المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية 173
المطلب الأول: دور القضاء والتحكيم الدوليين في الفصل في الدعاوي الناتجة عن الأضرار البيئية 173
الفرع الأول: القضاء الدولي..... 174
الفرع الثاني: التحكيم الدولي..... 187
المطلب الثاني: مدى اختصاص القضاء الدولي الجنائي في الانتهاكات الجسيمة للشركات متعددة الجنسيات على البيئة 197
الفرع الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 198
الفرع الثاني: امكانية مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم الماسة البيئة..... 206
المبحث الثاني: الجزاءات الدولية المترتبة عن اثارة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات..... 209
المطلب الأول: الجزاءات المدنية..... 210

الفرع الأول: جبر الضرر البيئي 211
الفرع الثاني: الوسائل التكميلية لجبر الضرر البيئي..... 223
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية..... 234
الفرع الأول: التعويض كجزاء عن جرائم الشركات البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية 236
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات الجنائية لمديري الشركات متعددة الجنسيات عن الجرائم البيئية 238
ملخص الفصل الثاني..... 244
الخاتمة..... 245
قائمة المصادر والمراجع 255
فهرس المحتويات 286

ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع المسؤولية الدولية للشركات عن الضرر البيئي، وقد اتضح عبر صفحات هذا البحث أن تمتع الشركات متعددة الجنسيات بمركز قانوني دولي، يكون لها بمقتضاه التمتع ببعض القدرات التي تسمح لها بالتمتع بالشخصية الدولية بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة وفرض الرقابة القانونية عليها من جهة أخرى.

لإثارة المسؤولية الدولية للشركات متعددة الجنسيات عن الضرر البيئي، لابد توافر أركانها، فإذا ثبت أن فعل الشركات متعددة الجنسيات هو السبب في وقوع الضرر، ترفع دعوى المسؤولية الدولية ضدها، أمام جهات القضاء الدولي ممثلة في القضاء والتحكيم الدوليين بجبر الضرر الناشئ عن المسؤولية المدنية للشركات. أو أمام المحكمة الجنائية الدولية حال ارتكابها لأضرار بيئية جسيمة؛ غير أن ولاية المحكمة القضائية ما زالت مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين، رغم ابداء استعدادها الأولي للتعامل مع الجرائم البيئية بإدراجها ضمن نظامها الأساسي، وتستمر الجهود لتوسيع اختصاصها ليشمل الأشخاص الاعتباريين بما فيها الشركات متعددة الجنسيات.

Abstract

This study addresses the issue of international corporate responsibility for environmental damage. Through the course of this research, it has become evident that multinational corporations enjoy an international legal status, which grants them certain capacities that enable them to possess a degree of international legal personality. This status allows them to conduct their activities while also being subject to legal oversight.

For multinational corporations to be held internationally responsible for environmental damage, the essential elements of liability must be established. If it is proven that the actions of multinational corporations have caused environmental harm, an international liability claim can be brought against them. Such claims may be pursued before international judicial bodies, including international courts and arbitration tribunals, to seek redress for damages arising from corporate civil liability. Additionally, in cases involving severe environmental harm, claims may be brought before the International Criminal Court. However, the jurisdiction of the International Criminal Court remains limited to natural persons, despite its initial willingness to address environmental crimes by incorporating them into its statute. Efforts continue to expand its jurisdiction to include legal persons, including multinational corporations.